

تقرير  
مجلس منظمة الأغذية والزراعة

الدورة الثانية والسبعين  
روما، من ٨ إلى ١١ نوفمبر ١٩٧٧

منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة  
روما ١٩٧٧



ويتألف المجلس من أول يناير ١٩٧٢ مـ من :

رئيس المجلس : جونزالو بولا هوبوس

رواندا ٣	اليابان ٣	أسبانيا ١
غينيا - بيساو ٢	اليونان ٢	اكوادور ٢
فرنسا ٢	أندونيسيا ٣	الأرجنتين ٢
فنزويلا ٣	ايطاليا ٢	الأردن ١
فنلندا ٢	باكستان ٢	البرازيل ١
كندا ١	باناما ٢	السودان ٢
كولومبيا ١	بلجداديش ٣	الصين ٣
لبنان ١	بوروندي ١	الفيليبين ٣
ليبيا ٢	تايلاند ٢	ألمانيا الاتحادية ٢
مصر ٢	تنزانيا و توجو ١	المكسيك ١
ملاوى ٢	تشيكوسلوفاكيا ٣	المملكة المتحدة ٢
موریشس ٢	تونس ١	البيجر ٢
نيوزيلندا ٢	جابون ١	الهند ٢
هولندا ١	جامبيا ١	الولايات المتحدة الأمريكية ١

١ - دول تنتهي مسؤوليتها بانتهاء الدورة التاسعة عشرة للمؤتمر ، نوفمبر ١٩٧٢

٢ - دول تنتهي مسؤوليتها في ٣١ ديسمبر ١٩٧٨

٣ - دول تنتهي مسؤوليتها بانتهاء الدورة العشرين للمؤتمر ، نوفمبر ١٩٧٩

تقرير

# مجلس منظمة الأغذية والزراعة

الدورة الثانية والسبعين

روما، من ٨ إلى ١١ نوفمبر ١٩٧٧

منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة

١٩٧٧

روما



الاوصاف المستخدمة في هذه الدراسة وطريقة  
عرض موضوعاتها لا تعبّر عن أي رأي خاص لمنظمة  
الاغذية والزراعة للأمم المتحدة فيما يتعلق  
بالوضع القانوني لأى بلد أو اقليم أو مدينة  
أو منطقة ، أو فيما يتعلق بسلطاتها أو بتعيين  
حدودها ونحوهما .

P.62  
ISBN-92-5-600164-0

حقوق الطبع محفوظة لمنظمة الاغذية والزراعة للأمم المتحدة ولا يجوز  
اعادة طبع هذا الكتاب ، كلياً أو جزئياً ، بأى طريقة أو وسيلة  
الا بتصریح مكتوب من صاحب حقوق الطبع . وتقدم طلبات الحصول  
على هذا التصريح مع بيان الغرض منه وحدود استعماله الى

the Director , Publications Division  
Food and Agriculture Organization of the United Nations  
Via delle Terme di Caraoalla , 00100 Rome , Italy .

© FAO 1977

## قائمة المحتويات

### الفقرات

#### (الصفحات هـ ك)

#### قائمة بقرارات المجلس وتوجيهاته وتصنيفها

#### مقدمة

١	الموافقة على جدول الاعمال والجدول الزمني
٢	انتخاب نائب الرئيس وتعيين رئيس لجنة الصياغة وأعضائها
٤ - ٣	توجيه الشكر إلى السيد ج. بولا هوبيوس
٥	توجيه الشكر إلى السيد ر. و. فيليب
٦	الإعداد للدورة التاسعة عشرة للمؤتمر المنظمة

#### ترشيح رئيس المؤتمر، ورؤساء اللجان الرئيسية للمؤتمر ومقرر الجلسة العامة لجنة الرئيسية الأولى

٧	انتخاب لجنة الترشيحات
٨	محاضرة ماكدوبل الذكارة العاشرة
٩	ترشيح رئيس الاجتماع غير الرسمي للمراقبين من المنظمات غير الحكومية
١٠	نشاط المنظمة وبرنامج الأغذية العالمي
١٩ - ١١	تقدير الدورة الرابعة لجنة الأسمدة برنامج الأغذية العالمي مشروع قرار بشأن رقم التعهدات المستهدف لبرنامج الأغذية العالمية للفترة ١٩٨٠ - ١٩٢٩
٢٢ - ٤٠	اعتماد اللائحة العامة الجديدة لبرنامج الأغذية العالمي
٢٨ - ٤٣	العلاقات مع الوكالات الأخرى والمشاورات معها في المسائل ذات الأهمية المشتركة

٢٤ - ٢٩	المسائل التي ظهرت خلال المناقشات التي جرت في برنامج الأمم المتحدة للتنمية والمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ولجنة التنسيق الإداري، وغيرها من أجهزة الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة
٢٦ - ٣٥	وحدة التفتيش المشتركة التابعة للأمم المتحدة التقييم في منظومة الأمم المتحدة
٣٧	التعاون الفني الذي تقدم به منظومة الأمم المتحدة لحركات التكامل والتعاون الإقليمي وشبيه الإقليمي (أفريقيا وغرب آسيا)

الفقرات

٣٨

٣٩

٤٢—٤٠

- تعيين موظفي الفئة المهنية في منظومة الأمم المتحدة
- السفر بالدرجة الأولى في منظمات الأمم المتحدة
- التقرير التاسع عن أعمال وحدة الفتاش المشتركة

البرامج والميزانية والمسائل المالية والإدارية

برنامـج العمل والمـيزانية للفـترة ١٩٧٩—١٩٧٨

٥٣—٤٤

مستوى المـيزانية

٥٨—٥٤

تقييم النـظام الدـولي للـاعلام عن العـلوم والتـكنولوجـيا الزـراعـية (أـجيـسـ)

٥٩

برـنامجـ المـنظـمةـ لـلـتدـريبـ الدـاخـليـ

٦٢—٦٠

مـسـتـقـبـلـ عـلـيـةـ "ـ اـسـتـحـارـاـضـ الـبـرـامـجـ"

استـحـارـاـضـ الـبـرـامـجـ الـمـيـدـاـيـةـ لـفـتـرـةـ ١٩٧٧—١٩٧٦ـ بماـ فـيـ ذـلـكـ أـحـدـثـ مـاـ توـفـرـ

مـنـ مـعـلـومـاتـ عـنـ بـرـنـامـجـ التـعـاـونـ الـفـنـيـ وـتـقـرـيـرـ عـنـ مـسـاـهـةـ الـمـنـظـمـةـ فـيـ جـمـاعـةـ

٦٥—٦٣

الـعـلـمـ لـدـرـاسـةـ التـعـاـونـ الـفـنـيـ بـيـنـ الـدـوـلـ الـنـاجـيـةـ

٦٧—٦٦

الـاـهـدـافـ مـتـوـسـطـةـ الـأـجـلـ

٧٣—٦٨

الـصـدـوقـ الـخـاصـ لـخـفـضـ خـسـائـرـ الـأـغـذـيةـ

٧٥—٧٤

مـيزـانـيـةـ الـمـجـلـسـ الـاقـلـيـيـ لـلـانتـاجـ الـحـيـوـانـيـ وـالـصـحةـ الـحـيـوـانـيـ لـآـسـيـاـ وـالـشـرـقـ الـاـقـصـىـ

وـجـلـوبـ غـربـ الـمـحيـطـ الـهـادـيـ

شـوـؤـونـ أـخـرىـ تـتـعـلـقـ بـالـبـرـنـامـجـ وـالمـيزـانـيـةـ وـالـمـالـيـةـ وـالـادـارـةـ شـأـتـ عـنـ الدـوـرـةـ الثـالـثـةـ

وـالـدـلـائـلـيـنـ لـلـجـةـ الـبـرـنـامـجـ وـالـدـوـرـةـ الـأـربعـينـ لـلـجـةـ الـمـالـيـةـ

- الـوـضـعـ الـمـالـيـ لـلـمـنـظـمـةـ

(١) وضع الاشتراكات

(٢) طلبات العضوية.

- الحسابات المراجعة

(١) برنامج الأمم المتحدة للتنمية عام ١٩٧٦

(٢) برنامج الأغذية العالمي عام ١٩٧٦

(٣) تقديم الحسابات المراجعة إلى المؤتمر

(٤) البرنامج العادي - حسابات ١٩٧٦ الموقعة

- تعديل الائحة المالية

- تعديلات البرنامج والميزانية خلال ١٩٧٧

- مخصصات المدير العام

- تقرير عن مهامي المنظمة

٨٢—٨٦

٨٨

٨٩

٩١—٩٠

٩٥—٩٢

٩٦

٩٩—٩٧

١٠٠

الفقراتالشُؤون الدستورية والقانونية

تقرير الدورة الخامسة والثلاثين للجنة الشؤون الدستورية والقانونية

- تعديل مواد اللائحة العامة للمنظمة المتعلقة بتشكيل لجنة البرنامج ولجنة المالية ١١٣—١٠١
- تعديل المادة السابعة والثلاثين -٤ من اللائحة العامة للمنظمة ١١٧—١١٤
- مشروع الترتيبات الإضافية مع الأمم المتحدة بشأن التعاون بين مجلس الأغذية العالمي ومنظمة الأغذية والزراعة ١٢٣—١١٨
- اتفاقية تنظيم العلاقة بين المنظمة والصندوق الدولي للتنمية الزراعية ١٣٢—١٢٤
- تعديلات اتفاقية إنشاء مجلس مصايد منطقة المحيطين الهندي والهادئي ١٣٥—١٣٣
- تعديلات اتفاقية الدولية لوقاية البيئات ١٤٠—١٣٦

مسائل دستورية وقانونية أخرى

- دعوة الدول غير الأعضاء لحضور اجتماعات المنظمة ١٤١
- دعوة الممثلات الدولية غير الحكومية التي ليس لها وضع قانوني مع المنظمة ١٤٢
- تعديلات اتفاقيات المعقودة بموجب المادة ١٤ من الدستور ١٤٥—١٤٣

مسائل أخرى

- التقرير الثاني عن الدورات غير المقررة خلال الفترة المالية ١٩٧٢—١٩٧٦ ١٤٨—١٤٦
- موعد العقاد الدورة الثالثة والسبعين للمجلس ومكان انعقادها ١٤٩

الملاحق

الملحق أ - جدول أعمال الدورة الثانية والسبعين للمجلس

الملحق ب - قائمة المندوبين والمراقبين

الملحق ج - قائمة الوثائق

الملحق د - اللائحة العامة: الترتيبات والإجراءات المتعلقة بإنشاء برنامج الأغذية العالمي المشترك بين الأمم المتحدة ومنظمة الأغذية والزراعة ، وتشخيصه

الملحق ه - الاشتراكات المستحقة حتى ٩ نوفمبر ١٩٧٧

الملحق و - تعديلات اللائحة العامة للمنظمة - لجنة البرنامج

الملحق ز - مشروع الترتيب التكميلي بين الأمم المتحدة ومنظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة بشأن التعاون بين مجلس الأغذية العالمي ومنظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة

الملحق ح - مشروع اتفاقية بين الصندوق الدولي للتنمية الزراعية ومنظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة

الملحق ط -

الملحق ئ -

- الملحق ك - التعدىات على دستور المجلس الأوروبي لمكافحة مرض الحمى القلاعية وعلى لائحته المالية
- الملحق ل - التعدىات على اتفاقية أشاء مجلس مكافحة الجراد الصحراوى فى الشرق الاfrican
- الملحق م - التعدىات على اتفاقية أشاء مجلس مكافحة الجراد الصحراوى فى شمال غرب افريقيا
- الملحق ن - التعدىات على اتفاقية أشاء مجلس مكافحة الجراد الصحراوى فى المنطقة الشرقية من مناطق انتشاره في جنوب غرب آسيا
- الملحق س - تفاصيل الا جنماعات غير المقررة التي وافق عليها والا جنماعات المعتمدة التي ألغيت من ٩/١٢/١٩٧٦ الى ١/١٠/١٩٧٢

## قائمة بقرارات المجلس وتوجيهاته وتصديقاته

### تقرير الدورة الرابعة للجنة الأسمدة

ووافق المجلس على استئناف اللجنة بصفة دائمة وتوفير الأدوات الالزام لـها لعقد اجتماعات سنوية أو غيرها من الاجتماعات حينما تقتضي الحاجة، مع تحصيص موارد كافية لتمكين اللجنة من أداء عملها ، (الفقرة ١١) .

طلب المجلس من الامانة العمل على تحسين نظام المعلومات لديها والمنهجية التي تشغله في التدبر بتطورات الطلب والعرض والأسعار (الفقرة ١٢) .

وطلب المجلس من الامانة أن تواصل عملها في تقييم احتياجات الأسمدة لتمكين البلدان النامية من بلوغ أهداف الانتاج الزراعي والغذائي (الفقرة ١٣) .

ووافق المجلس على أن تواصل اللجنة دراستها لنتائج الاستئناف والانتاج (الفقرة ١٤) .

ووافق المجلس على أن تواصل اللجنة وضع اقتراحات مثل اقتراح ايران واقتراح الأخذ بعقود طويلة الأجل واقتراح الخيار دون الاخالل بأية اقتراحات أخرى قد تقدم (الفقرة ١٥) .

وطلب المجلس من المدير العام أن يستكمل الترتيبات الخاصة بالختار، وذلك بالتعاون مع الاطراف الممتهنة بالموضوع (الفقرة ١٦) .

ووافق المجلس على توثيق العلاقات بين كل من المشروع الدولي للتوريد الأسمدة وبرنامج الأسمدة وغيرها من أنشطة الأسمدة الأخرى في المنظمة وفقاً لما أوصى به المدير العام (الفقرة ١٧) .

ووافق المجلس على وجوب استئناف شاطئ المشروع الدولي للتوريد الأسمدة وتدعيه خلال الفترة المالية القادمة مع الاهتمام بوجه خاص باشد البلدان تأثراً (الفقرة ١٨) .

وأشاد المجلس بالبلدان المانحة على زيادة مساهماتها للمشروع (الفقرة ١٩) .

وحيث المجلس على الا ضطلاع ببرامجه مشتركة في ميدان الأسمدة بين منظمة الأغذية والزراعة ومنظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية والمصرف الدولي (الفقرة ٢٠) .

ووافق المجلس على الاختصاصات المعدلة للجنة واعتمد القرار ٢٢/١ (الفقرة ٢١) .

### برامج الأغذية العالمية

— مشروع قرار بشأن رقم التمهيدات المستهدف لبرنا مج الأغذية العالمي للفترة ١٩٧٩—١٩٨٠

وأعتمد المجلس القرار ٢٢/٢ برقم التمهيدات المستهدف لبرنامـج الأغذـية العـالـي لـلفـترة ١٩٧٩—١٩٨٠ وقدم مشروع قرار بهذا الشأن الى المؤتمر (الفقرة ٢٢) .

ووافق المجلس على أنه من الضروري حتى جميع الدول المانحة على أن تعلن تعهدها في موته سر التعهدات الموقعة في ١٩٧٨ (الفقرة ٢٢) .

#### - الموافقة على اللائحة العامة المراجعة لبرنامج الأغذية العالمي

وافق المجلس على اللائحة العامة المراجعة لبرنامج الأغذية العالمي وكذلك على المذكورة التفسيرية بالفقرة ١٤ من هذه اللائحة (الفقرة ٢٤) .

ولاحظ المجلس بارتياح قرار لجنة المعونة الغذائية بزيادة المخصصات السنوية في المساعدات الطارئة من ٤٠ مليون دولار إلى ٤٥ مليون دولار في كل من عامي ١٩٧٧ و ١٩٧٨ (الفقرة ٢٨) .

المسائل التي ظهرت خلال المناقشات التي جرت في برنامج الأمم المتحدة للتنمية والمجلس الاقتصادي والاجتماعي وللجنة التسميق الإداري وغيرها من أجهزة الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة

لاحظ المجلس يقلق أن أزمة الموارد التي يعاني منها برنامج الأمم المتحدة للتنمية ما زالت لها آثار شديدة على برنامج المنظمة الميدانية (الفقرة ٣٢) .

وحيث المجلس على ضرورة التوصل إلى ترتيبات معيية لرد هذه التكاليف بما يكفل حالة من الاستقرار في التخطيط المستقبلي من أجل استغلال جميع الموارد المطاحة للمنظمة (الفقرة ٣٣) .

وشعر المجلس أن الصيغة المقترنة حالياً في سداد هذه التكاليف التي تحتسب بمعدل ١٤٪ عدد التساليس يتيجي أن تستمر، لكي تكون أيضاً العكasa ملحوظاً للمشاركة بين برنامج الأمم المتحدة للتنمية والوكالات الأخرى في تحمل العبء بالتساوی (الفقرة ٣٣) .

وذكر المجلس من جديد الرأي القائل بأن دور برنامج الأمم المتحدة للتنمية ودور الوكالات الأخرى فيما يتعلق بالمعونة الفنية يكمل بعضها البعض وأن قيام برنامج الأمم المتحدة للتنمية بعملية التمويل لا يتبعه أن يعرقل الاستفادة الفعالة من قدرات التمويل الأخرى (الفقرة ٣٤) .

#### وحدة التفتيش المشتركة التابعة للأمم المتحدة

##### - التقييم في منظومة الأمم المتحدة

وافق المجلس على أن وحدة التفتيش المشتركة يمكن أن تساهم بتسهيل تبادل المعلومات عن أساليب التقييم في منظومة الأمم المتحدة وبإجراء عمليات تقييم خارجية للبرامج والمشروعات على أساس انتقائي (الفقرة ٣٥) .

ووافق المجلس على التحفظات التي أعرب عنها المدير التنفيذي وكل من لجنة البرنامج ولجنة المالية بشأن دور "المشورة والشراف" المقترن بهذه الوحدة فيما يتعلق بالتقييم الداخلي (الفقرة ٣٦) .

وشعر المجلس بأن كل منظمة يتبعها أن تضع نظام التقييم الخاص بها بحيث يكون هذا النظام منها وعملياً وينتلاع مع احتياجاتها الخاصة (الفقرة ٣٦) .

- تعيين موظفي الفئة المهنية في منظومة الأمم المتحدة

اتفق المجلس مع المدير العام ومع كل من لجنة البرنامج ولجنة المالية على أن اشتراك المنظمة في أي نظام مركزي لتعيين الموظفين يمكن ادخاله في المستقبل يجب أن يكون على أساس دفع أجر مقابل الخدمة المقدمة (الفقرة ٣٨) .

- السفر بالدرجة الأولى في منظمات الأمم المتحدة

وافق المجلس على توصية لجنة المالية بشأن هذا التقرير ، أي أنه لا ينبغي ادخال أي تغيير على سياسات المنظمة المطبقة على اجراءات السفر بالدرجة الأولى (الفقرة ٣٩) .

- التقرير التاسع عن أعمال وحدة التفتيش المشتركة

أكيد المجلس بأيده للاهداف والا غراض التي تعمل من أجلها وحدة التفتيش المشتركة ، ورحب باعتماد المدير العام على أن يشتراكا كاملا في أعمالها (الفقرة ٤٣) .

ورأى المجلس أن على الامانة ، بعد موافقة المؤتمر على النظام الأساسي الجديد لوحدة التفتيش المشتركة ، أن تقيم علاقات عمل وثيقة مع الوحدة ، وأن تقدم بالمقترنات المناسبة فيما يتعلق ببرنامج عملها ، وأن تساعد ، بقدر الإمكان لتحسين الخدمات التي تقدمها المنظمة (الفقرة ٤٣) .

برنامـ العمل والميزانية للفترة ١٩٧٨ - ١٩٧٩

- مستوى الميزانية

وافق المجلس على مستوى الميزانية المعدلة المقترحة وهو ١١٥ مليون دولار وحسب أن سعر الدولار هو ٨٢٩ ليرة (الفقرة ٥٦) .

وأوصى المجلس بأن يوافق المؤتمر على مشروع القرار بشأن اعتمادات الميزانية للفترة المالية ١٩٧٩ - ١٩٧٨ (الفقرة ٥٣) .

- تقييم ١ جرينس

طالب المجلس اشتراك كافة الدول الأعضاء اشتراكا فعالا في برنامج ١ جرينس (الفقرة ٥٦) .

وشدد المجلس على ضرورة أن تسلق القطار النامي مساعدات فنية لتدريب موظفي التوثيق بما يتاح اشتراكها بصورة ملائمة في هذا النظام العالمي ويسمح لها بالاستخدام الأمثل لمنتجاته لفائدة المستفيدين منه على المستوى القومي (الفقرة ٥٧) .

وأوصى المجلس بضرورة ورود معلومات أكمل من بعض القطار المتقدمة وتحسين المنهجية وتصنيف الموضوعات لسهولة الوصول إلى المعلومات التي يشملها نظام الفهرست الزراعي (جرينداس) وتعزيز نظام (جرينس) تدريجيا حتى يصبح قادرًا على توفير المعلومات المتخصصة المختلفة (الفقرة ٥٨) .

## برامـج المنظمة للتدريب الداخلي

— ملتقى كلية استعراض البرامج

اتفق المجلس مع توصية لجنة البرنامج بأنه يبغي أن تستتر هذه العملية بصفة ملزمة (الفقرة ٦٠) ووافق المجلس على أن تظل الاستعراضات القادمة على نفس نسق استعراض الفترة المالية الحالية من حيث الشكل والمحظى ، وبين هيكل والتقويم الملائمين لذلك مع مراعاة أي تقييم قد توصي به اللجنة (الفقرة ٦١) .

ووافق المجلس على أنه بالإضافة إلى مجالات البرامج المشار إليها أعلاه ، على اللجنة أن تواصل الظرف في آية موضوعات أخرى قد يقترحها العدیر العام والمجلس أو اللجنة ذاتها (الفقرة ٦٢) .

## استعراض البرامج الميدانية للفترة ١٩٧٦—١٩٧٧

اتفق المجلس مع التقييم الذى انتهت إليه لجنة البرنامـج بأن استعراض البرامج العـدائية للفترة ١٩٧٦-١٩٧٧ قد بلغ مستوى في العرض أفضل مما كان عليه في الفترتين المـالـيتـين السابقتـين (الفقرة ٦٣) .  
وشعر المجلس أيضاً بأنه فيما يتعلق بموضوع التدريب ينبغي منح اهتمام خاص لتدريب النساء (الفقرة ٦٣) .  
وأيد المجلس الطريقة التي أتـاحـ بها برـنـامـجـ التعاونـ الفـيـ للـمـذـمةـ مـسـاعـةـ الاـقطـارـ النـاميـةـ علىـ حلـ مشـاكـلـهاـ الحرـجةـ بصـورـةـ مـباـشـرـةـ وـسـرـيعـةـ (الفـقرـةـ ٦٥ـ) .

الأهداف متوسطة الأجل

وافق المجلس على أن تسيير التخطيط متوسط المدى في أسرة الام المتحدة يعتبر هدفاً مرغوباً لكل  
كان ذلك عملياً ومهماً وأن السعي لتحقيقه لا يكون مجرد التسيير بأى شئ (الفقرة ٦٦)

## المبدأ وق الخاص لخفض خسائر الاغذية

وافق المجلس على أن يرفع للموتمر مشروع قرار بشأن الصندوق الخاص لخفيض خسائر الأذية (الفقرة ٢٣) .

ميزانية المجلس الأقليمي لإنجاز الحيواني والصحة الحيوانية لآسيا والشرق الاقصى وجنوب غرب المحيط الهادئ

وافق المجلس على أن احتياجات البرنامـج الإضافـية المتوقـعة التي حددـها المجلس الإقـليمـي للإـنـتـاج الحـيوـانـي والـصـحة الحـيوـانـية لـآسـيا وـالـشـرقـيـةـ وـجنـوبـ غـربـ الـمـحيـطـ الـهـادـيـ لـفـترةـ العـامـيـنـ هيـ ضـرـورـيـةـ وأنـ التـكـالـيفـ الإـضـافـيـةـ سـتـتـمـ موـاـجهـهـاـ منـ الـوـفـورـاتـ (ـالفـقـرـتـيـنـ ٧٤ـ وـ ٧٥ـ)ـ

شُوُون أخرى تتعلق بالبرامج والميزانية والمالية والإدارة شأْت عن الدورة الثالثة والقادرين للجنة البرامج  
والدورة الأربعين للجنة المالية

### الوضع المالي للمنظمة

#### (١) وضع الاشتراكات

اقترن مجلسه أَنَّه قد يرحب الموهمن في دعوة الدول الأعضاء إلى اجراء تعداديات كلما كان ذلك مناسباً  
في ألمادل تفصيقات الميزانية ليتسنى للمنظمة أن تتلقى الاشتراكات بعد استحقاقها (الفقرة ٨٠) .

### الحسابات المراجعة

#### (١) برنامج الامم المتحدة للتربية طم ١٩٧٦

وافق مجلس على توصية المراجع الخارجي بشأن ضرورة اتخاذ جميع الخطوات الممكنة لضمان قيام المشروعات  
الميدانية على أساس من التقدير الواقعي لما هو ممكن على ضوء العقبات الموجودة (الفقرة ٨٢) .

#### (٢) تقديم الحسابات المراجعة إلى الموثمن

أوصى مجلس بموافقة الموثمن على مشروع القرار الخاص بالحسابات المراجعة (الفقرة ٨٩) .

#### (٤) البرامج العادي - حسابات ١٩٧٦ الموقتة

وافق مجلس على ضرورة تحسين المراقبة المالية (الفقرة ٩٠) .

ووافق مجلس بقوّة على توصية اللجنة المالية بشأن ضرورة احترام مبادئ المنافسة وان العقود والمشتريات  
التي تتم دون ملائفة يجب أن تعقد في الحدود الدنيا التي لا يمكن تجنبها (الفقرة ٩٠) .

ووافق مجلس على ضرورة وضع اجراءات رسمية لضمان تطبيق المعاشرة الإدارية على نحو فعال والعمل  
فوراً على تنفيذ التوصيات التي يتم قبولها (الفقرة ٩١) .

### تعديل الائحة المالية

دقّل مجلس إلى الموثمن مشروع قرار يشمل تعديل الائحة المالية لغرض الموافقة عليه (الفقرة ٩٤) .

#### ٢- تعداديات البرامج والميزانية خلال ١٩٧٧

وافق مجلس على حالات النقل بين أبواب الميزانية في ١٩٧٧ (الفقرة ٩٦) .

### مخصصات المدير العام

وافق مجلس على أن تكون مخصصات المدير العام وبدل التمثيل الذي يتقاضاه يعادل مخصصات الرؤساء  
التنفيذ بين الوكالات الأخرى (الفقرتين ٩٧ و ٩٨) .

• وأوصى المجلس بالتقديم مشروع قرار المؤتمرون لمخصصات المديرون العام (الفقرة ٩٩) .

١- تقرير عن مبادىء المظمة

وافسق المجلس على ضرورة معارضة أية زيادات في الإيجارات التي تدفعها الملمومة في الوقت الحاضر عن المبني (و) والمبني (ز) إذا أمكن تجنب هذه الزيادات في إطار التشريعات الإيطالية المعهود بها

## **تقرير الدورة الخامسة والثلاثين للجنة الشؤون الدستورية والقانونية**

**تعديل مواد اللائحة العامة للمنظمة المتعلقة بتشكيل لجنتي البرامج والمالية**

وافق المجلس على رفع توصية الى المؤتمر بشأن النص المعدل الخاص بتشكيل وختصات لجتی البرنامج والمالية (الفقرة ١٠٣) .

وقد ألمجلس أنه حيث لم يكن لديه وقت كاف لإجراء مناقشة مسافية حول هذه المسائل المعقدة فإنه يجب أن تحال التعديات المقترحة للمادتين السادسة والعشرين والسابعة والعشرين للائحة العامة للمنظمة، كما تضمنها توصيات لجنة الشؤون الدبلوماسية والقانونية، والتي يتضمنها الملحق و بهذه التقرير، إلى المونتير بحثتها في دورته المقبلة مشفوعة بأية ملاحظات أبدى بها خلال مداولات المجلس (الفقرة ١١٣) .

— تعديل المادة ٣٧ من اللائحة العامة للمظمة

**وافق المجلس على رأى لجنة الشؤون الدستورية والقانونية بأنه قد تفسر المادة ٣٧-٤ من اللائحة العامة بضمها الحالية بحسبها محدود ، وأن الأسلوب الذى تتبعه المظمة لا يستند إلى سلسلة قانوني قوى كما هو مرغوب فيه (الفقرة ١١٦٠)**

وأنتهى المجلس بأن هناك ضرورة لتوسيع نطاق المادة ٣٧ من اللائحة العامة للمنظمة لتشمل جميع الأجهزة التي تعقد ها المنظمة، واقتصرت على ذلك مشروع قرار يوافق عليه المؤتمر (الفقرة ١١٧).

— مشروع الترتيبات الإضافية مع الأمم المتحدة بشأن التعاون بين مجلس الأغذية العالمي ومنظمة الأغذية والزراعة

وافق المجلس على مشروع الترتيب الإضافي الذي تناوله المدير العام والذي وافق عليه لجنة الشؤون الدستورية والقانونية (الفترات ١٢٠ و ١٢٢) .

## **— العلاقات بين المنظمة والصندوق الدولي للتنمية الزراعية**

توصيل المجالس الى ضرورة استخدام العبارة "يسدد الصندوق الى المنظمة كافة التكاليف المباشرة وكافة التكاليف غير المباشرة " في اتفاقية المنظمة مع الصندوق الدولي للخدمة الزراعية (الفقرة ١٦٨ ) .

ولا ححظ المجلس أن مدفوّات السداد يتعين أن تتم على أساس اتفاقيات محددة تعقد بين الطرفين من (الفقرة ١٢٩) \*

وأيد المجلس توصيات لجنة الشؤون الدستورية والقانونية بتفويض أمانة منظمة الأغذية والزراعة في أمم المتحدة للاتفاق مع أمانة الصندوق الدولي للتنمية الزراعية على المصين الفرسي والإسباني من مشروع الاتفاقيات (الفقرة ١٣٠) \*

وافق المجلس على القرار ٧٦/٣ بشأن الاتفاقيات بين منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة وبين الصندوق الدولي للتنمية الزراعية (الفقرة ١٣١) \*

- تعدلات اتفاقية إنشاء مجلس مصايد منطقة المحبيطين الهندي والهادى

أيد المجلس توصية لجنة الشؤون الدستورية والقانونية ووافق على القرار ٧٦/٤ بشأن تعديل اتفاقيات إنشاء مجلس مصايد المحبيطين الهندي والهادى (الفقرة ١٣٥) \*

- تعدلات الاتفاقيات الدولية لحماية البيانات

وافق المجلس على رأى لجنة الشؤون الدستورية والقانونية بأنه يتعين على المؤتمر تقرير ما إذا كانت التعديلات المقترحة تلطفى على التزامات جديدة (الفقرة ١٣٨) \*

قرر المجلس أحوال التعديلات المقترحة للمؤتمر لبحثها واتخاذ قرار بشأنها بالشكل المناسب (الفقرة ١٤٠) \*

أية مسائل قانونية ودستورية

- تعدلات الاتفاقيات المعقودة بموجب المادة ١٤ من الدستور

أيد المجلس التعديلات التي أدخلها المجلس لا وروهى لمكافحة الخمس القلاعية و مجلس مكافحة الجراد الصحراوى في الشرق الأدنى وشمال فرب أفريقيا وجنوب غرب آسيا، ووافق على القرار ٧٦/٥ بشأن تعديل الاتفاقيات المعقودة بموجب المادة ١٤ من الدستور (الفقرة ١٤٥) \*

موعد انعقاد الدورة الثالثة والسبعين للمجلس ومكان انعقادها

قرر المجلس دعوة دورة الثالثة والسبعين للانعقاد في روما يوم الجمعة ٢ ديسمبر ١٩٧٧ أو يوم الخميس ١ ديسمبر ١٩٧٧ أنهى المؤتمر أعماله في وقت يسمح بذلك (الفقرة ١٤٩) \*

## مقدمة

١- عقد مجلس المنظمة دورته الثانية والسبعين في مدينة روما في الفترة من ٨ إلى ١١ نوفمبر ١٩٧٧ ، ببرفاسة السيد / ج. بولا هوبيوس .

### الموافقة على جدول الأعمال والجدول الزمني (١)

٢- يتضمن الملحق "أ" بهذا التقرير جدول الأعمال المعتمد .  
انتخاب رئيس وتعيين رئيس لجنة الصياغة وأعضائها (٢) .

٣- انتخب المجلس السيد جواد الوين ريفيرا مارين دى اتورى (المكسيك) نائباً أول لرئيس المجلس، وجرى  
دى باكير (هولندا) نائباً ثانياً له .

٤- وانتخب المجلس قاضي حبيب الحق (بلجداديش) رئيساً للجنة الصياغة كما انتخب لعضوية هذه اللجنة كل من :  
البرازيل وتشيكوسلوفاكيا وصربيا وبولندا والفلبين وتونس والولايات المتحدة الأمريكية .

### توجيه الشكر إلى السيد ج. بولا هوبيوس (٣)

٥- أعرب المجلس عن ع深い تقديره وامتنانه للسيد ج. بولا هوبيوس الذي انتهت مدة خدمته كرئيس مستقل  
للمجلس . لقد قام السيد ج. بولا هوبيوس بواجباته بجدارة وحسن تدبير تستحقان كل تقدير ، وأن تعاونه مع أعضاء  
المجلس قد جعل منه رئيساً مثالياً . وأليلاً للأسف لا تنتهي خدماته وتركه هذا المنصب المهم .

### توجيه الشكر إلى السيد ر. و. فيليب (٤)

٦- أعرب المجلس في نهاية دورته على امتنانه للسيد ر. و. فيليب الذي انتهت خدمته والذي قدم خدمات  
جليل للمنظمة أثناء رئاسته للجنة البرنامج .

CL 72/1 ; CL 72/1 (a) ; CL 72/INF/1 ; CL 72/PV/1 ; CL 72/PV/7 (١)

CL 72/PV/1 ; CL 72/PV/3 ; CL 72/PV/7 (٢)

CL 72/PV/6 (٣)

## الاعداد للدورة التاسعة عشرة لموتمر المذكرة

ترشيح رئيس المؤتمر ، وروسما ، اللجان الرئيسية للمؤتمر ومقرر الجلسة العامة للجنة الرئيسية الأولى (١)

**٢-** وفقاً للمادة ١-٧ من اللائحة العامة للمنظمة ، وافق المجلس على تقديم الترشيحات التالية للمؤتمر :

ووافق المجلس أيضاً على ترشيح لـ ريتراوس (هولندا) كمقرر من الجلسة العامة للجنة الرئيسية الأولى.

## النواب لجنة الترشيحات

— ٨ — وفقاً لل المادة ٥-٤ (ب) من اللائحة العامة للمملمة ، انتخاب المجلس البلدي الاعضاء ال١٠ عشرة التالية : للجنة الترشيحات :

السودان	لبنان	بلجيكا
أرجواي	مالاوي	كندا
فنزويلا	ماليزيا	تشيكوسلوفاكيا

## محاضرة ماقد وجل التذكارية العاشرة (٢)

٩- لا حظ المجلس بارتياح الى محاضرة ماكدوجل التذكارية العاشرة سبقتها السفير أندريه يوج (من الولايات المتحدة الأمريكية) .

ترشيح رئيس لا جتماع غير الرسمي للمرأقبين من المنظمات غير الحكومية (٣)

١٠- رشح المجلس أميل كيران (التعاون الدولي للتنمية الاجتماعية والاقتصادية) لرئاسة الاجتماع غير الرسمي للمراقبين من المنظمات غير الحكومية المقرر عقده يوم الثلاثاء الموافق ١٥ نوفمبر ١٩٧٧.

C 77/12 ; CL 72/PV/6 ; CL 72/FV/7 (1)  
CL 72/PV/6 (2)  
C 77/12 ; CL 72/INF/7 ; CL 72/PV/6 ; CL 72/PV/7 (3)

## نشاط المنظمة وبرنامج الأغذية العالمي

### تقرير الدورة الرابعة للجنة الأسمدة (١)

- ١١- صادق المجلس على تقرير اللجنة وأيد التوصيات الواردة فيه . كما عبر المجلس عن تقديره لعمل اللجنة وأبرز أن اللجنة أثبتت نفسها كركيزة قيمة في مناقشة الوضع الدولي للأسمدة . بالرغم من أن أحد الأعضاء رأى أن المسألة تحتاج إلى مزيد من البحث ، إلا أن المجلس وافق على استمرار اللجنة بصفة دائمة وتوفير الاعتمادات اللازمة لها لعقد اجتماعات سلوية أو غيرها من الاجتماعات التي تقتضي الحاجة ، مع تحصيص موارد كافية لتمكين اللجنة من أداء عملها .
- ١٢- وشدد المجلس على أهمية عمل اللجنة من حيث أنه يوفر الرشاد للدول الأعضاء ، وطلب من الأمانة العامة على تحسين نظام المعلومات لديها والمدروجة التي تتبعها في التبادل بتطورات الطلب والعرض والأسعار . كما تم التأكيد أيضاً على الحاجة لايجاد نظام فعال يوفر بيانات متناسبة في وقت قصير للدول الأعضاء . كما طلب المجلس من الأمانة العامة أيضاً أن تواصل عملها في تقييم احتياجات الأسمدة لتمكين البلدان النامية من بلوغ أهداف الانتاج الزراعي والغذائي التي اتفق عليها في استراتيجية التنمية الدولية لعقد الأمم المتحدة الثاني للتنمية والتي أكدت من جديد موتمر الأغذية العالمي .
- ١٣- وأثنى المجلس على عمل اللجنة الذي يستهدف ضمان حصول البلدان النامية على إمدادات كافية من الأسمدة بأسعار مستقرة ومعقولة . وأحيط المجلس علماً بالاتجاه الصعودي في أسعار الأسمدة في الأسواق الدولية خلال الأشهر الأخيرة وتأثير ذلك الاتجاه على البلدان النامية . ووافق المجلس على أن تواصل اللجنة دراستها لنتائج الاستثمار والانتاج . كما وافق المجلس أيضاً على أن تواصل اللجنة وضع اقتراحات مثل اقتراح إيران واقتراح الأخذ بعائد طويلة الأجل واقتراح الخيار ، دون الإخلال بأية اقتراحات أخرى قد تقدم ، وذلك سعياً وراء تحقيق مزيد من الاستقرار في الأسعار على مستويات مجزية للمنتجين ومنصفة للمستهلكين .
- ١٤- ولاحظ المجلس أن اقتراح الخيار يستهدف عموماً ضمان حصول البلدان النامية ، ولا سيما أشد البلدان تأثيراً ، على احتياجاتها من واردات الأسمدة بأسعار تعادل الأسعار المحلية السائدة في البلدان المتقدمة ، وكذلك ادخال عصر استقرار في الأسعار الدولية للأسمدة . وطلب المجلس من المدير العام أن يستكمل الترتيبات الخاصة بالخيار ، وذلك بالتعاون مع الأطراف المعنية بالموضوع من أجل تسهيل وضع هذه الترتيبات موضع التنفيذ بمجرد وصول تعهدات من البلدان المنتجة للأسمدة تتمثل ١٠ % من الاحتياجات المقدرة لواردات أشد البلدان تأثيراً من الأسمدة التروجيبة خلال ١٩٧٨-١٩٧٧ .
- ١٥- ووافق المجلس على توثيق العلاقات بين كل من المشروع الدولي لتوريد الأسمدة ، وبرنامج الأسمدة وغيره من أنشطة الأسمدة الأخرى في المنظمة وفقاً لما أوصى به المدير العام . وشدد المجلس على أهمية تشجيع الاستعمال الكفاف للأسمدة على مستوى المزارعين . وفي هذا الصدد أعرب عن تأييده للحلقات الدراسية القومية والإقليمية من أجل تحسين كفاءة استعمال الأسمدة في البلدان النامية .

١٦ - ووافق المجلس على وجوب استئجار شاطء المشروع الدولي لتوريد الأسمدة وتدعمه خلال الفترة المالية القادمة مع الاهتمام بوجه خاص بأشد البلدان تأثرا التي مازالت تواجه مشكلات خطيرة في موازين مدفوعاتها . وأعرب أعضاء كثيرون عن تحبيذهم لتحويل المشروع إلى شاطئ دائم .

١٧ - وبينما أعرب المجلس عن تقديره للمساهمات التي تقدمها البلدان المانحة للمشروع الدولي لتوريد الأسمدة ، إلا أنه لا حظ بأسف بالخاض الشديد في نوعية الأسمدة التي قدمت بالفعل . ولا حظ المجلس أيضاً مع الرياح تعمد المملكة المتحدة بتقديم مساهمة اضافية للمشروع خلال ١٩٧٧-١٩٧٨ تعادل قيمتها خمسة ملايين جنيه استرليني من الأسمدة ، وبأشد البلدان المانحة الأخرى على زيادة مساهماتها للمشروع .

١٨ - لاحظ المجلس التعاون الحسن القائم بين منظمة الأغذية والزراعة ومنظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية والمصرف الدولي في مجال الأسمدة ، وحث على الاضطلاع ببرامج مشتركة كلما كان ذلك ممكناً علينا . كما لاحظ أيضاً المشاركة الفعالة لهذه الهيئات وغيرها من الوكالات وصناعة الأسمدة في عمل اللجنة .

١٩ - ووافق المجلس على الاختصاصات المعدلة للجنة واعتمد القرار التالي :

#### القرار ٢٣ / ١

##### تعديلات النظام الأساسي للجنة الأسمدة

إن المجلس ،

إذ يستذكرون أن لجنة الأسمدة رأت في دورتها الثالثة وجوب مراجعة اختصاصاتها حتى يتسع لتفسيتها والتكييف على دورها في معالجة المشاكل المتصلة بالأسمدة ،

وإذ يلاحظ أن اللجنة استعرضت في دورتها الرابعة موضوع اختصاصاتها وقدمت بتصانيات لتعديلها ،

وإذ يصادق على الاختصاصات المعدلة التي أعدتها اللجنة ،

يقرر أن يعدل الفقرة (١) من النظام الأساسي للجنة الأسمدة الوارد في القرار ٦١/٢ الصادر عن الدورة الحادية والستين للمجلس لكي يصبح كما يلي : تباهر اللجنة الوظائف التالية :

(أ) جمع ودراسة ونشر المعلومات بصورة منتظمة فيما يتعلق بأسعار الأسمدة وعرضها والطلب عليها في الآونة الجارية وفي الأجل القصير، وكذلك فيما يتعلق باتجاهات انتاج الأسمدة واسهالاتها ، واتجاهات تصديرها واستيرادها والتبؤات الخاصة بها في الأجلين المتوسط والطويل .

(ب) المساعدة في أن يكون لدى جميع البلدان، وخاصة البلدان النامية ، كميات كافية وبأسعار معقولة من المغذيات التي تحتاج إليها للتنمية الزراعية والانتاج الغذائي فيها .

(ج) المساعدة في التهوض بانتاج الأسمدة ، خاصة في البلدان النامية ، وكذلك تشجيع المعونة للبلدان النامية كلما كان ممكناً في مجال انتاج الأسمدة واقامة البنية الأساسية الازمة للتوزيع الأسمدة وتسييقها وذلك بالتعاون مع المنظمات المناسبة في أسرة الأمم المتحدة .

برنامنج الاٰفٰزیة العالمی (۱)

مشروع قرار بشأن رقم التعهدات المستهدفة لبرنامـج الأغذية العالمي للفترة ١٩٨٠-١٩٧٩

٤١— ورأى المجلس أن رقم التبعيد المستهدف لفترة ١٩٧٩-١٩٨٠ ٩٥٠ مليون دولار هو بمثابة العكـس واقعـي للأهمية المتزايدة للبرـامج، ثم اعتمـد القرار التالي :

## قرار ٢٢/٢

رقم التعهدات المستهدفة لبرنامج الأغذية العالمي للفترة ١٩٧٩-١٩٨٠

ان المجلس ،

وقد تدارس التقرير السنوي الثاني للجنة سياسات المعونة الغذائية وبرامجها ،

واذ يلاحظ تعليقات لجنة المعونة الغذائية بشأن المستهدف للمساهمات الطوعية في البرنامج للفترة

١٩٧٩-١٩٨٠ .

واذ يذكر بالقرارين ٤٦٢ (٢٣) و ٢٦٨٢ (٢٥) الصادرين عن الجمعية العامة للأمم المتحدة ، اللذين أثرا بما اكتسبه برنامج الأغذية العالمي من خبرة في مجال المعونة الغذائية متعددة الأطراف .

١- يقدم لموتمر منظمة الأغذية والزراعة مشروع القرار المرفق لبحثه والموافقة عليه .

٢- ويهيب بالدول الأعضاء في الأمم المتحدة وبالأعضاء والأعضاء المنتسبة في منظمة الأغذية والزراعة أن تقوم بالإجراءات التحضيرية اللازمة لعلن التعهدات أثناء موتمر التعهدات الثامن لبرنامج الأغذية العالمي .

### مشروع قرار مقدم إلى الموتمر

رقم التعهدات المستهدفة لبرنامج الأغذية العالمي للفترة ١٩٧٩-١٩٨٠

ان الموتمر ،

اذ يستذكر أحكام القرار ٦٥/٤ الذي يقضى باستعراض وضع برنامج الأغذية العالمي قبل انعقاد موتمر التعهدات ،

واذ يذكر بأحكام مطوق الفقرة ٤ من قراره رقم ٧٥/١٩ والتي تقضى بدعة موتمر التعهدات للاعقاد في أوائل عام ١٩٧٨ على أبعد تقدير - وذلك بعد اجراء الاستعراض المشار اليه فيما تقدم - تدعى فيه الحكومات الى الاعلان عن تقديم تعهداتها عن عام ١٩٧٩ و ١٩٨٠ بغية الوصول الى الهدف الذي توصى به حيثذاك الجمعية العامة وموتمر منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة .

واذ يلاحظ أن استعراض البرنامج قد تم بمعرفة كل من لجنة سياسات المعونة الغذائية وبرامجها لبرنامج الأغذية العالمي ، في دورتها الثالثة ، ومجلس منظمة الأغذية والزراعة في دورته الحادية والسبعين ،

وأذ تدارس القرار ٧٤/٢ لمجلس منظمة الأغذية والزراعة ، وكذلك توصيات لجنة سياسات المعونة الغذائية وبرامجها ،

وأذ يقر بما للمعونة الغذائية متعددة الأطراف بالصورة التي قدمها برنامج الأغذية العالمي منذ إنشائه من قيمة ، وبضرورة مواصلة البرنامج لعمله بوصفه شكلاً من أشكال الاستثمار الرأسمالي وأسلوباً لمواجهة الاحتياجات الطارئة من الأغذية ،

١- يحدد مبلغ ٩٥٠ مليون دولار هدفاً للمساهمات الطوعية لعام ١٩٧٩ و ١٩٨٠ ، على أن لا تقل نسبة ما يقدم منها في شكل نقد أو خدمات أو بالشكلين معاً اجمالاً عن الثلث ، ويعرب عن أمله في تعزيز هذه الموارد بمساهمات إضافية كبيرة من مصادر أخرى ، مراعاة للحجم المتوقع للطلبات التي ترد بشأن المشروعات السليمة واعترافاً بقدرة البرنامج على العمل على مستوى أعلى ،

٢- يبحث الدول الأعضاء في الأمم المتحدة والأعضاء والآخرين الملتبسين في منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة أن يبذلوا قصارى جهدهم لضمان بلوغ الأرقام المستهدفة بالكامل ،

٣- يطلب من الأمين العام أن يدعو ، بالتعاون مع المدير العام لمنظمة الأغذية والزراعة ، إلى خد موتمر العuehads لهذا الغرض في المقر الرئيس للامم المتحدة في أوائل عام ١٩٧٨ ،

٤- ويقرر - مع مراعاة الاستعراض المشار إليه في القرار ٦٥/٤ - أن يعقد موتمر التعهدات التالية في أوائل ١٩٨٠ على أبعد تقدير ، حيث تدعى فيه الحكومات إلى الإعلان عن تعهداتها بالنسبة لمساهماتها عن عام ١٩٨١ و ١٩٨٦ ، بغية الوصول إلى الهدف الذي توصي به حيلان الجمعية العامة وموتمر منظمة الأغذية والزراعة .

٦٣ - وافق المجلس على أنه من الضروري حتى جميع الدول المانحة على أن تعلن تعهدها في موتمر التعهدات المقيد في أوائل عام ١٩٧٨ ، حتى يمكن لبرنامج الأغذية العالمي أن يضع خطته وبرنامجه نشاطه بشكل فعال وفي الوقت المناسب - اعتماد اللائحة العامة الجديدة لبرنامج الأغذية العالمي

٦٤ - وبعد عرض البند الفرعى الثاني على المجلس لمناقشته ، أشار البيان إلى أن اللجنة كانت قد وافقت خلال دورتها الثالثة والرابعة على سلسلة من التعدييات التي روى أن من المناسب إدخالها على اللائحة العامة لبرنامج الأغذية العالمية بعد إعادة تشكيل اللجنة الحكومية المشتركة السابقة لكي تصبح لجنة سياسات المعونة الغذائية وبرامجها (١) . وهذه التعدييات بالإضافة إلى المذكورة التفسيرية الخاصة بالفقرة ١٤ من اللائحة العامة الجديدة التي وافقت عليها اللجنة في دورتها الرابعة ، معروضة الآن على مجلس المنظمة لاعتمادها كما أنها أحيلت إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي لاعتمادها أيضاً .

(١) بقرار المؤتمرا العام للمنظمة رقم ٧٥/٦٣ وقرار الجمعية العامة رقم ٣٤٠٤ (د-٣٠) .

٤٤- وافق المجلس من جانبه على اللائحة العامة الجديدة لبرنامج الأغذية العالمي وكذلك على المذكرة التفسيرية الخاصة بالفقرة ١٤ من هذه اللائحة<sup>(١)</sup>، على اعتبار أنها مطابقة للمسووليات الجديدة التي عهد بها إلى لجنة المعونة الغذائية، ويتضمن الملحق "د" بهذا التقرير نص اللائحة العامة الجديدة لبرنامج الأغذية العالمي وكذلك نص المذكرة التفسيرية اللذين وافقا عليهما المجلس.

٤٥ - وخلال التعليق على هذين البددين الفرعيين ، افتتم عدد من الوفود الفرصة للاعتراف عن ارتياحهم ازاء عمليات برنامج الا غذية العالمي في دولتهم، وعن ثقفهم في دوره المتزايد في مجال التنمية كما أعربوا عن املهم في الا تصل التبعيدات الى هدفها الجديـد فقط بل أن تتعدد اهـميتها .

٢٦— أكد المدعيون أهمية التنسيق بين الاجرامات التي تتخذها الوكالات المختلفة لاسيما في حالات الطوارئ، على غرار الدور الذي لعبته معلومات برنامج الاذعنة العالمي في التشجيع على زيادة انتاج الاذعنة.

٦٧ - وقد علق نائب المدير التنفيذي على هاتين النقطتين اللتين أثيرتا خلال المماقة، مؤكدًا الرغبة في تنويع  
المعونة الفنية للمشروعات التي يساعدها برنامج الأغذية العالمي، ومشيراً إلى أن البرنامج لا يبعد في حد ذاته وكالـ  
فنية ° كذلك أكد للمجلس أن برنامج الأغذية العالمي ومنظمة الأغذية والزراعة ، ادراكاً منها إلى أنه من المستحسن وبـ  
وجود نوع من المرونة في موقف كل منها ، فالهما هرقيان معاً عن كثب التطورات التي تطرأ على المناطق التي تصايبها  
الجفاف في الساحل الإفريقي ، كما أشار إلى أن اجتماعاً كان قد عقد في الفترة الأخيرة للدول التي من المحتمل أن تقدم  
منحاً للبرنامج ° وقال إن كميات ضئيلة من المعونات الغذائية قد خصصت في كل من داكار أبيدجان وألها °  
لاستفادة منها على الفور، وأنه من المأمول فيه أن تقدم الدول المائحة المحتملة كميات إضافية لاستكمال هذه الكميات  
في أقرب وقت ممكن °

٤٨- لا حظ المجلس بارتباح قرار لجنة المعاونة الغذائية بزيادة المخصصات السنوية للمساعدات الطارئة من ٤٠ مليون دولار الى ٤٥ مليون دولار في كل من عام ١٩٧٧ وعام ١٩٧٨، على أن تقرر المخصصات التالية في ضوء الاستعراض الذي سيتم خلال الدورة التي ستعقد هنا اللجنة في خريف عام ١٩٧٨، استناداً الى دراسة سيجريها برنامج الأغذية العالمي بالاشتراك مع منظمة الأغذية والزراعة والامم المتحدة.

العلاقات مع الوكالات الأخرى والمشاورات معها في المسائل ذات الأهمية المشتركة

المسائل التي ظهرت خلال المناقشات التي جرت في برنامج الأمم المتحدة للتنمية، والجنة الاقتصادية والاجتماعية، ولجنة التنسيق الإداري، وغيرها من أجهزة الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة (٢)

٦٩— أخذ المؤتمرون علمًا باللوبيقة الخاصة بالعلاقات والمشاورات مع المظممات الدولية : المسائل الأخرى المنشأة من الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة الأخرى ، وأحالوها إلى المؤتمرات لمناقشتها .

<sup>11</sup>) بطبقاً لقرار اللجنة تظهر الفقرة المذكورة تحت رقم ١٥ في الملحق "د" بهذا التقرير (أنظر حاشية الفقرة ١٣ (ك)).

• CL 72/16, Appendix A من الوثيقة

CL 72/4, parcs 2.175-2.119 and 3.116-3.121; C 77/25; CL 72/PV/4; CL 72/PV/7 (1)

٣٠ رحب المجلس بالتعاون المثمر الذي نظور بين منظمة الأغذية والزراعة والقطاعات الأخرى التابعة لمنظمة الأمم المتحدة . كما أكد المجلس أهمية المشاركة الفعالة من جانب منظمة الأغذية والزراعة في مؤتمر الأمم المتحدة للعلوم والتكنولوجيا المقرر العقده خلال عام ١٩٧٩

٣١ وفي معرض الاشارة الى تقرير لجنة البرامج ولجنة المالية حول هذا البد ، تحدث رئيسا المجلسين بایجـاز عن الوضع الراهن فيما يتعلق بالبرامج الميداني المشتركة بين منظمة الأغذية والزراعة وبرنامج الأمم المتحدة للتنمية وكذلك ببعض قضايا السياسة المعيبة بين برنامج الأمم المتحدة للتنمية والوكالات الأخرى، ويتحدى المعلومات التي قدت الى المجلس خلال دورته الحادية والستين في شهر يونيو (حزيران) من هذا العام .

٣٢ لاحظ المجلس يقلق أن أزمة الموارد التي يعاني منها برنامج الأمم المتحدة للتنمية ما زالت لها آثار شديدة على برنامج المنظمة الميداني فعلى حين بلغت الاعتمادات التي حصلت عليها المنظمة ١٦٥ مليون دولار في عام ١٩٧٥ و١٠٠ مليون دولار في عام ١٩٧٦ فلن تتعدى هذه الاعتمادات رقم ٨٥ مليون دولار في العام الحالي . وقد تم تخفيض عدد الخبراء الذين يعملون بعقود طويلة الأجل لحساب منظمة الأغذية والزراعة وبرنامج الأمم المتحدة للتنمية بمقدار النصف . وأعرب المجلس عن أمله في أن يستقر البرنامج الميداني في القريب العاجل على مستوى مقبول بفضل اتباع برنامج الأمم المتحدة للتنمية لعملية ملزمة وهرمجة للموافقة على المشروعات بقدر الموارد المتوفرة لديه، وفي أن يتوصّل البرنامج إلى اجراء مخطط يمكن من تحجّب التقلبات الحادة التي تطرأ على حجم الاعتمادات التي يقدّمها الوكالات المفذه وعلى حجم الدعم اللازم تقدّمه إلى هذه الوكالات من سلة لاخرى .

٣٣ وفيما يتعلق بقضايا السياسة المتعلقة بالعلاقات مع برنامج الأمم المتحدة للتنمية ، أعرب المجلس عن موافقته العامة على الاستنتاجات والأراء الواردة في تقرير لجنة البرنامج ولجنة المالية . كما أعرب المجلس عن رغبته في أن يوهد قلقـه بشأن مسائلتين بصفة خاصة هما المبالغ التي ترد من التكاليف العامة والتعاون على المستوى القطري . وازاء حجم برنامج المنظمة الميداني وكذلك حجم التكاليف الداعم للأعمالية المتربطة على ذلك، بما فيها الاعانات المالية الهامة الذي يقدّمها البرنامج العادي لتنظيمية هذه التكاليف ، فقد حث المجلس على ضرورة التوصل إلى ترتيبات معيبة لرد هذه التكاليف بما يكفل حالة من الاستقرار في التخطيط المستقبلي من أجل استغلال جميع الموارد المتاحة لمنظمة بشكل فعال . كذلك أعرب المجلس عن قلقه إزاء الآثار الذي يمكن أن يتعرض له البرنامج العادي لمنظمة الأغذية والزراعة نتيجة لائـاض في سداد التكاليف العامة، وبذلك شعر المجلس أن الصيغة المتبعة حاليا في سداد هذه التكاليف التي تحتسب بمعدل ١٤٪ عند التسلیم يبيغي أن تستمر ، لكي تكون أيضا انعکاسا ملماسا للمشاركة بين برنامج الأمم المتحدة للتنمية والوكالات الأخرى في تحمل العبء بالتساوي . وازاء الموقف المشترك الذي اتخذه رؤساء الوكالات خلال اجتماعات المجلس الاستشاري المشترك بين الوكالات في هذا الشأن ، وافق المجلس على أن هذا الحل ربما كان الحل الوحيد الذي من الممكن أن ينال تأييدا واسعا من غالبية الحكومات في الأجهزة السياسية لمنظمة الأمم المتحدة والاجهزـة الأخرى المعيبة .

٤ وفيما يتعلق بالأشحة على المستوى القطري ، لاحظ المجلس بارهـاـج أن التنسيق وال العلاقات مع الممثلين المقيمين لبرنامج الأمم المتحدة للتنمية كانت بصفة عامة وثيقة وسلسة وفعالة . كما لاحظ المجلس في هذا الصدد أنه قد أمكن التوصـل إلى اتفاق في التفكير بين مديرى برنامج الأمم المتحدة للتنمية ومنظمة الأغذية والزراعة فيما يتعلق بدء وكل من البرنامج

والمنظمة وال العلاقات المشتركة بين الممثلين المقيمين لبرنامج الامم المتحدة للتنمية وممثلي منظمة الاغذية والزراعة المعينين طبقاً للخطة الجديدة التي اعتمدتها المجلس في العام الماضي . وكرر المجلس من جديد الرأي القائل بأن دور برنامج الامم المتحدة للتنمية ودور الوكالات الأخرى فيما يتعلق بالمعونة الفنية يكمل بعضها البعض وأن قيام برنامج الامم المتحدة للتنمية بعملية التمويل لا ينبغي أن يعرقل الاستفادة الفعالة من قوات التمويل الأخرى .

#### وحدة التفتيش المشتركة التابعة للأمم المتحدة (١)

##### التقييم في منظومة الأمم المتحدة

٣٥- رأى المجلس أن هذا التقرير يتضمن معلومات مقارنة مفيدة عن طرق وأساليب التقييم في منظومة الأمم المتحدة، ولا حظ في هذا الشأن أن منظمة الاغذية والزراعة تعد في المقدمة فيما يتعلق بوضع نظام للتقييم الداخلي . ووافق المجلس على أن وحدة التفتيش المشتركة يمكن أن تساهم بتسهيل تبادل المعلومات عن أساليب التقييم في منظومة الأمم المتحدة وبإجراء عمليات تقييم خارجية للبرامج والمشروعات على أساس انتقائي .

٦٣- ورغم الموافقة العامة على الاستنتاجات الواردة في هذا التقرير ، فقد وافق المجلس على التحفظات التي أعرب عنها المدير العام وكل من لجنة البرنامج ولجنة المالية بشأن دور " المشورة والاشراف" المقترن لهذه الوحدة قويمـاً يتعلق بالتقييم الداخلي . وعلى وجه التخصيص ، شعر المجلس بأن كل منظمة ينبغي أن تضع نظام التقييم الخاص بها ، بحيث يكون هذا النظام مربنا وعملياً ويتلاءم مع احتياجاتـها الخاصة .

##### التعاون الفني الذي تقدمه منظومة الأمم المتحدة لحركات التكامل والتعاون الإقليمي وشبه الإقليمي (أفريقـيا

وغرـب آسـيا )

٣٧- أفرـب المجلس عن تأيـدـه الكامل لتعليقات المدير العام وكل من لجنة البرنامج ولجنة المالية بشأن هذا التقرير ، وهو التقرير الثالث ضمن سلسلة من الدراسات التي أجرتها وحدة التفتيش المشتركة حول هذا الموضوع . ورغم أن التقرير تضمن بعض المعلومات المفيدة عن حركـات التـكـالـيفـ والـتـعاـونـ فـيـ هـانـيـنـ الـمـطـقـيـنـ ، اتفـقـ المـجـلسـ معـ الـجـنـيـنـ عـلـىـ أـنـ التـقـرـيرـ يـعـانـيـ مـنـ عـدـدـ مـدـودـةـ .

##### تعيين موظفي الفئة المهنية في منظومة الأمم المتحدة

٣٨- ونظراً لأن مذكرة وحدة التفتيش المشتركة هذه كانت موجهة في المقام الأول إلى اللجنة الدولية للخدمـةـ المـدنـيةـ ، لا حظ المجلس أن وحدة التفتيش المشتركة كانت قد اقترحت في توصياتها ادخـالـ نـظامـ معـقدـ نـسـبـيـاـ وـمـنـ المـعـاقـدـ أنهـ باهـظـ التـكـالـيفـ فيما يـتـعـلـقـ بـتـعـيـنـ صـغـارـ الـمـوـظـفـيـنـ الـمـهـدـيـيـنـ فـيـ بـعـضـ الـفـئـاتـ الـوـظـيـفـيـةـ الـمـعـيـدـةـ . ولـماـ كانـ عـدـدـ وـظـائـفـ منـظـومـةـ الـأـغـذـيـةـ وـالـزـرـاعـةـ مـنـ هـذـهـ الـفـئـاتـ الـمـعـيـدـةـ مـحـدـودـاـ ، اتفـقـ المـجـلسـ معـ الـدـيـرـ العـامـ وـمـعـ كـلـ مـنـ لـجـنـةـ الـبـرـاـمـجـ وـلـجـنـةـ الـمـالـيـةـ عـلـىـ أـنـ اـشـتـرـاكـ الـمـلـظـمـةـ فـيـ أـيـ نـظـامـ مـرـكـزـيـ لـتـعـيـنـ الـمـوـظـفـيـنـ يـمـكـنـ اـدـخـالـهـ فـيـ الـمـسـتـقـلـ ، يـجـبـ أـنـ يـكـونـ عـلـىـ أـسـاسـ دـفـعـ أـجـرـ مـقـابـلـ الـخـدـمـةـ الـمـعـادـةـ .

CL 72/3, CL 72/4 paras. 2.160-2.174 and 3.97-3.114, CL 72/7, CL 72/8, CL 72/9, CL 72/12 (1)  
CL 72/PV/4; CL 72/PV/7 .

### السفر بالدرجة الأولى في منظمات الأمم المتحدة

٩۔ وافق المجلس على توصية لجنة المالية بشأن هذا التقرير، أى أنه لا ينافي ادخال أي تغيير على سياسات المنظمة المطبقة على إجراءات السفر بالدرجة الأولى . ولاحظ المجلس أن المنظمة قد أدخلت قيوداً بالفعل على السفر بهذه الدرجة وأن المبالغ الإضافية التي يقتضيها ذلك مبالغ ضئيلة . ونظراً لأن الأمر الذي يفوق ذلك في الأهمية هو مقدار السفريات والغرض منها ، رحب المجلس باعتزام لجنة المالية إعادة النظر في هذا الموضوع في عام ١٩٧٨ .

### التقرير الناجع عن أعمال وحدة التفتيش المشتركة

٤٠ وفيما يتعلق بهذا التقرير ويعمل وحدة التفتيش المشتركة بصفة عامة، أخذ المجلس علماً بلاحظات لجنة البرنامج وللجنة المالية بشأن عدد التقارير التي تصدرها الوحدة ، وهي التقارير التي من المحتمل أن يزداد عدد ها بزيادة عدد المفتشين في المستقبل . ولا حظ المجلس أن ذلك يمكن أن يزيد من أعباء الأمانة كما يزيد من الصحوة أمم الأجهزة الرباعية في المنظمة فيما يتعلق باعطاء الاهتمام الكامل والكافى للموضوعات التي تتضمنها هذه التقارير .

٤١۔ وفضلاً عن ذلك ، فقد لاحظ المجلس أن كثيراً من التقارير التي تنشرها الوحدة كانت طويلة دون ضرورة، وأن هناك تفاوت كبير فيما بينها من حيث النوع ، وقدى صلتها بالموضوع، وفي مدى امكانية تطبيق ما تتضمنه من توصيات . وأنها في كثير من الأحوال كانت تتعرض لمسائل لا نهم المنظمة كثيراً .

٤٢۔ شارك المجلس كلام لجنة البرنامج وللجنة المالية في الاعتراض على أن تتصدى وحدة التفتيش المشتركة في المستقبل لخطيبات التفتيش أو التقييم الخاصة بالمسائل ذات الأولوية بالنسبة لمنظمة الأغذية والزراعة والمنظمات الأخرى المشتركة فيها أو التي تكون ذات أهمية مباشرة لها . ورأى المجلس أن الوحدة يمكن أن تكون أكثر انتقاداً في اختيارها للموضوعات التي تتتناولها وأن تقلل من عدد ما تصدره من تقارير وأن تعمل على تقصيرها .

٤٣۔ وفي نفس الوقت أكد المجلس تأييده للأهداف والأغراض التي تعمل من أجلها وحدة التفتيش المشتركة ورحب باعتزام المدير العام على أن يشتراكاً كاماً في أعمالها . ورأى المجلس أن على الأمانة ، بعد موافقة المؤتمرات على النظم وأساسى الجديد لوحدة التفتيش المشتركة ، أن تقيم علاقات عمل وثيقة مع الوحدة ، وأن تقدم بالمقترنات المناسبة فيما يتعلق ببرنامج عملها ، وأن تساعد ، بقدر الامكان ، في تحسين الخدمات التي تقدمها للمنظمة .

### البرنامج والميزانية والمسائل المالية والإدارية

#### (١) ١٩٧٩-١٩٧٨ العمل والميزانية للفترة

##### مستوى الميزانية

٤٤۔ استذكر المجلس أنه كان هناك تأييد على نطاق واسع ، خلال دورته الحادية والسبعين التي عقدت في يونيو و (حزيران) ١٩٧٧ ، لمستوى الميزانية المقترحة وهو ٢٠٦ مليون دولار على حساب أن سعر الدولار الأمريكي هو ٩٠٠ ليرة .

C 77/3; C 77/3-Corr.1; C 77/3-Corr.2 ( Spanish only ); C 77/3-Corr.3 ( French only );  
25 C 77/27 ; CL 72/4; C 77/INF/17; CL 72/PV/1; CL 72/PV/2; CL 72/PV/3; CL 72/PV/7 .

٤٥ - وفي تلك الدورة كان المجلس قد أعرب عن تأييده الكامل للأسلوب الذي اتبعه المدير العام في التوصل إلى برنامج معقول ومتوازن ، كما كان قد أكد اتجاهات السياسة وأولويات البرنامج الواردة في موجز برنامج العمل والميزانية . كذلك كان المجلس قد لاحظ أن المؤتمر هو الذي يتخذ القرار النهائي فيما يتعلق بسعر الصرف الواجب تطبيقه في حساب الميزانية .

٤٦ - رحب المجلس بالتعليقات الفيدية التي أبدتها كل من لجنة البرنامج ولجنة المالية ، اللتين استعرضتا برنامج العمل والميزانية في دورتها في الخريف ووجد المجلس أن برنامج العمل والميزانية يتضمن احكاما صادقا للرأي التي أبدتها المجلس فيما سبق .

٤٧ - ومع ذلك ، فقد لاحظ المجلس أن عاملين جديدين قد ظهرتا منذ ذلك الحين . أولهما هو الحاجة إلى زيادة الاعتمادات المخصصة للمؤتمر العالمي للإصلاح الزراعي والتنمية الريفية بمبلغ ٣٠ مليون دولار . وقد كان من الواجب أن يتم هذه الزيادة في ضوء توصيات المجلس في دورته الحادية والسبعين ، والاتصالات مع الحكومات الأعضاء والمنظمات الأخرى في منظمة الأمم المتحدة ، وكذلك في ضوء توصيات مجموعة كبار الخبراء . وبناء على ذلك لم يعد من الممكن النظر إلى ذلك المؤتمر كمؤتمر فني محدود . ونظرا لاسع نطاقه ، وشعوله للتنمية الريفية بأوسع جواهيرها ، ستكون لهذا المؤتمر أهمية بالغة كما سيطلب قدرا من الدعم أكبر كثيرا مما كان مقدرا له من قبل . وبالرغم من ذلك فإن التكاليف الجديدة هذه ستكون أقل بكثير من المؤتمرات العالمية المماثلة . وقد استعرضت لجنة البرنامج ولجنة المالية هذه المسألة وأوصتها بناء على ذلك بزيادة الميزانية زيادة صافية قدرها ٢٠ مليون دولار لهذا الغرض <sup>(١)</sup> . وفي هذا المدد ، لاحظ المجلس أنه سيكون على المدير العام فعلاً أن يخفض المخصصات المقترنة لمختلف البرامج التي يستوعب أكثر من ٨٠ ألف دولار على شكل متطلبات أخرى للبرنامج ، كما هو مبين في تقرير لجنة البرنامج ولجنة المالية .

٤٨ - أما العامل الثاني فهو زيادة قوة الليرة إلى نحو ٨٢٩ ليرة لكل دولار . وقد كانت لجنة البرنامج ولجنة المالية قد أكدتا قلقهما بشأن ضرورة حماية البرنامج ضد الآثار المترتبة على التقلبات المعاكسة التي تطرأ على العملة وعلى التكاليف . كما كانت لجنة المالية قد أوضحت أنه إذا اعتمد المؤتمر أن يكون سعر صرف الدولار هو ٨٨٠ ليرة ، فإن ذلك سوف يساوى زيادة في الميزانية قدرها ٣٠ مليون دولار .

٤٩ - استذكر المجلس أنه كان من الواضح تماماً منذ وقت اعداد الميزانية أن سعر الصرف الذي استخدم في اعداد برنامج العمل والميزانية وهو ٩٠٠ ليرة لكل دولار كان سيراً موافقاً ، وأن هذا السعر كان قد تم تقريره إلى أقرب رقم صحيح لتسهيل عمليات الحساب ، وأن المؤتمر سوف يختار سعر الصرف الذي سيتم تقييم الميزانية على أساسه . وسعر الصرف الحالى هو ٨٧٩ ليرة . وعند ما كانت هذه المشكلة تنشأ في الماضي كان المؤتمر يختار على الدوام سعر الصرف السائد لكي يكون أساساً لتقييم الميزانية .

٥٠ - وبناءً عليه ، اقترح المدير العام إضافة مبلغ آخر قدره ٣٠ مليون دولار صافى إلى مستوى الميزانية لحساب المؤتمر العالمي للإصلاح الزراعي والتنمية الريفية كما اقترح إعادة تقييم الميزانية بسعر ٨٧٩ ليرة . وقد ترتب على ذلك أن أصبح مستوى الميزانية المعدلة هو ٣١٥ مليون دولار .

(١) ستتم تخطية المائة ألف دولار المتبقية من مبلغ الشمائلة ألف دولار المشار إليها فيما بعد .

٥١— وفي هذا الصدد ، رحب المجلس بالمعلومات التي قد منها المدير العام فيما يتعلق ببعض التطورات المواتية التي يمكن أن تسفر عن أكثر من مجرد تعويض هذه الزيادة في مستوى الميزانية ، وهي أنه استنادا إلى التقديرات المؤقتة :

(أ) سيكون من الممكن تحقيق وفورات قد رها نحو ٢ مليون دولار في برنامج ١٩٧٦-١٩٧٧ ،

(ب) ستكون الإيرادات المتقدمة في ١٩٧٦-١٩٧٧ أكثر من المبلغ الذي تتضمنه الميزانية بـ ٥ مليون دولار ،  
بشرط تحصيل الاشتراكات المعلقة ،

(ج) تبلغ الإيرادات المتقدمة التي تتضمنها ميزانية ١٩٧٨-١٩٧٩ ٣٨٢ مليون دولار .

وبناءً عليه ، فإن صافي الاشتراكات التي ستحصل في النهاية من الدول الأعضاء سيقل مجموعها في الحقيقة بـ ١١ مليون  
دولار عن مستوى الميزانية المعدلة وهو ٣٥١ مليون دولار .

٥٢— ووفقاً لكل هذه الاعتبارات ، وافق المجلس على مستوى الميزانية المعدلة المقترحة وهو ٣٥١ مليون دولار على  
حساب أن سعر الدولار هو ٨٧٩ ليرة ، وذلك بالرغم من أن بعض الأعضاء لن يكونوا في موقف يسمح لهم بالاعراب عن  
آرائهم بشأن هذا الموقف الجديد أو أنهم اضطروا إلى الاحتفاظ بموقفهم فيما يتعلق ببرنامج العمل والميزانية  
لما قدرته خلال المؤتمر ، وذلك نظراً لعدم وجود تعلميات لديهم بشأن زيادة مستوى الميزانية .

٥٣— وعلى هذا الأساس ، أوصى المجلس بأن يوافق المؤتمر على مشروع القرار التالي :

#### مشروع قرار للعرض على المؤتمر

#### بشأن اعتماد الميزانية للفترة المالية ١٩٧٩-١٩٧٨

ان المؤتمر ،

وقد تدارس برنامج العمل والميزانية الذي قدمه المدير العام وما انتهت إليه لجانه الرئيسية من نتائج ،

ووافق على برنامج العمل الذي اقترحه المدير العام للفترة المالية ١٩٧٨-١٩٧٩ ،

ويقرر مايلي بشأن الفترة المالية ١٩٧٨-١٩٧٩ :

١- الموافقة على تخصيص المبالغ التالية للأغراض المبينة<sup>(١)</sup>:

<u>بالدollar</u>	
١٧٣٠٠٠٠٠	الباب الأول - السياسة العامة والإدارة
٩٥٠٠٠٠٠	الباب الثاني - البرامج الفنية والاقتصادية
٢٨٥٦٠٠٠٠	الباب الثالث - برامج دعم التنمية
٢٥٦٠٠٠٠	الباب الرابع - برنامج التعاون الفني
٣٣١٦٠٠٠٠	الباب الخامس - الخدمات المعاونة
١٠٩٣٠٠٠٠	الباب السادس - الخدمات المشتركة
<u>٤٠٠٠٠٠</u>	الباب السابع - الطوارئ <sup>*</sup>
<u>٤١١٣٥٠٠٠٠</u>	مجموع ميزانية العمل الفعلية
<u>٣٠٨٠٠٠٠٠</u>	الباب الثامن - التحويلات إلى صندوق التسويات الضريبية
<u>٤٤٢١٠٠٠٠٠</u>	مجموع الاعتمادات (الاجمالى)

٢- يتم تحويل الاعتمادات (الاجمالية) الواردۃ في الفقرة ١ عن طريق الاشتراكات التي تقدر على الدول الأعضاء بعد طرح الإيرادات المتوقعة المقدرة لفترة ١٩٧٨-١٩٧٩ بمبلغ ٣٨٢٠٠٠٠ دلار بحيث تناصف جملة الاشتراكات المقدرة على الدول الأعضاء ٣٣٠٠٠٠ دلار.

٣- عند تحديد المبالغ الفعلية للاشتراكات التي تسددها كل دولة من الدول الأعضاء، يخفيض المبلغ الذي يقدر على كل دولة عضو بما يعادل رصيدها الدائن في صندوق التسويات الضريبية على أن يخفيض الرصيد الدائن لأية دولة تفرض ضرائب على المرتبات والمكافآت والمعويات التي يحصل عليها مواطنوها العاملون في المنظمة بما يعادل المبالغ المقدرة للضرائب التي ترد لها المنظمة للموظفين المعدين.

٤- تسدد الاشتراكات المستحقة على الدول الأعضاء خلال عامي ١٩٧٨ و ١٩٧٩ وفق الجدول الذي أقره المؤتمر في دورته التاسعة عشرة بحيث يكون صافي المستحق بعد طرح المبالغ المستحقة للدول الأعضاء في صندوق التسويات الضريبية هو مبلغ ٤٠٠٠٠٠٠٠ دلار أمريكي.

- تقييم النظام الدولي للإعلام عن العلوم والتكنولوجيا الزراعية (أجبيس)<sup>(٢)</sup>

٥- حيث أن المجلس قد استعرض بالفعل وأقر بشكل ظالم البرنامج المقترن لفترة ١٩٧٨-١٩٧٩ عندما تدارس موجز برنامج العمل والميزانية في دورته الحادية والسبعين، فقد ركز ما تبقى من مفاوضاته لبرنامج العمل والميزانية على بضعة معايير ظهرت في تقرير لجنة البرنامج.

(١) محسوبة على أساس سعر صرف الدولار ٨٧٩ ليرة.

(٢) C 77/27; CL 72/PV/2; CL 72/PV/3; CL 72/PV/7 , CL 72/4, C 77/3

٥٥ أحيط المجلس علما بنتائج التقييم المستقل للنظام الدولي للإعلام عن العلوم والتكنولوجيا الزراعية (أجريس) الذي نظمته اليونسكو بطلب من المنظمة<sup>(١)</sup> على ما نحو ما هو مبين في الوثيقة ٢٧ / ٥٧٧ فضلاً عن التدابير التي اقترحتها المدير العام وأخذ المجلس علماً أيضاً بالآراء التي أبدتها لجنة البرامج في هذا الصدد.

٥٦ يتحقق المجلس مع التوصيات التي أعدّها فريق التقييم، وكذلك التدابير التي اقترحتها المدير العام وأعرب عن تأييده لاستمرار أجريس وطالب باشتراك كافة الدول الأعضاء، اشتراكاً فعالاً في هذا البرنامج الذي يملك إمكانات كبيرة وبصفه وسيلة لنقل التكنولوجيات الملائمة، لفائدة الأقطار النامية بصورة خاصة ولتعزيز التعاون الفي بين هذه الأقطار.

٥٧ لدى مناقشة أنشطة "أجريس" أعرب المجلس عن تقديره للنتائج التي حققت حتى الآن وأكّد أهمية هذا البرنامج في تطوير البنية الأساسية القومية للدول في مجال التوثيق الزراعي وشدد على ضرورة أن تطلق الأقطار النامية مساعدات فنية لتدريب موظفي التوثيق مما يتتيح اشتراكها بصورة ملائمة في هذا النظام الإعلامي ويسعى لها بالاستخدام الأمثل لمنتجاته لفائدة المستفيد من هذه على المستوى القومي.

٥٨ قدّمت كذلك توصيات معيينة فيما يتعلق بتطوير أنشطة أجريس في المستقبل وخاصة فيما يتعلق بورود معلومات أشمل من بعض الأقطار المتقدمة وتحسين المنهجية وتصنيف الموضوعات لسهولة الوصول إلى المعلومات التي يشملها نظام الفهرست الزراعي "أجريس" وتعزيز نظام "أجريس" تدريجياً حتى يصبح قادراً على توفير المعلومات المتخصصة في المنظمة.

#### ٤- برنامج المنظمة للتدريب الداخلي (٢)

٥٩ أقرّ المجلس بشكل عام توصيات لجنة البرامج والمالية بأنه يجب الإسراع بهذا البرنامج ليشمل المتدربين من ذوي التضيّع والخبرة في المستقبل (الذين يعينون ترشيحهم من خلال الطريق الحكومي) وخفض مدة التدريب من ١١ شهراً إلى ٦ أشهر والتأكد بصورة أكبر على الجواب العملي والموضوعية للتدريب الفي ولا حظ المجلس أنه:

- (أ) يبيغي مواصلة إجراءات المتابعة والتقييم لتحديد مدى فعالية التدريب عقب عودة المتدربين إلى أقطارهم،
- (ب) يبيغي أن يطلب من المتدربين أنفسهم تقديم تقييمهم لبرنامج التدريب من حيث جدواه في عملهم الفعلي لدى عودتهم إلى أقطارهم، ثم الاستشهاد بهذا التقييم في الاحتياجات التشغيلية للبرامج.

#### ٥- مساقط عملية "استعراض البرامج" (٣)

٦٠ اتفق المجلس مع توصية لجنة البرامج بأنه يبيغي أن تستغرق هذه العملية بمثابة ملتقى اللجان والمجلس بفضل استعراضات البرامج هذه من بحث برامج المنظمة بشيء من التفصيل، ومناقشة مختلف مشاكل المفاهم والتخطيط والتنفيذ مع المدير العام وكبار موظفي الامانة وأن يقدّم الأقتراحات والتوصيات للمدير العام لدراستها. وكانت تقارير اللجنة عن هذه الاستعراضات ذات فائدة كبيرة للدول الأعضاء من حيث الإطلاع أولاً بأول على تطورات البرامج. ووافق المجلس على أن الاستمرار في هذه العملية سوف يسهم في تخفيف عبء العمل من كاهل المجلس.

(١) وثيقة اليونسكو رقم SC/77/WS/20

(٢) CL 72/PV/3; CL 72/PV/7

(٣) C 77/4; CL 72/PV/3; CL 72/PV/7

٦١ - وافق مجلس على أن تظل الاستعراضات القادمة على نفس سبق استعراض الفترة المالية الحالية من حيث الشكل والمحتوى، ووافق كذلك على أن الهيكل والتقويم التاليين ملائماً لذلك مع مراعاة أي عملية إعادة نظر يود اللجنة التوصية بها:

دورة الربيع عام ١٩٧٨

٢-١-١: الموارد الطبيعية

٢-١-٢: المحاصيل

٢-١-٣: الثروة الحيوانية

٢-١-٤: دعم البحوث

٢-١-٥: التنمية الريفية

دورة الخريف لعام ١٩٧٨

٢-١-٦: التغذية

٢-١-٧: معلومات الأغذية والزراعة وتحليلها

٢-١-٨: سياسات الأغذية والزراعة

٢-٢: مصايد الأسماك

٢-٣: الغابات

دورة الربيع لعام ١٩٨٠

٣-١: تخطيط البرامج الميدانية وأعمال الاتصال

٣-٢: الاستثمار (البنك الدولي - مساعدة الاستثمار)

٣-٣: البرامج الخاصة (حملة التحرر من الجوع / العمل من أجل التنمية ، المعهد التدريبي ، برنامج التعاون مع الصناعة )

٣-٤: المكاتب القطرية

٤-١: برنامج التعاون الفني

دورة الخريف لعام ١٩٨٠

٤-٥: الإعلام والوثائق (المعلومات العامة ، المكتبة ، نظم التوثيق ، احتياطى المطبوعات )

٤-٦: الأجهزة الرئيسية (المؤتمر والمجلس ، خدمات المؤتمرات )

٤-٧: السياسة والتوجيه والتخطيط (مكتب المدير العام ، تخطيط البرامج ، الميزانية والتقييم والمراجعة )

٤-٨: الشؤون القانونية

٤-٩: الاتصال (الشوون المشتركة ما بين الوكالات ، الاتصال والمراسم )

٦٣ - وافق المجلس على أنه بالإضافة إلى مجالات البرامج المشار إليها أعلاه، على اللجنة أن تواصل النظر في  
أية موضوعات أخرى قد يقترحها المدير العام والمجلس أو اللجنة ذاتها.

استعراض البرامج الميدانية لفترة ١٩٧٦-١٩٧٧ بما في ذلك أحدث ما توفر من معلومات عن برامج التعاون الفيزيائي  
وتقدير عن مساهمة المنظمة في جماعة العمل لدراسة التعاون الفيزيائي بين الدول النامية (٢)

٦٤ - اتفق المجلس مع التقييم الذي انتهت إليه لجنة البرامج بأن استعراض البرامج الميدانية لفترة ١٩٧٦-١٩٧٧ قد بلغ مستوى في العرض أفضل مما كان عليه في الفترةين السابقتين وما زال هذا الاستعراض يوفر أساساً للمناقشات الصريحة والبناءة لمسائل السياسات الأساسية المتعلقة بالأنشطة الميدانية التي تضطلع بها المنظمة. ولا حظ المجلس أن الاستعراض يتضمن تحليلات فيما للعوامل الرئيسية التي تؤثر على كفاءة مشروعات المعرفة الفيزيائية وفعاليتها ولعدد آخر من المواضيع الهامة ولا سيما التدريب والتعاون الفيزيائي بين الأقطار النامية ودور المعرفة الخارجية في تعزيز التنمية الريفية وتدفق المعرفة على الزراعة بصورة عامة. وأعرب المجلس عن رغبته في أن تلقى كافة هذه المواضيع اهتماماً جدياً وفصلاً عدداً يناسب الموقف هذه الواقعة. وشعر المجلس أيضاً بأنه فيما يتعلق بموضوع التدريب، ينبغي ملحوظ اهتمام خاص لتدريب النساء.

٦٥ - في حين استذكر المجلس الأهمية التي يوليهَا لا سهام المنظمة العلائق في موتمر الأمم المتحدة للتعاون الفيزيائي بين الأقطار النامية وما يتصل به من مواضيع، أخذ علماً بما أعلنه الأمانة من أنها سوف تقدم معلومات إضافية للسنة عشرة للموتمر عن هذا الموضوع لمحثتها.

٦٦ - كان هناك تأييد عام للطريقة التي أتاحت بها برامج التعاون الفيزيائي للمنظمة مساعدة الأقطار النامية على حل مشاكلها الحرجية بصورة مباشرة وسريعة.

#### الأهداف المتوسطة للأجل (٣)

٦٧ - اتفق المجلس مع لجنة البرامج على أن الورقة المعروضة على الموتمر بشأن هذا الموضوع تتفق وتوصيات المجلس والموتمر السابقة. كذلك وافق، كما فعل في ملasseات سابقة، على أن تسمى التخطيط متوسط المدى في لجنة الأمم المتحدة يعبر هدفاً مرجوياً كلما كان ذلك عملياً ومكاناً وأن السعي لتحقيقه لم يكن لمجرد التسويق بأى شفاعة.

٦٨ - أخذ المجلس علماً بتوصيات لجنة المالية بشأن ادماج هذه الدراسة في برنامج العمل والميزانية دون محاولة وضع تقدير كمي لما بعد الفترة المالية الأولى. وقد أشير إلى أنه ستجرى مناقشة مفصلة لهذه الأهداف خلال دورة الموتمر.

#### المدقوق الخاص لخفيض خسائر الأغذية (٣)

٦٩ - استذكر المجلس أنه كان قد وافق بالاجماع خلال دورته الواحدة والسبعين على اقتراحات المدير العام الخاصة ببرنامج عمل لخفض خسائر الأغذية الأساسية وأقر اقتراحات تنفيذ هذا البرنامج كما أقر الخطوط التوجيهية للأنشطة التي تضطلع بها الأقطار الأعضاء والمنظمة والوكالات الأخرى في هذا المجال.

(١) CL 72/PV/7 ; CL 72/4 paras. 2.129-2.134 and 3.115, C 77/4-Corr.1, CL 72/PV/4

(٢) CL 72/4 ; C 77/23; CL 72/PV/7

(٣) تقرير الدورة الواحدة والسبعين للمجلس، الفقرات ٨٠-٧٩، والوثائق رقم CL 71/4, Appendix F, C 77/19 ; CL 72/PV/4 ; CL 72/PV/7 ; CL 72/PV/18 ; CL 72/PV/3 ; CL 72/PV/4 ; CL 72/PV/7

٦٩ - ووافقت الغالبية العظمى من المجلس على اقتراح باشاء صندوق خاص لخفيض خسائر الأذية واقتراح تحويل مبلغ في حدود ١٠ مليون دولار من الحساب المغلق لعام ١٩٧٦-١٩٧٧ ليكون بمثابة اسهام أولى في الصندوق . وقد صيغت هذه الاقتراحات في مشروع قرار يعرض على الدورة التاسعة عشرة للمؤتمر . وللتبيّن للاختلاف في الرأى، أرجوا المجلس اتخاذ قرار بشأن مشروع القرار إلى دوريه الثانية والسبعين .

٧٠ - عرض المدير العام ، خلال دورة المجلس الحالية ، مشروع قرار معدل لبحثه وأقراره بمعرفة المجلس .

٧١ - وافق المجلس على أن يتضمن مشروع القرار المعدل اعتراضًا بمبدأ المساهمات الطوعية في الصندوق الخاص المقترن . ثير أن عددًا من الأعضاء أوضح أن التمويل المقترن بمبلغ ١٠ مليون دولار من الحساب المغلق لا يتفق بالقرار رقم ٧٥/٣٥ الذي يقضي برد الوفورات في الحساب المغلق إلى الحكومات الأعضاء . وشعر هو لا الأعضاء بأنه ينبغي تفويت هذا النص الوارد في القرار رقم ٧٥/٣٥ في حين أن البعض الآخر رأى إمكان المساهمة في الصندوق الخاص بما لا يقل عن المبلغ المسحق أعادته لهم من الحساب المغلق . وفي بعض الحالات أشير إلى أنه إذا أقر بمبدأ المساهمة الطوعية فإنهم قد يساهموا ببالغ أكبر . ولم يكن بوسع البعض الآخر الموافقة على مشروع القرار المعدل كما أعلن بعض الوفود تحفظات عليه .

٧٢ - استذكر المدير العام أنه على الرغم من أن الدورة السبعين للمجلس قد رخصت بإعداد اقتراح باشاء صندوق بمبلغ ٢٠ مليون دولار، فلم يكن مقرراً قصر هدف الصندوق على ٢٠ مليون دولار وكان من المأمول فيه التتعهد بمساهمات تزيد عن هذا الرقم ، بيد أن المدير العام شدد على أهمية الحصول منذ البداية على مبلغ ١٠ مليون دولار في هذا الصندوق الخاص ، بغية البدء في وقت مبكر في تنفيذ برنامج العمل ولكي يمكن الفس بالبرنامج على أساس مضمون ومتزنة . ويستحبيل تحقيق ذلك إذا نشأت شكوك حول المبلغ وتوقيت المساهمات الطوعية . وأكمل المدير العام أيضًا أن من المرغوب فيه ، التتعهد بالمساهمات للمنظمة مباشرة وعن طريقها وان تتول المنظمة الإنفاق العام بغير ضمان أقصى قدر من المرونة والسرعة في تنفيذ البرنامج بمعرفة المنظمة . وشاركت الغالبية العظمى وجهات النظر هذه ومن ثم أعربت عن تأييدها لمشروع القرار المعدل المعروض على المجلس .

٧٣ - وافق المجلس على أن يرفع للمؤتمر مشروع القرار التالي (١) بأمل أن يتم التوصل إلى اتفاق في الرأى على هذه المسألة .

#### مشروع قرار معروض على المؤتمر

#### الصندوق الخاص لخفيض خسائر الأذية

ان المؤتمر

اذ يعترف بالأهمية الأساسية لخفيض خسائر الأذية وخاصة خسائر ما بعد الحصاد من أجل الوفاء بالاحتياجات الغذائية للعالم .

وأن يأخذ في اعتباره ما للمقترحات الخاصة بالبرنامج التي قد منها المدير العام ووافق عليها المجلس من مزايا خاصة في تحقيق هذا الغرض .

(١) يتضمن بعض التعديلات التي تمت الموافقة عليها خلال مناقشات المجلس .

وأذ يلاحظ التوصيات التي قد منها لجنة الزراعة في دورتها الرابعة والمجلس في دورته الحادية والسبعين  
ووجهات نظر المجلس في دورته الثانية والسبعين •

يقرر انشاء صندوق خاص لخفض خسائر الاخذية وفقاً لل المادة ٦-٧ من الائحة المالية بهدف لا يقل عن  
٤٠ مليون دولار •

ويجري أن هذا الصندوق يجب من حيث المبدأ أن يموّل من موارد خارجية وخاصة عن طريق المساهمات  
الطوعية من الدول الأعضاء •

ويعرف مع ذلك بأن هذه المساهمات قد تستغرق بعض الوقت قبل أن يصل الصندوق إلى مستوى كاف وأن من  
المهم خلال هذه الفترة أن تهدى العطيات على نطاق ملائم •  
ويدعى الدول الأعضاء في المنظمة وغيرها من المساهمين إلى تقديم المساهمات للصندوق •

وكذلك يقرر أنه بصرف النظر عن تنص عليه المادة ٦-١ (ب) من الائحة المالية فإن الرصيد الذي يتبقى فعلي  
الحساب المعلم الذي أنشأه بالقرار رقم ٢٥/٣٥ بعد تحويل مبلغ خمسة ملايين دولار إلى حساب الاحتياطي  
الخاص الذي أنشأه بمقدار القرار رقم ٢٢/٠٠٠٠٠٠٠٠ يحول في نهاية الفترة المالية ١٩٧٦-١٩٧٧  
إلى الصندوق الذي أنشأه هذا القرار وذلك في حدود مبلغ عشرة ملايين دولار •  
ويفوض العدیر العام في الصرف من هذا الصندوق للاهراض التي يوافق عليها المؤتمرون أو المجلس من أجل  
خفض خسائر الاخذية •

ويطلب إلى العدیر العام أن يقدم تقريرا سنوياً إلى المجلس، عن طريق لجنة المالية، عن عمليات الصندوق الخاص •  
ويقرر تحويل الرصيد المتبق في هذا الصندوق الخاص من سنة إلى أخرى حتى يقرر المؤتمرون إقبال الصندوق  
الخاص •

#### ميزانية المجلس الإقليمي للإنتاج الحيواني والصحة الحيوانية لآسيا والشرق الأقصى وجنوب غرب المحيط الهادئ (١)

٢٤— وافق المجلس على أن احتياجات البرنامج الإضافية المتوقعة التي حددتها المجلس الإقليمي للإنتاج الحيواني  
والصحة الحيوانية لآسيا والشرق الأقصى وجنوب غرب المحيط الهادئ لفترة العامين هي ضرورية وأن التكاليف  
الإضافية ستتم مواجهتها من الوفرات •

٢٥— وعلى هذا الأساس وافق المجلس على الميزانية المقترحة من المجلس المذكور •

شئون أخرى تتعلق بالبرنامج والميزانية والمالية والإدارة نشأت عن الدورة الثالثة والثلاثين للجنة البرنامج والدورة الأربعين للجنة المالية

- الوضع المالي للمنظمة (١)

(١) وضع الاشتراكات

٢٦. يتضمن الملحق "هـ" بياناً بالاشتراكات المتأخرة حتى ٩ نوفمبر ١٩٧٧ وفيها يلي موجز للاشتراكات التي وردت للمنظمة حتى ٩ نوفمبر ١٩٧٧ بالمقارنة بعام ١٩٧٦ :

الاشتراكات التي وردت بين ١ يناير و ٩ نوفمبر

<u>أرقام مقاربة لعام ١٩٧٦</u>	<u>١٩٧٧</u>
بالدولار	بالدولار
٦٩٢٨١٥١٦	٧٥٨٣٠٢٢٨
٩٣٢٨٨٦	٥٦٠٤١٩
(٣) ٧٠٢١٩٤٠٢	(٢) ٨١٤٨٠٦٤٢

المبالغ المستحقة خلال السنة الجارية  
الاشتراكات المتأخرة

٢٧. ولا حظ المجلس بارتياح أن معدل جمع اشتراكات السنة الجارية هو أفضل بكثير حتى هذا التاريخ من عام ١٩٧٧ مما كان عليه في السنوات السابقة ويرجم ذلك بالدرجة الأولى إلى أن أكبر مساهم وبعضاً من كبار المساهمين قد سددوا الاشتراكات بالكامل وأولئك سدوا إلى حد بعيد الاشتراكات المتأخرة في موعد مبكر.

٢٨. ومع ذلك فهناك عدد كبير من الأعضاء لا يمتلكون لأحكام المادة ٥-٥ من اللائحة المالية التي تطالب الدول الأعضاء عملياً بدفع اشتراكاتها في موعد لا يتحدى منتصف فبراير (شباط) من كل سنة.

٢٩. ونظراً لذلك رأى المجلس أنه من الضروري التأكيد مرة أخرى على أنه مع أن السنة المالية لعدد كبير من الدول الأعضاء لا تطابق السنة التقويمية التي تستخدمها المنظمة فإن هذا لا يمنع الحكومات من وضع المخصصات المالية اللازمة ليتسنى لها مواجهة التزاماتها نحو المنظمة عد ما يحين موعد سدادها. وفي حين أن مثل هذا التعديل في نصوص بندود الميزانية يمثل مشكلة تتراشاً مرة واحدة بالنسبة للدول الأعضاء المعنية فإن عدم اتخاذها مثل هذا الإجراء يعني احتمال أن تواجه المنظمة مصاعب مالية في السنوات القادمة.

CL/72/4 paras.3.35.44, CL 72/LIM/1, CL 72/PV/5; CL 72/PV/7(١)

(٢) بما في ذلك ١٦٧٢٩ دولار قيدت لحساب ايرادات متعددة.

(٣) بما في ذلك ٣١٨٣٨ دولار قيدت لحساب ايرادات متعددة.

٨٠ - لذلك اقترح المجلس أنه قد يرغب المؤتمر في دعوة الدول الأعضاء إلى إجزاء تعداديات كلما كان ذلك مناسباً في أنماط تخصصات الميزانية لتسلي للمنظمة أن تتلقى الاشتراكات بعد استحقاقها \*

٨١ - وقد أعرب المجلس عن سروره إذ علم بأنه منذ الدورة الأربعين للجنة المالية (٢٦ سبتمبر - ٢٧ أكتوبر ١٩٧٧) دفعت حكومة لا و اشتراكاتها عن عامي ١٩٧٦ و ١٩٧٧ و نتيجة لذلك لم تعد في خطر فقدان حقها في التصويت في الدورة التاسعة عشرة للمؤتمر \*

٨٢ - ومن ناحية أخرى هناك سبعة دول أعضاء (إمبراطورية أفيقيا الوسطى والكونغو وكامبوديا الديمقراطية وجمهورية الدومنيكان وهايتي وموريليا وباراجواي) ما زالت في خطر فقدان حقها في حقوق التصويت بمقتضى الفقرة ٤ من المادة الثالثة من الدستور \*

#### (٢) طلبات العضوية

٨٣ - لاحظ المجلس بأنه بالإضافة إلى طلبات العضوية المقدمة من كل من أنجولا وجزر القمر وكوبا الديمقراطية الشعبية و MOZAMBIQUE و ساو تومي وبرنسيلفي و ميشيل التي قدمت له في الدورة الواحدة والسبعين (١٦ إلى ١٧ يونيو ١٩٧٧) وصل طلب بالعضوية كذلك من جمهورية جيبوتي \*

٨٤ - ولا حظ المجلس بأن المعدل النظري لاشتراك جيبوتي في الأمم المتحدة هو واحداً لـ (٤٠٢) وأن الحد الأدنى ذاته ينطبق في المنظمة عام ١٩٧٧ . وبالتالي تبلغ قيمة اشتراك جيبوتي للربع الأخير من عام ١٩٧٧ قيمتها عضواً ٤٠٨٠ دولار بمقتضى المبادئ والأساليب المقررة . وبالتالي تبلغ قيمة الدفع المقدمة من جيبوتي إلى صندوق رأس المال العامل ١٣٠٠ دولار \*

٨٥ - ولا حظ المجلس كذلك بأن طلباً بالعضوية الكاملة وصل من مجلس الأمم المتحدة لนามibia يقبل فيه التزامات العضوية المتصوّر عليها في دستور المنظمة . ويشير طلب العضوية المشار إليه إلى الفقرتين ٣ و ٤ من القرار رقم ١٤٩/٣١ الذي أقرته الجمعية العامة للأمم المتحدة في ٢٠ ديسمبر ١٩٧٦ الذي تطلب فيه الجمعية العامة من جميع الوكالات المتخصصة " بأن تنظر في ملح العضوية الكاملة لمجلس الأمم المتحدة لนามibia ٠٠٠ وأن تنظر بعين العطف نحو اتفاق لนามibia من دفع الاشتراك خلال الفترة التي يمثلها مجلس الأمم المتحدة لนามibia " . وأخذ المجلس علمًا بلاحظة لجنة المالية بأنه بمقتضى الفقرة ٢ من المادة الثانية من الدستور فإن قبول أعضاء إضافيين في المنظمة هي من المسائل التي يبيت المؤتمر فيها . وكانت لجنة المالية قد لا حظت بأن الفقرة ٢ من المادة الثانية عشرة تنص على أن تتعهد كل دولة عضو بأن يسهم في المنظمة بحصة من الميزانية كما يحددها المؤتمر وأنه بمقتضى الفقرة ٢ من المادة ذاتها يحدد المؤتمر النسبة التي يتبعين على كل دولة عضو أن تدفعها للفترة المالية الجارية كمساهمة أولى منها \*

ال個人資料ات المرجحة (١)

(١) برنامج الأمم المتحدة للتنمية عام ١٩٧٦

٨٦ - راجح المجلس الحسابات المذكورة أعلاه ولا حظ أن المشاكل التي أشار إليها تقرير المراجع الخارجي قد حدثت نتيجة للأزمة المالية لدى برنامج الأمم المتحدة للتنمية وأنه أمكن التغلب إلى حد كبير على هذه المشاكل في الوقت الحاضر.

٨٧ - وقد وافق المجلس على توصية المراجع الخارجي بشأن ضرورة اتخاذ جميع الخطوات الممكنة لضمان قيام المشروعات الميدانية على أساس من التقديرات الواقعية لما هو ممكن على ضوء العقبات الموجودة.

(٢) برنامج الأغذية العالمي عام ١٩٧٦

٨٨ - راجح المجلس الحسابات المذكورة أعلاه ولا حظ أن اللجنة المالية كانت قد رفعت إلى لجنة سياسات المعونة الغذائية وبرامجها تقريراً مفصلاً تناول الشؤون التشغيلية المشار إليها في تقرير المراجع الخارجي.

(٣) تقديم الحسابات المراجعة إلى الموقن

٨٩ - قدم المجلس الحسابات المراجعة المذكورة أعلاه سوية مع الحسابات التي راجعها بنفسه في دورته السبعين إلى الموقن وفقاً للمادة ٤٣-٤(ب) من اللائحة العامة للمنظمة وأوصى بمباقة الموقن على مشروع القرار التالي :

مشروع قرار معروض على الموقن  
الحسابات المراجعة

ان الموقن،

وقد درس تقارير الدورتين السابعتين والثانية والسبعين للمجلس،

وفحص الحسابات المراجعة الثالثة وتقارير مراجع الحسابات الخارجي عنها:

البرنامج العادي للفترة ١٩٧٤-١٩٧٥

برنامِج الْأَمْمِ الْمُتَّحِدَةِ لِلتنميَةِ فِي عَامِ ١٩٧٥ و ١٩٧٦

٥ ٧٧/٩ ; ٥ ٧٧/٦

برنامِج الْأَغْذِيَةِ الْعَالَمِيِّ فِي عَامِ ١٩٧٥ و ١٩٧٦

٥ ٧٧/٨ ; ٥ ٧٧/٧

يُوافِقُ عَلَى هَذِهِ الحساباتِ المراجعةِ

(٤) البرنامج العادي - حسابات ١٩٧٦ الموقنة

٩٠ - أخذ المجلس علمًا بتعليقات اللجنة المالية على الحسابات المراجعة للبرنامج العادي لعام ١٩٧٦ ووافق على ضرورة تحسين العراقة المالية. ولا حظ المجلس بهذه الخصوصيات الإجراءات التي اتخذها العديرون العام بشأن الحصول على الإمدادات والخدمات، ووافق بقوّة على توصية اللجنة المالية بشأن ضرورة احترام مبادئ المنافسة، وان الاتفاقيات والمشتريات التي تتم دون منافسة يجب أن تعقد في الحدود الدنيا التي لا يمكن تجاوزها.

٩١ - وقد لا حظ المجلس السياسة الحالية للإمامة بشأن تطبيق المنشورة الإدارية لتحسين الانتاجية والاستفادة من خدمات الا مائة. أما فيما يتعلّق بالتحسين الانتاجية فقد وافق المجلس على ضرورة الحفاظ على التوازن بين الوحدات المختلفة في المنظمة وذلك عن طريق نقل الموارد إلى المجالات التي يكون فيها عبء العمل طالياً. ووافق بهذا الشأن على ضرورة الشروع بتقدير عبء العمل في جميع أقسام المنظمة، وطن ضرورة وضع جراءات وسيلة لضمان تطبيق المنشورة الإدارية على نحو فعال والمVFوراً على تنفيذ التوصيات التي يتم تقويلها.

تعديل اللائحة المالية (١)

---

٩٢ - كان المجلس قد أقر في دورته التاسعة والسبعين اقتراح المدير العام الخاص ببرنامج التعاون الفني الذي يتبع للمنظمة أن تهتم اهتماماً سريعاً ومتنا باحتياجات الدول الأعضاء العاجلة وقصيرة المدى . وكان قد وافق على أن هناك حاجة إلى ترحيل الأموال غير الملزمه بها بمقتضى برنامج التعاون الفني دعماً للمبدأ القائل بأن يكون التمويل الكامل للمشروعات الموافقة عليها ظاهرة عادية في البرنامج .

٩٣ - وأخذ المجلس علماً في دورته السبعين بالتطور الذي يحدث فيما يتعلق بمعونات التنمية والذي أدى إلى حدوث تحول تدريجي في المسؤوليات من الخبراء المعينين على مستوى دولي إلى الموظفين المحليين ووافق على أن هذا التحول يجعل من الضروري للمدير العام أن يخول من وقت لآخر سلطات الصرف إلى أشخاص من غير موظفي المنظمة .

٩٤ - وبالتالي نقل المجلس إلى المؤتمر للموافقة مشروع القرار التالي الذي يشمل تعديل اللائحة المالية اللازم لتوفير السند القانوني لما تقدم :

مشروع قرار مقدم للمؤتمر

تعديل اللائحة المالية

ان المؤتمر ،

إذ يلاحظ الحاجة لوضع أحكام تخول ترحيل الأموال غير الملزمه بها في برنامج التعاون الفني دعماً للمبدأ القائل بوجوب تمويل المشروعات المقترنة بالكامل يجب أن يكون من المظاهر الاعتيادية للبرنامج ،

وإذ يلاحظ كذلك أن التطور الذي يحدث في مساعدات التنمية أدى إلى تحول تدريجي في المسؤوليات من الخبراء المعينين دولياً إلى الموظفين المحليين وجعل من الضروري للمدير العام أن يفوض من وقت إلى آخر سلطة الصرف لأشخاص من غير موظفي المنظمة ،

وإذ يأخذ علماً بتقريري الدورتين التاسعة والستين والسبعين للمجلس ،

يقرر تعديل اللائحة المالية كالتالي (بإضافة مادحته خط ويحذف ما بين القوسين [ ] ) (٢) :

٤- باستثناء ما صرت عليه المادة ٣-٤ من اللائحة المالية فيما يتعلق ببرنامج التعاون الفني تستخدمنه لامدادات للالتزامات خلال الفترة المالية الخاصة بها ٧٠ وتلغى الامدادات غير المرتبط بها حتى نهاية الفترة المالية .

(١) CL 72/13; CL 72/13-Corr.1; تقرير الدورة التاسعة والستين للمجلس - الفقرة ٥٤، وتقرير الدورة السبعين للمجلس الفقرات ١٧٣-١٧٥ ، CL 72/PV/5 and CL 72/PV/7

(٢) يعاد ترقيم الفقرات ٤-٣ و٤-٤ و٤-٥ لتصبح ٤-٤ و٤-٥ و٤-٦ .

٣-٤ الاعتمادات التي يقرها المونتير لبرنامج التعاون الفني وأية أموال تحول لهذا البرنامج بموجب المسادة

٤-٥ (ب) من اللائحة المالية بطل متوافرة لمواجهة الالتزامات خلال الفترة المالية التي تعقب الفترة المالية

التي أقرت فيها تلك الأموال أو حولت خلالها . وبلغى الاعتمادات غير المستخدمة في نهاية الفترة المالية التي تسبق الفترة المالية التي أقرت فيها تلك الأموال أو حولت خلالها .

١٠ على المدير العام أن :

•••••••••

•••••••••

(ج) يعين الموظفين وأى أشخاص آخرين حسبما يراه مناسبا ، من يكون لهم تلقي الأموال والدخل ——————  
في ارتباطات أو التزامات ، والصرف نيابة عن المنظمة .

٩٥ — نتيجة لدراسة المجلس التعديات المذكورة فيما تقدم بالنسبة للائحة المالية لاحظ أحد الأعضاء أن اللائحة تتطلب  
إعادة نظر عامة لعكس الحاجة إلى منهج من موجه نحو العمل واقتراح أن تقوم لجنة المالية باعادة النظر باللائحة  
المالية ورائد ها ذلك المهد المذكور .

— تعديلات البرنامج والميزانية خلال ١٩٧٧

٩٦ — وافق المجلس على نقل مبلغ ١٩١ ٠٠٠ دolar من الباب الثالث الى الباب الثاني من ١٩٧٧ لمواجهة بمقتضى  
المونتير العالمي لاصلاح الزراعي والتنمية الريفية .

— مخصصات المدير العام (١)

٩٧ — لاحظ المجلس أن لجنة المالية كانت قد بحثت ضرورة اتخاذ الاجراءات الكفيلة بمعادلة مخصصات المدير العام  
مع مخصصات الرؤساء التنفيذيين للوكالات الأخرى ، وأوصت مشروع قرار يوافق عليه المونتير .

٩٨ — غير أن المجلس لاحظ كذلك ضرورة تعديل بدل التمثيل الذي يتلقاه المدير العام ليتعادل مع بدلات التمثيل  
التي يتلقاها الرؤساء التنفيذيون للوكالات الأخرى ، ووافق على اتخاذ هذه الاجراءات .

٩٩ — وبناء على هذا أوصى المجلس مشروع القرار التالي ، على أن يحل محل القرار الذي أوصى به المجلس في دورته  
الواحدة والسبعين ، لكن يقره المونتير :

(١) CL 72/4, para. 3.135-3.138، الفقرة ٩٦ والوثيقة CL 72/PV/5، وتقدير الدورة الواحدة والسبعين للمجلس،

مشروع قرار للموتمر

بشأن مخصصات المدير العام

ان الموتمر ،

اذ يذكر بأنه حدد راتب المدير العام وبدلاته في دورته الثامنة عشرة علا بالقرتين ٣ و ٢ من القرار رقم ٧٥/٤٠ ،  
واذ يلاحظ أن الجمعية العامة للأمم المتحدة وافقت ، في دورته الحادية والثلاثين ، على بعض توصيات اللجنة  
 الدولية للخدمة المدنية بشأن رواتب وبدلات الموظفين المهنيين والفنيين العليا ،

واذ يلاحظ كذلك أن المجلس كان قد رخص للمدير العام ، في دورته السبعين ، بتعديل النظام الأساسي  
 لشئون العاملين بالمنظمة لتنفيذ توصيات اللجنة الدولية للخدمة المدنية بالشكل الذي وافقت عليه الجمعية  
 العامة للأمم المتحدة وفي نفس تاريخ العمل به وهو أول يناير ١٩٧٧ .

واذ يعتبر أن التغييرات التي طرأت على استحقاقات موظفي الفئات المهنية والعليا التي أدخلت في المنظمة  
 اعتبارا من أول يناير ١٩٧٧ يجب أن تطبق بأثر رجعه على المدير العام ،

واذ يعتبر كذلك أن بدل التسليم الذي يتلقاه المدير والذي تقرر في أول يناير ١٩٧٦ وقدره ١٥٠٠٠ دولار  
 أمريكي في منظمة الأغذية والزراعة اعتبارا من أول يناير ١٩٧٧ يقابل ٢٢٥٠٠ دولار أمريكي في الأمم المتحدة  
 و ٢٠٠٠ دولار أمريكي في منظمة العمل الدولية ومنظمة اليونسكو .

يقرر ما يلى :

(١) يعدل الراتب السنوي للمدير العام بأثر رجعه اعتبارا من أول يناير ١٩٧٧ بحيث يصبح ما يلى : الراتب  
 الإجمالي ٩٩٥٣٠ دولاراً أمريكيا ، الراتب الصافي ٥٣٢٠٠ دولار أمريكي اذا كان طالباً أو  
 ٤٨٠٨٠ دولاراً أمريكي اذا كان غير طالباً ، وعلاوة مقر للدرجة الواحدة ٢٢٠٠ دولار أمريكي اذا كان  
 طالباً ، او ١٩٨٨ دولاراً أمريكي اذا كان غير طالباً .

(٢) يعدل نظام البدلات والمزايا المطبق على المدير العام اعتبارا من أول يناير ١٩٧٧ بما يلى :  
 جرى به التعديل في فئة الموظفين المهنيين والفنيين العليا ،

يوفر بدل التسليم للمدير العام الى ٢٠٠٠٠ دولار أمريكي اعتبارا من أول يناير ١٩٧٧ .

- تقرير عن مهام المنظمة (١)

١٠٠ - أخذ المجلس علما بتقرير لجنة المالية عن المباني التي تشغله المنظمة . وقد وافق المجلس على رأى لجنة  
 المالية بأنه يجب معارضة أية زيادات في الإيجارات التي تدفعها المنظمة في الوقت الحاضر عن المبنى " و " والبني  
 " ز " ، اذا أمكن تجنب دفع هذه الزيادات في اطار التشريعات الإيطالية المعمول بها .

الشُؤون الدُستوريّة والقانونيّة

## تقرير الدورة الخامسة والثلاثين للجنة الشؤون الدستورية والقانونية

(١) تعدل مواد اللائحة العامة للمنظمة المتعلقة بتشكيل لجنة البرامج ولجنة المالية

١٠١ - اسْتَذِكِرُ الْمَجْلِسَ أَنَّهُ أَنْشَأَ فِي دُورَتِهِ التَّالِمَةِ وَالسَّتِينِ (لِوْفِيرُ ١٩٧٥)، بِسَاءِ عَلَى قَوْرَمِ الْمَوْعِدِ، جَمَاعَةً عَمَّا لَمْ يَشَأْ شَكِيلَ وَصَلَاحِيَاتِ الْمَجْلِسِ وَلَجْنَةَ الْبَرَنَامِجِ وَلَجْنَةَ الْمَالِيَةِ وَلَجْنَةَ الشُّوُونِ الدَّسْتُورِيَّةِ وَالْقَانُوِيَّةِ (سَيَشَارُ إِلَيْهَا فِيمَا بَعْدَ "بِجَمَاعَةِ الْعَمَلِ") لِأَعْدَادِ دراسَةٍ بِشَأْنِ شَكِيلِ وَصَلَاحِيَاتِ الْمَجْلِسِ وَعَدْدِ مِنْ لَجَائِهِ الدَّائِمَةِ، عَلَى أَنْ تَقدِّمْ تَوصِياتَهَا الْمَنْاسِيَّةِ فِي هَذَا الشَّأْنِ .

١٠٦ - وقد قدم تقرير جماعة العمل ، الذى يتناول - بين أمور أخرى - تشكيل لجنة البرنامج والمالية - إلى الدورة الحادية والسبعين للمجلس (يونيو ١٩٧٧) .

١٠٣ - واستذكر المجلس كذلك ، أنه كان قد أقرّ ، في ضوء جميع الآراء التي أبدت خلال المعاشرة في تلك الدورة ، توصيات جماعة العمل ووافق على رفع التوصيات التالية لكن يبحثها المولتم :

(١) يجب أن تكون لجأنا البرامج والمالية من ممثلين للدول الأعضاء على أن يكون من المفهوم أن الحكومات سوف تعلن ، قبيل الانتخابات ، أسماء ممثلها الذين سيجري تعينهم في حالة انتخابهم ، على أن يشفع ذلك بهم أن يتضمن تفاصيل كاملة عن معلومات وخبرة ممثلهم المحتللين الذي سيجري انتخابهم على أساس جدارتهم الشخصية .

(ب) يجب زيادة عدد أعضاء لجنة البرنامج بمعدل أربعة بحيث يصل العدد الكامل للعضوية إلى 11 عضواً بما في ذلك الرئيس .

(ج) يجب زيادة عدد أعضاء لجنة المالية بمعدل أربعة بحيث يصل العدد الكامل للعضوية الى ١٩ عضواً بما في ذلك الرئيس .

(د) لن يكون هناك مناوبون في لجنة البرنامج والمالية .

(هـ) يجب أن تستمر المنظمة في تحمل تكاليف السفر ونفقات المعيشة اليومية لحضور الأعضاء دورات لجانهم المعنية .

(٩) يهدأ المجلس بانتخاب رئيس اللجانين من بين المرشحين الذين اقترحتهم حكوماتهم .

(ر) لدى الانتخاب أعضاء للجنتين يجب أن يضع المجلس في اطهاره مبدأ ضمان التوزيع الجغرافي العادل في اللجان ولضمان هذا الأمر تجرى الانتخابات لهاتين اللجنتين على مرحلتين . يتم المرحلة الأولى لانتخاب ٨ أعضاء في لجنة البرنامنج و ٦ أعضاء في لجنة المالية من أقاليم أفريقيا وأسيا والشرق الأقصى والشرق الأوسط وأمريكا اللاتينية . وتجرى المرحلة الثانية لانتخاب ٣ أعضاء في لجنة البرنامج و ٣ أعضاء في لجنة المالية من أقاليم أوروبا وأمريكا الشمالية وجنوب غرب المحيط الهادئ . وتعدل الأعداد المشار إليها بعاليه قبيل كل مرحلة لمراقبة الانتداب الإقليمي للرئيسين المنتخبين .

(١) تقرير الدورة الثامنة عشرة للموتمر الفقرة ٩٠ والوثيقة CL 71/12 وتقرير رالد ورة الواحدة والسبعين للمجلس الفرقان CL 72/5 ; CL 71/PV/12; CL 72/PV/6; CL 72/PV/7 وتقدير الدورة ٦٨ للمجلس الفقرة ١٣ والوثائق CL 338، ٣٣٧

وقد طلب المجلس ، في الوقت ذاته ، إلى لجنة الشؤون الدستورية والقانونية أن " تعد التعديلات التي يسلِّمُ إدارتها على النصوص الأساسية لتنفيذ التوصيات ٠٠٠ " وتقدم هذه التعديلات إلى الدورة التالية للمجلس ٠

١٠٤ - وبعد أن بحثت لجنة الشؤون القانونية والدستورية هذه المسألة في دورتها الخامسة والثلاثين (أكتوبر ١٩٧٧) أعربت عن رأيها في إمكان تنفيذ توصيات المجلس بتعديل المادتين السادسة والعشرين والسابعة والعشرين من اللائحة العامة للمنظمة ٠ وقد رأت لجنة الشؤون الدستورية والقانونية ، مع ذلك ، أن توصيات المجلس لم تشمل بعض النقاط أو أنها شملتها جزئياً فحسب ٠ واستلقت اللجنة بوجه خاص هامة المجلس إلى مسألة استبدال الممثلين ، التي كان قد أشار إليها أحد العندوبين في خلال مداولات المجلس من قبل ، ولكنها لم تدرج في التوصيات ٠ وبالمثل لم تتردد آية اشارة إلى استبدال رؤساء اللجان في حالة تغييرهم عن دورة واحدة أو عدة دورات ٠

١٠٥ - وقد لاحظ المجلس أن لجنة الشؤون الدستورية والقانونية قد أعدت ، في ضوء دراستها لهذه الموضوعات ، تعديلات مقترحة للمادتين السادسة والعشرين والسابعة والعشرين للائحة العامة للمنظمة ، وقد وردت هذه التعديلات في الملحق ١ بالقرارها ٠

١٠٦ - أما فيما يتعلق بإجراء الانتخابات ، فقد لاحظت لجنة الشؤون الدستورية والقانونية أن إدراج مبدأ التوزيع الجغرافي العادل في اللائحة العامة إنما يشكل خروجاً على العرف السائد في الماضي في المنظمة وفي المنظمات الأخرى في أسرة الأمم المتحدة ، وبالتالي فإنه قد يكون بمثابة سابقة ٠ ومع هذا فقد انتهت اللجنة إلى أنه لما كان قد طلب إليها إعداد تعديلات مقترحة لتنفيذ توصيات المجلس ، تتضمن طريقة الانتخابات التي تستهدف تحقيق التوزيع العادل كما يقرره المجلس ، فإن الحل الأفضل هو تحديد الإجراءات الواجب اتباعها بأكملها في المادتين السادسة والعشرين والسابعة والعشرين ٠ ورأى المجلس الشؤون الدستورية والقانونية أن التوزيع الجغرافي العادل لا يعني ضرورة تشكيل جميع الأقاليم التي تشملها كل من مجموعتين الأقاليم تمهيلاً متى لاقت ، خاصة في لجنة المالية التي تشارك أربعة أقاليم فيها في ستة مقاعد ٠

١٠٧ - وفيما يتعلق بمسألة استبدال الممثلين ، لاحظ المجلس أن لجنة الشؤون الدستورية والقانونية قد رأت ، بعد أن درست مختلف البديل ، ولكن تتيح قدرها معيناً من المرونة ، أنه يجب السماح لأعضاء اللجان بأن يعينوا بدلاً عن مندوبيهم مرة واحدة على الأقل في كل فترة مالية ، وأن تقدم تفاصيل مواعديات هذا البديل وخبرته إلى الدورة التالية للمجلس ٠ بيد أنه لضمان توافر درجة معقولة من الاستقرار في تشكيل اللجان ، ولضمان استمرار حضور العندوبين ، رأت لجنة الشؤون الدستورية والقانونية أنه يجب اطلاع خلو مقعد أحد الأعضاء إذا تغيب مندوبي المعينين اجتماعيين متاليين للجنة ، أو إذا لم يستطع أداء مهامه لبقيـة أجل اللجنة ٠ ففي هاتين الحالتين ، يعقد انتخاب فرع في الدورة التالية للمجلس لملء هذا المنصب الشاغر ٠

١٠٨ - وفيما يتعلق باحتفال غياب رئيس أي من اللجان ، فقد رأت لجنة الشؤون الدستورية والقانونية أنه يجب أن يحل محله نائب الرئيس ، المنتخب من بين مندوبي أعضاء اللجنة ، وهو الذي يتولى في العادة واجبات الرئيس في حالة غيابه ٠ أما إذا تغيب الرئيس لأكثر من اجتماع (أو جزء من اجتماع) فيتوّلى نائب الرئيس مهامه بصفة مؤقتة ٠

ومع هذا فإنه اذا تغيب عن اجتماعين متتالين او عجز عن أدائه مهامه لبقيه فترة شغله لمصبه ، فإن ملخص الرئيس سوف ينتقل الى نائب الرئيس لبقية هذه الفترة ، طن أن يعقد انتخاب فرعى في الدورة التالية للمجلس لهل هذا الملصب الشاغر في خصوصية اللجنة من بين المرشحين من مجموعة الأقاليم التي ينتمي اليها الرئيس .

١٠٩ — وبعد أن بحث بعض أعضاء المجلس التعديلات المقترحة للماضتين السادسة والعشرين والسبعين والعشرى للائحة العامة التي قد تفهمها لجنة الشؤون الدستورية والقانونية (١) ، أشاروا الى أن النصوص الواردة في الفقرتين (أ) و (ب) من التعديلات المقترحة لا تتفق وروح توصية المجلس .

١١٠ — أما فيما يتعلق بالفقرة (أ) ، فقد ظهر رأى مواده بأنه من غير الضروري النص على أن تكون طلبات المرشحين ملسوقة الى اقليم بعينه ملحوظة الموقر بخرض عد انتخابات المجلس ، فان النص على الأقاليم لأغراض الالتحاكات قد يسبب مشكلات ، خاصة اذا طبق هذا بالنسبة للجنة المالية . وعلي هذا فإنه يجب شطب هذا النص من الائحة بالنسبة للجنة البرنامج والمالية .

١١١ — وفيما يتعلق بنصوص الفقرة (ب) من كل المادتين ، فقد رأى بعض الأعضاء أن المجلس كان قد أوصى في دورته السابقة بأن يكون أعضاء اللجان من البلاد الأعضاء لا من الأفراد . وبناءً على هذا فإنه يجب أن يكون للبلاد الأعضاء مطلق الحرية في تعيين بديلين عن ولد وبيهم — مع المحافظة قدر ما أمكن على استمرار هوية التشكيل — اذا حتمت الظروف اجراء هذا الاستبدال ، على أن تقدم تفاصيل مواعيدهات البديل وخبراته الى دورة المجلس التي تعقب هذا الاستبدال . فإذا وجد هذا الاقتراح قبولا لدى المجلس ، فيجب شطب الفقرة (ب) من كل المادتين وأن يدخل تعديل على نصوص الفقرة (أ) لكن يعكس الاقتراح سالف الذكر .

١١٢ — وقد أيد بعض الأعضاء الحلول التي اعكست في التعديلات التي اقترحتها لجنة الشؤون الدستورية والقانونية ، في حين أغوب البعض الآخر عن رأى بأنه لا يجب أن يشترك في اجتماعات اللجان إلا الممثلون الذين قد مروا الى المجلس وقت انتخاب أعضاء اللجان موجزا بمواعيدهاتهم وخبراتهم ، مما يعكس الأهمية التي أحقها المجلس من قبل "بالمياز الشخص" للممثلين .

١١٣ — وقد قرر المجلس أنه حيث لم يكن لديه وقت كاف لا جراء مناقشة مستفيضة حول هذه المسائل المعقدة ، فإنه يجب أن تحال التعديلات المقترحة للمادتين السادسة والعشرين والسبعين للائحة العامة للمنظمة — كما تضمنتها توصيات لجنة الشؤون الدستورية والقانونية ، والتي يتضمنها الملحق (٢) بهذا التقرير ، الى الموقر لبحثها في دورته المقبلة ، مشفوعة بأية ملاحظات أبدىت خلال مداولات المجلس .

(٢)

تعديل المادة السابعة والثلاثين — ٤ من الائحة العامة للمنظمة

١١٤ — بحث المجلس النتائج والتوصيات التي انتهت اليها لجنة الشؤون الدستورية والقانونية بشأن مسألة أحالها إليها المدير العام وفقاً للمادة ٣٤ (ج) من الائحة العامة للمنظمة ، تتعلق بالحسابات التي تمت للمشتركيين في الاجتماعات التي تعقد لها المنظمة ، مما يقتضي تعديل المادة ٣٧—٤ من الائحة العامة .

(١) ، CL 72/5, Appendix A ، قدم رئيس لجنة الشؤون الدستورية والقانونية تعديلاً إضافياً بسيطاً للفقرة (ج) من الائحة يستهدف اظهاره برواية اللجنة ، ويتضمنه الملحق (٢) بهذا التقرير .

CL 72/5, paras 19–22, CL 72/PV/50. (٢)  
and CL 72/PV/7.

١١٥ — لاحظ المجلس أن نموذج خطاب الاتفاق بين المنظمة وبين الحكومات المضيفة لجميع اجتماعات المنظمة التي تعقد خارج المقر الرئيس<sup>(١)</sup> قد أشار، في الفقرة الخاصة بالامتيازات والحسابات، إلى المادة ٤-٣٧ من اللائحة العامة للمنظمة التي تنص على ما يلي:

"٤— عدد تحديد مكان عقد دورة من دورات الأجهزة المشأة طبقاً للمادتين ٦ و ١٤ من الدستور يتعين على المدير العام أن يتأكد من أن الحكومة المضيفة على استعداد لمنع جميع المندوبين، والممثلين، والخبراء، والمراقبين، وأعضاء أمانة المنظمة الذين يحضرون هذه الدورة الحسابات الضرورية ل المباشرة وظائفهم المتعلقة بالدورة في استقلال تمامٍ"

ولما كانت المادة ٤-٣٧ من اللائحة العامة تشير بالتحديد إلى الدورات التي تعقدها الأجهزة المشأة طبقاً للمادتين ٦ و ١٤ من الدستور، فهي لا تشمل صراحة الأنواع الأخرى من الاجتماعات: دورات المؤتمر أو المجلس، ودورات أجهزتها الفرعية، والمؤتمرات، وجماعات العمل أو المشاورات التي تعقد طبقاً للمادة ٦-٥ من الدستور.

١١٦ — وبالرغم من أن المدير العام قد عد دائماً - كما افترض بذلك لجنة الشؤون الدستورية والقانونية - إلى الامتنان بنفسه إلى ضرورة منح المشتركين "الحسابات الضرورية ل المباشرة وظائفهم في استقلال تمامٍ" حيث تعقد اجتماعات المنظمة خارج المقر الرئيس، فقد وافق المجلس على رأي لجنة الشؤون الدستورية والقانونية بأنه قد تفسر المادة ٤-٣٧ من اللائحة العامة بصياغتها الحالية تفسيراً محدوداً، وأن الأسلوب الذي تتبعه المنظمة لا يستند إلى سند قانوني قوى كما هو مرغوب فيه.

١١٧ — وابتداً المجلس إلى أن هناك ضرورة توسيع نطاق المادة ٤-٣٧ من اللائحة العامة للمنظمة لتشمل جميع الاجتماعات التي تعقدها المنظمة، واقتراح بناءً على ذلك مشروع القرار التالي ليوافق عليه المؤتمر<sup>(٢)</sup>:

#### مشروع قرار للمؤتمر

#### تعديل المادة ٤-٣٧ من اللائحة العامة للمنظمة

ان المؤتمر،

إذ يلاحظ أن المادة ٤-٣٧ من اللائحة العامة تنص على أنه عد تحديد مكان عقد دورة من دورات الأجهزة المشأة طبقاً للمادتين ٦ أو ١٤ من الدستور، يتعين على المدير العام أن يتأكد من أن الحكومة المضيفة على استعداد لمنع جميع المشتركين الذين يحضرون هذه الدورة الحسابات الضرورية ل المباشرة وظائفهم في استقلال تمامٍ،

(١) تشمل اتفاقية المقر المعقودة بين المنظمة والحكومة الإيطالية الامتيازات والحسابات التي تمنح للمشتركيين في الاجتماعات التي تعقد في المقر الرئيس للمنظمة.

(٢) أبدى أحد المندوبين تحفظاً

وإذ يرى ضرورة توسيع نطاق المادة ٣٧ـ٤ من اللائحة العامة لتشمل جميع الاجتماعات التي تعقدها المنظمة ،

يقرر تعديل المادة ٣٧ـ٤ لتصبح كما يلى (١) :

"عند تحديد مكان ـ عند دورة من دورات الأجهزة المشأة طبقاً للمادتين ٦ و ١٤ من الدستور ـ أى اجتماع تدعى المنظمة إلى عقده ، يتبعين على المدير العام أن يتأكد من أن الحكومة المضيفة على استعداد لفتح جميع الملاجئ والمعاهد والخبراء والمرأة ، وأخيراً أمامة المنظمة الذين يحضرون ـ هذه الدورة ـ هذا الاجتماع الحصانات الضورية ل مباشرة وظائفهم المتعلقة بالدورة ـ بالاجتماع في استقلال تام " .

ـ مشروع الترتيبات الإضافية مع الأمم المتحدة بشأن التعاون بين مجلس الأغذية العالمي ومنظمة الأغذية والزراعة (٢) .

١١٨ـ استذكر المجلس أن المؤتمر كان قد طلب في دروته الثامنة عشرة (١٩٧٥) إلى المدير العام ، بين أمور أخرى ، إعداد مشروع الترتيبات التي سيتفق عليها مع مجلس الأغذية العالمي لتحديد بوضوح توزيع المسؤوليات وأساليب التعاون بين المنظمة والمجلس ، على ضوء القرار ٧٥/٣ الذي يحمل عنوان "تنفيذ النظام الاقتصادي الدولي الجديد في نطاق المنظمة" .

١١٩ـ كما أشار المجلس بالإضافة لذلك إلى أنه في الدورة التاسعة والستين ، لدى النظر في العلاقات بين المنظمة ومجلس الأغذية العالمي والهيئات الأخرى ، قد أهرب عن رأيه بأنه "ليس من العمل في المرحلة الحالية محاولة وضع حدود جادة وضيقية بين وظائف مجلس الأغذية العالمي من جانب ووظائف مجلس المنظمة وأجهزتها الفرعية من جانب آخر" ،  وأنه قرر البقاء على الترتيبات المقررة الصادرة عن الدورة الخامسة والستين لمجلس منظمة الأغذية والزراعة بشأن تقديم تقارير الأجهزة التابعة للمنظمة إلى مجلس الأغذية العالمي .

١٢٠ـ وعرضت على المجلس الوثيقة المقترنة الترتيب الإضافي بين المنظمة والأمم المتحدة بشأن التعاون بين المنظمة ومجلس الأغذية العالمي . والاحظ المجلس أن مشروع الترتيب الإضافي الذي تفاوض عليه المدير العام بناء على طلب المؤتمر قد عرض على لجنة الشؤون الدستورية والقانونية للنظر فيه من الواضح القانونية والدستورية ، وطعن لجنة البرامج والمالية لدراسته .

١٢١ـ والاحظ المجلس أن لجنة الشؤون الدستورية والقانونية قد استعرضت مشروع الترتيب الإضافي وأيدته على أساس أنه يعكس القرارات التي اتخاذها المجلس وأنه مستوف للشكل القانوني السليم ، وأن لجنة البرنامج والمالية أيدت محتويات مشروع الترتيب الإضافي .

١٢٢ـ وعلى أساس ما تقدم ، وفي ضوء الآراء التي أبديت خلال المداولات ، وافق المجلس على الأحكام الواردة بمشروع الترتيب الإضافي .

(١) تحذف العبارات الواردة بين قوسين ـ ـ ـ ، ويضاف ما تحلمه خط .

(٢) CL 72/4 paras. 2.180, 2.181 and 3.122 ; CL 72/5 paras. 23-26 ; CL 72/11 ; 0 75/REP paras. 90, CL 69/REP paras. 59 and 60 ; CL 65/REP para. 59 ; CL 72/PV/5 ; CL 72/PV/7

١٤٣ - وقرر المجلس تبعاً لذلك أن يحيل الترتيب الإضافي المقترن<sup>(١)</sup> إلى المؤتمر، لاعتماده قبل توقيعه نيابة عن منظمة الأغذية والزراعة . ولا حظ المجلس في هذا الشأن أن الترتيب الإضافي سينظر فيه مجلس الأغذية العالمي مبدئياً، في الدورة الرابعة ، قبل توقيعه نيابة عن الأمم المتحدة .

- اتفاقية تنظيم العلاقة بين المنظمة والصندوق الدولى للتنمية الزراعية<sup>(٢)</sup>

١٤٤ - لاحظ المجلس أن المدير العام ، استجابة للرغبة التي أبدتها المؤتمرون في دورته الثامنة عشرة ( ١٩٧٥ ) ، قد أجرى مفاوضات مع أمانة الهيئة التحضيرية للصندوق الدولى للتنمية الزراعية ، بخصوص وضع مشروع اتفاقية لتنظيم العلاقة بين المنظمة والصندوق لعرضها على الهيئات الرياسية لكل منها .

١٤٥ - عرض على المجلس في شكل مرافقين ١ و ب للوثيقة CL 72/15 ، نص الاتفاقية بصيغتها التي تفاصي وض عليها المدير العام في بادئ الأمر ثم تلك التي عدلتها فيما بعد الدورة الرابعة للهيئة التحضيرية للصندوق ( يولية ١٩٧٧ ) وكانت الهيئة التحضيرية قد صرحت في تلك الدورة لرئيسها ب مباشرة مفاوضات إضافية بشأن مشروع الاتفاقية بصيغته المعدلة ، وتم التوصل إلى اتفاق على مزيد من التتعديلات طبقاً لما هو وارد في الفقرة ٨ من الوثيقة .

• CL 72/15

١٤٦ - لاحظ المجلس أن الاتفاق قد تم على جميع المسائل خلال المفاوضات التي جرت باستثناء موضوع سداد قيمة الخدمات التي تقدمها المنظمة للصندوق .

١٤٧ - رأى المجلس أنه من الأهمية بمكان استخدام موارد المنظمة والصندوق بأكثر الطرق كفاءة وفعالية . وطُرس ذلك درس المجلس عدداً من الصيغ التي تكفل تحديد التكاليف التي يتبعين سدادها إلى المنظمة بظير الخدمات التي تقدمها للصندوق أو التي تو媚 بها نيابة عنه .

١٤٨ - قرر المجلس بعد مناقشة مستفيضة استخدام العبارة " يسد الصندوق إلى المنظمة كافة التكاليف المباشرة ، وكافة التكاليف غير المباشرة الإضافية " في الاتفاقية .

١٤٩ - لاحظ المجلس أن مدفوعات السداد يتبعين أن يتم على أساس اتفاقيات محددة تعقد بين الطرفين .

١٥٠ - لاحظ المجلس أيضاً أن لجنة الشؤون الدستورية والقانونية قد قدمت نصين لمشروع الاتفاقية ، أحد هما فرنس والثان أسباني ، أعداً لكن يتواءم هذان النصان مع النص الإنجليزى الذى ثمت المفاوضات على أساسه . وقد أيد المجلس توصيات لجنة الشؤون الدستورية والقانونية بتقديم أمانة منظمة الأغذية والزراعة في أمر الاتفاق مع أمانة الصندوق الدولى للتنمية الزراعية على النصين الفرنس والأسباني من مشروع الاتفاقية .

١٥١ - وافق المجلس تبعاً لذلك على القرار التالي :

(١) الوارد بالملحق " ز " بهذا التقرير .

(٢) تقرير الدورة الثامنة عشرة للمؤتمر الفقرة ٣٢٤ ، والوثائق CL 72/4 ، paras. 2,183, 3,124; CL 72/5 para. 29 ; CL 72/15 ; CL 72/PV/5; CL 72/PV/7 .

## قرار رقم ٧٢ / ٣

اتفاقية بين منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة  
والصندوق الدولي للتنمية الزراعية

ان المجلس ،

بالنظر الى الرغبة في اقامة تعاون وثيق بين منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة والصندوق الدولي للتنمية الزراعية ،

وإذ بحث مشروع الاتفاقية التي تم التفاوض بشأنها بين المدير العام للمنظمة وأمانة الهيئة التحضيرية للصندوق ،  
بصياغتها التي عدتها الهيئة في دورتها الرابعة ، والتعد يلات الأخرى التي تم الاتفاق بشأنها بعد ذلك ،  
وإذ يلاحظ آراء ووصيات لجنة البرنامج ، وللجنة المالية ، وللجنة الشؤون الدستورية والقانونية ،

وبالنظر الى ضرورة سداد جميع التكاليف المعاشرة وجميع التكاليف غير المعاشرة الإضافية عن الخدمات التي  
تقد منها المنظمة للصندوق أو تقوم بها نيابة عنه ،

يوافق على الاتفاقية مع الصندوق ، الوارد في المرفق ٤ بهذا التقرير ، على أن يصادق عليها المؤتمر طبقاً  
للمادة ٣٤ - ٤ (ج) من اللائحة العامة للمنظمة ،

ويطلب إلى أمانة المنظمة أن تجري مشاورات مع أمانة الصندوق للاتفاق في أقرب وقت مستطاع على صياغتين فرنسية  
واسبانية تكونان مقبولتين للطرفين ، وملفتيين مع الصيغة الإنجليزية التي تم التفاوض على أساسها ، وان تقدم تقريرها  
عن أية تطورات جديدة ، إلى المجلس في دورة مقبلة ،

١٣٢ - وعلق أحد أعضاء المجلس على المادة ٦ - ٢ من مشروع الاتفاقية (بصياغتها المعدلة من الهيئة التحضيرية ،  
وما دخل عليها من تعديلات إضافية في المفاوضات اللاحقة ) ، مؤكدا الحاجة إلى ائحة الحرية للحكومات كي تختار  
الوكالة أو المنظمة التي ترغب في الحصول على معاونتها في مجال إعداد المشروعات .

تعديلات اتفاقية الشاه مجلس مصايد منطقة المحيطين الهندي والهادى (١)

١٣٣ - لاحظ المجلس أن مجلس مصايد المحيطين الهندي والهادى قد بحث في دورته السادسة عشرة ( ١٩٧٤ ) موضوع  
فعالياته باعتباره هيئةإدارية ومالية وقرر إعادة النظر في اتفاقية عام ١٩٤٨ التي أنشأ بموجبها . وفي دورته السابعة  
عشرة ( ١٩٧٦ ) أقر مجلس مصايد المحيطين الهندي والهادى ، آخذا في اعتباره الاقتراحات التي قد منها لجنة  
خاصة شكلت خصيصاً للقيام بذلك المهمة ، وكذا اقتراحات لجنته التنفيذية التعديلات التي أدخلت على نص  
الاتفاقية والتي قصد بها أيضاً أن المجلس المذكور سوف يختص بكلفة جوانب إدارة المصايد وتنميتها ويأخذ نشاط

CL 72/5 , paras. 31-36 ; CL 70/REP, paras. 164-165 ; CL 72/PV/5 ; CL 72/PV/6 ; CL 72/PV/7 (1)

وجهة عملية أكثر من ذى قبل . وهذه التعد يلات التي أقرها المجلس المذكور قد استعرضتها لجنة الشؤون الدستورية والقانونية، التي أوصت باعتمادها من المجلس

١٣٤ — لاحظ المجلس بالإضافة إلى ذلك أن معظم التعد يلات ، رغم أنها محدودة النطاق سبيباً ، مشابهة للتعد يلات التي أقرها المجلس العام لمصايد البحر المتوسط في يوليه ١٩٧٦ والتي اعتمدتها المجلس بعد استعراض اللجنة الدستورية والقانونية لها .

١٣٥ — وقد أيد المجلس توصية لجنة الشؤون الدستورية والقانونية ، ووافق على القرار التالي<sup>(١)</sup> :

#### قرار رقم ٢٢ / ٤

#### تعديل اتفاقية إنشاء مجلس مصايد المحيطين الهندي والهادئ

#### ان المجلس

اذ يلاحظ أن مجلس مصايد المحيطين الهندي والهادئ قد أقر في دورته السابعة عشرة (١٩٧٦) تعديلات لاتفاقية التي أنشأها بموجبها ،

وبالنظر إلى أنه وفقاً للمادة ٨ من الاتفاقية ، لا يصبح أى تعديل لا حكم تلك الاتفاقية نافذاً إلا بعد موافقة عليه من مجلس المنظمة أو موئمها ،

واذ يلاحظ أن لجنة الشؤون القانونية والدستورية قد استعرضت هذه التعديلات في دورتها الخامسة والثلاثين (أكتوبر ١٩٧٧) وأنها أوصت باعتماد المجلس لها ،

بموافقة على التعديلات على الاتفاقية الواردة في الملحق "ظ" لهذا التقرير " .

#### تعديلات الاتفاقية الدولية لوقاية البيانات (٢)

١٣٦ — أخذ المجلس علماً بمشروعات التعديلات لاتفاقية الدولية لوقاية البيانات، التي اقترحتها مشاورة حكومية حضرها خبراء يمثلون الحكومات والأطراف المتعاقدة . والغرض الأساسي من التعديلات المقترحة مواهمة الاتفاقيات مع احتياجات الساعة من حيث مكافحة الافات والأمراض الهمامة والحيلولة دون انتشارها وتسريرها عبر الحدود والقطريات .

(١) أعلن أحد المندوبين أن حكومة بلاده قد امتنعت عن التصويت على هذا القرار .

(٢) CL 72/5, paras. 37-52 and Appendix D; CL 72/PV/5; CL 72/PV/6; CL 72/PV/7

(٣) تقرير المشاورة الحكومية لعام ١٩٧٦ عن اتفاقية دولية لوقاية البيانات ، وارد بالوثيقة ( AFP: 1976/M/13 )

وبالسبعين، طبقاً للإجراءات المنصوص عليها في الاتفاقية، عرض التعد يلات المقترحة على الدورة القادمة للمؤتمر للموافقة عليها.

١٣٧ - أخطى رئيس لجنة الشؤون الدستورية والقانونية المجلس بأن اللجنة قد بحثت بالتفصيل المسائل الشكلية والموضوعية النابعة من مشروع التعد يلات التي اقترحتها المشاورة الحكومية. ولاحظ المجلس أن اللجنة، بجانب إدخال بعض التغييرات في الصياغة تكفل اتساق النص وتلافي أي احتمالات للفحص، أجرت تحليلًا وافياً للتعد يلات المقترحة، بفرض تقرير ما إذا كانت التعد يلات تلقى التزامات جديدة على كاهل الدول الأطراف في الاتفاقية، فهذه نقطة هامة إذ أن التعد يلات، وفقاً لأحكام المادة ١٣-٤ من الاتفاقية، تصبح عادة نافذة المفعول بالنسبة للأطراف المتعاقدة بعد أن يوافق عليها ثلاثة عدد تلك الأطراف، بينما لا تصبح التعد يلات التي تتضمن التزامات جديدة بالنسبة لطرف من الأطراف نافذة إلا بعد موافقة هذا الطرف عليها. وأخذ المجلس علمًا في هذا الصدد برأى اللجنة بأن الإجراءات المنصوص عليها في حالة اجراء التعد يلات التي من شأنها وضع التزامات جديدة، سوف يتطلب عليها تأخير بدء سريان الاتفاقية المعدلة بكامل مفعولها، بما إلى أجل غير محدود، كما تودى إلى نظام أزيد واجي غير مرغوب فيه يكون في ظله بعض الأطراف خاضعين لنص لاتفاقية ويكون الأطراف الباقون خاضعين لنص آخر.

١٣٨ - وافق المجلس على رأى لجنة الشؤون الدستورية والقانونية بأنه يتعين على المؤتمر تقرير ما إذا كانت التعد يلات المقترحة تتطوّر على التزامات جديدة.

١٣٩ - وفيما يتعلق بجوهر الاقتراحات المقدمة، أخذ المجلس علمًا بما توصلت إليه لجنة الشؤون الدستورية والقانونية من أنه بالرغم من إدخال بعض التعريفات، التي توسيع إلى حد ما من النطاق الأصلي لاتفاقية، فإن العبه العام الذي يتعين على الأطراف المتعاقدة حمله حالياً في مجال تنفيذ التزاماتها القائمة سوف يظل أساساً هو نفسه وبالتالي فإن التعد يلات المقترحة لا تتطوّر على التزامات يمكن أن تدرج تحت مفهوم "الالتزامات الجديدة".

١٤٠ - قرر المجلس احالة التعد يلات المقترحة<sup>(١)</sup> إلى المؤتمر ليبحثها واتخاذ قرار بشأنها بالشكل المناسب<sup>(٢)</sup>.

#### مسائل دستورية وقانونية أخرى

##### دعوة الدول غير الأعضاء لحضور اجتماعات المنظمة<sup>(٣)</sup>

١٤١ - أحبط المجلس بأنه لم تطلب أية دولة غير عضو حضور اجتماعات المنظمة منذ الدورة الحادية والسبعين للمجلس المعقودة في يونيو ١٩٧٧.

##### دعوة المنظمات الدولية غير الحكومية التي ليس لها وضع قانوني مع المنظمة<sup>(٤)</sup>

١٤٢ - أبلغ المجلس بأسماء المنظمات غير الحكومية التي لا يربطها بالمنظمة أي وضع قانوني رسمي، والتي دعيت لحضور الاجتماعات الفنية.

(١) واردة بالملحق "إلى" لهذا التقرير.

(٢) الا أن وفدين من الوفود احتفظا بموقفهما حتى تناقش المسألة تفصيلاً في المؤتمر.

(٣) CL 72/PV/6 ; CL 72/PV/7.

(٤) CL 72/6 ; CL 72/PV/6 ; CL 72/PV/7

— تتعديلات الاتفاقيات المعقدة بموجب المادة ١٤ من الدستور —  
(١)

١٤٣— استذكر المجلس موافقة المؤتمر في دورته السابعة عشرة (١٩٧٢) والثامنة عشرة (١٩٧٥) على التوالي على القرارين ٢٣/١٠ و ٢٥/٢٦ ، حيث نص القرار ٢٣/١٠ على مد أهلية اشتراك الدول غير الأعضاء في أجهزة المنظمة واجتماعاتها إلى الدول التي تكون أعضاء في أي وكالة متخصصة أو في الوكالة الدولية للطاقة الذرية ، بعد أن كانت هذه الأجهزة مقصورة على الدول الأعضاء في الأمم المتحدة ، وألغى القرار ٢٥/٢٦ ضرورة اعتماد المجلس أو المؤتمر للوائح الداخلية للأجهزة الدستورية للمنظمة والتتعديلات التي تدخل طيها .

١٤٤— وتمشيا مع هذين القرارين لا حظ المجلس أن أربعة من الأجهزة المنشأة بموجب المادة ١٤ من الدستور ولا سيما المجلس الأوروبي لمكافحة الحمى القلاعية ومجالس مكافحة الجراد الصحراوي في الشرق الأدنى وشمال غرب إفريقيا وجنوب غرب آسيا على التوالي قد أدخلت ، وفقاً لذلك ، تعديلات على اتفاقيات إنشائهما . وبالإضافة إلى ذلك ، لا حظ المجلس أيضاً أن المجلس الأوروبي لمكافحة الحمى القلاعية قد وافق على إدخال تعديل جديد على المادة السابعة من لائحته المالية .

١٤٥— وقد وافق المجلس على التعديلات التي أدخلها المجلس الأوروبي لمكافحة الحمى القلاعية ومجالس مكافحة الجراد الصحراوي في الشرق الأدنى وشمال غرب إفريقيا وجنوب غرب آسيا ووافق نتيجة لذلك على القرار التالي :

قرار رقم ٢٣ / ٥

تعديل الاتفاقيات المعقدة بموجب المادة ١٤ من الدستور

ان المجلس ،

إذ يستذكر القرار رقم ٢٣/١٠ الذي وافق بموجبه في دورته السابعة عشرة (١٩٧٣) على مد أهلية اشتراك الدول غير الأعضاء في أجهزة المنظمة واجتماعاتها إلى الدول الأعضاء في أي من الوكالات المتخصصة للأمم المتحدة أو الوكالة الدولية للطاقة الذرية ،

وإذ يستذكر أيضاً أن الدورة الثامنة عشرة للمؤتمر قد عدلت بقرارها ٢٥/٢٦ (١٩٧٥) ، المادة ٦ الفقرة ٣ من الدستور حتى تلغي ضرورة اعتماد المؤتمر أو المجلس للوائح الداخلية للأجهزة الدستورية للمنظمة ،

وإذ يأخذ بنظر الاعتبار أن المجلس الأوروبي لمكافحة الحمى القلاعية ومجالس مكافحة الجراد الصحراوي في الشرق الأدنى وشمال غرب إفريقيا وجنوب غرب آسيا التي أنشئت بموجب المادة ١٤ من الدستور قد وافقت ، بناءً على منطوق القرارين المذكورين آنفاً ، على إدخال تعديلات على الأحكام ذات الصلة بالاتفاقيات التي أنشئت بموجبها .

وإذ يعتبر أيضاً أن إدخال تعديلات على هذه الاتفاقيات وفقاً للمادة ١٤ فقرة ٤ من دستور المجلس الأوروبي لمكافحة الحمى القلاعية والمادة ١٣ فقرة ٣ من اتفاقيات إنشاء مجالس مكافحة الجراد الصحراوي في الشرق الأدنى وشمال غرب إفريقيا والمادة ١٤ فقرة ٣ من دستور مجلس مكافحة الجراد في جنوب غرب آسيا وجنوب غرب آسيا يسليزم موافقة المجلس

(١) تقرير الدورة السابعة عشرة للمؤتمر الفقرة ٣١٥ ، وتقرير الدورة الثامنة عشرة للمؤتمر الفقرات ٣٢٠ - ٣٢٣ ،

— والوثائق CL 72/PV/7 ; CL 72/PV/6 ; CL 72/PV/7

واد يلاحظ أن النص المعدل للمادة ٨ من دستور المجلس الأوروبي لمكافحة الحم القلابية ينص على ضرورة موافقة مجلس المنظمة على اللوائح المالية للجنة والتعديلات التي تدخل عليها ، وحيث أن المجلس المذكور قد وافق على ادخال تعديل لاحق على المادة ٧ من لائحته المالية .

١- يوافق المجلس على التعديلات التي أدخلت على دستور المجلس الأوروبي لمكافحة الحم القلابية وطيس الاتفاقيات الخاصة بانشاء مجلس مكافحة الجراد الصحراوى في الشرق الأدنى وشمال إفريقيا وجنوب غربى آسيا ، كما سيرد في الملحق ك إلى ن من هذا التقرير .

٢- يصادق على تعديل المادة ٧ من اللائحة المالية للمجلس الأوروبي لمكافحة الحم القلابية كما هو وارد في الملحق ك

### مسائل أخرى

#### التقرير الثاني عن الدورات غير المقررة خلال الفترة المالية ١٩٧٦-١٩٧٧ (١)

١٤٦- استذكر المجلس أن الدورة الرابعة عشرة للمؤتمر خولت المدير العام أن يدعو ، في ظروف استثنائية ، إلى عقد دورات غير مقررة يعتبرها المدير العام ضرورية لتنفيذ برنامج المنظمة . كما استذكر المجلس أيضا أنه طلب إلى المدير العام تزويد المجلس بتفاصيل منتظمة عن الدورات غير المقررة التي ووفق عليها والدورات التي ألغيت .

١٤٧- وقد لاحظ المجلس أنه تمت الموافقة منذ العقاد الدورة السابعين (نوفمبر - ديسمبر ١٩٧٦) على عقد ١٩ دورة غير مقررة ، والخاء ٣٧ دورة مقررة بما يجعل مجموع الدورات غير المقررة التي عقدت خلال الفترة المالية الحالية ١٩ دورة مقابل الخامسة ٣٨ دورة مقررة .

١٤٨- ترد في الملحق "س" تفاصيل تتعلق بالدورات غير المقررة التي وفق عليها والدورات التي ألغيت منذ العقاد الدورة السابعين للمجلس .

(٢)

موعد العقاد الدورة الثالثة والسبعين للمجلس ومكان انعقادها

١٤٩- قرر المجلس دعوة دورته الثالثة والسبعين للانعقاد في روما يوم الجمعة ٢ ديسمبر ١٩٧٧ أو يوم الخميس ١ ديسمبر ١٩٧٧ اذا أنهى المؤتمر أعماله في وقت يسمح بذلك .

الملحق ١جدول أعمال الدورة الثانية والسبعين للمجلس

- أولاً** بند تمهدى - اجراءات الجلسة
- ١ - اعتماد جدول الأعمال والجدول الزمني
  - ٢ - انتخاب نائبين للرئيس وتعيين رئيس وأعضاء لجنة الصياغة
  - ٣ - ترشيح رئيس المؤتمر، ورئيس اللجان الرئيسية للمؤتمر ومقرر الجلسة العامة للجنة الرئيسية الأولى
  - ٤ - انتخاب لجنة الترشيحات
  - ٥ - ترشيح رئيس الاجتماع غير الرسمي للمراقبين من المنظمات غير الحكومية
- ثانياً** الاعداد للدورة التاسعة عشرة لموتمر المنظمة
- ٦ - تقرير الدورة الرابعة للجنة الأسمدة
  - ٧ - برنامج الأغذية العالمي
  - ٨ - مشروع قرار بشأن رقم التعهدات المستهدف لبرنامج الأغذية العالمي للفترة ١٩٧٩ - ١٩٨٠
  - ٩ - اعتماد الأئحة العامة الجديدة لبرنامج الأغذية العالمي
- رابعاً** العلاقات مع الوكالات الأخرى والمشاورات معها في المسائل ذات الأهمية المشتركة
- ١٠ - المسائل التي ظهرت خلال المفاوضات التي جرت في برنامج الأمم المتحدة للتنمية والمجلس الاقتصادي والاجتماعي ولجنة التسييق الإداري، وغيرها من أجهزة الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة
  - ١١ - وحدة التنفيذ المشتركة التابعة للأمم المتحدة
  - ١٢ - نشاط وحدة التنفيذ المشتركة من ١ يوليو ١٩٧٦ حتى ٣٠ يونيو ١٩٧٧
  - ١٣ - التقييم في مظومة الأمم المتحدة
  - ١٤ - التعاون الفيزي الذي تقدم به مظومة الأمم المتحدة لحركات التكامل والتعاون الإقليمي وشبكة الإقليمي (أفريقيا وغرب آسيا)
  - ١٥ - تعيين موظفي الفئة المهنية في مظومة الأمم المتحدة
  - ١٦ - السفر بالدرجة الأولى في منظمات الأمم المتحدة
- خامساً** البرنامج والميزانية والمسائل المالية والإدارية
- ١٧ - برنامج العمل والميزانية للفترة ١٩٧٨ - ١٩٧٩ ، وبشمل :
  - ١٨ - تقييم النظام الدولي للإعلام عن العلوم والتكنولوجيا الزراعية (أجريس)
  - ١٩ - برنامج المنظمة للتدريب الداخلي
  - ٢٠ - مستقبل عملية "استعراض البرامج"

١١— استعراض البرامج الميدانية لفترة ١٩٧٦-١٩٧٧ ( بما في ذلك أحدث ما تتوفر من معلومات عن برنامج التعاون الفنى وتقدير عن مساهمة المنظمة في جماعة العمل لدراسة التعاون الفنى بين الدول النامية)

١٢— الأهداف المتوسطة الأجل

١٣— الصندوق الخاص لخفض خسائر الأغذية

١٤— ميزانية المجلس الإقليمي للإنتاج الحيواني والصحة الحيوانية لآسيا والشرق الأقصى وجنوب غرب المحيط الهادئ

١٥— شؤون أخرى تتعلق بالبرامج والميزانية والمالية والإدارة نشأت عن الدورة الثالثة والثلاثين للجنة البرنامج والدورة الأربعين للجنة المالية بما في ذلك الحسابات المراجعة وتعديل اللائحة المالية

#### سادساً— الشؤون الدستورية والقانونية

١٦— تقرير الدورة الخامسة والثلاثين للجنة الشؤون الدستورية والقانونية

١٦-١ تعديل مواد اللائحة العامة للمنظمة المتعلقة بتشكيل لجنة البرنامج ولجنة المالية

١٦-٢ تعديل المادة ٣٧ من اللائحة العامة للمنظمة

١٦-٣ مشروع الترتيبات الإضافية مع الأمم المتحدة بشأن التعاون بين مجلس الأغذية العالمي ومنظمة الأغذية والزراعة

١٦-٤ اتفاقية تنظيم العلاقة بين المنظمة والصندوق الدولي للتنمية الزراعية

١٦-٥ تعديلات اتفاقية إنشاء مجلس معايد مطعنة المحيطين الهندي والهادئ

١٦-٦ تعديلات اتفاقية الدولة لوقاية النباتات

#### ١٧— سائل دستورية وقانونية أخرى

١٧-١ دعوة الدول غير الأعضاء لحضور اجتماعات المنظمة

١٧-٢ دعوة المنظمات الدولية غير الحكومية التي ليس لها وضع قانوني مع المنظمة

١٧-٣ تعديلات اتفاقيات المعقودة بموجب المادة ١٤ من الدستور

#### سابعاً— سائل أخرى

١٨— آية موضوعات أخرى بما في ذلك الدورات غير المقررة خلال الفترة المالية ١٩٧٦-١٩٧٧

١٩— موعد انعقاد الدورة الثالثة والسبعين للمجلس ومكان انعقادها

الملحق بـ

قائمة المندوبين والمراقبين

LIST OF DELEGATES AND OBSERVERS

LISTE DES DELEGUES ET OBSERVATEURS

LISTA DE DELEGADOS Y OBSERVADORES

Independent Chairman	:	
Président indépendant	:	Gonzalo Bula Hoyos
Presidente Independiente	:	
First Vice-Chairman	:	
Premier Vice-Président	:	Sra. D <sup>a</sup> . Guadalupe Rivera Marín de Iturbe -
Primer Vicepresidente	:	México
Second Vice-Chairman	:	
Second Vice-Président	:	Gerrit de Bakker - Netherlands
Segundo Vicepresidente	:	
Chairman of the Drafting Committee	:	
Président du Comité de rédaction	:	Quazi Habibul Haque - Bangladesh
Presidente del Comité de Redacción	:	

٢ - ب  
أعضاء المجالس  
 MEMBERS OF THE COUNCIL  
 MEMBRES DU CONSEIL  
 MIEMBROS DEL CONSEJO

ARGENTINA - ARGENTINE

Representante	Alberto Ramón MIHURA Subsecretario de Ganadería Buenos Aires
Suplente	Juan Carlos VIGNAUD Ministro Plenipotenciario Director General de Relaciones Económicas Bilaterales, Buenos Aires
Suplente	Carlos O. KELLER SARMIENTO Ministro Plenipotenciario Embajada de Argentina, Roma
Suplente	Carlos Darwin SANCHEZ AVALOS Director General Servicio Agrario Internacional Buenos Aires
Asesor	Sra. Doña Ileana DI GIOVAN de SUAREZ Secretario de Embajada Ministerio de Relaciones Exteriores y Culto, Buenos Aires
Asesor	Sra. Doña Ana Cristina Berta de ALBERTO Secretario de Embajada Ministerio de Relaciones Exteriores y Culto, Buenos Aires

BANGLADESH

Representative	M. ISHAQUE Joint Secretary Ministry of Agriculture, Dacca
Alternate	Fakhruddin AHMED Ambassador of Bangladesh in Italy Permanent Representative of Bangladesh to FAO, Rome
Alternate	Quazi HABIBUL HAQUE Economic and Commercial Counsellor Embassy of the People's Republic of Bangladesh Alternate Permanent Representative to FAO, Rome
Adviser	A.K.M. ABDUL MATIN Embassy of the People's Republic of Bangladesh, Rome

BRAZIL - BRESIL - BRASIL

Representative	Bernardo de AZEVEDO BRITO Permanent Representative of Brazil to FAO, Rome
Adviser	Manoel Antonio de FONSECA COUTO GOMES PEREIRA Secretary Embassy of Brasil Alternate Permanent Representative of Brazil to FAO, Rome

Représentant

Representative

Alternate

Alternate

Alternate

Representative

代表

Alternate

副代表

BURUNDI

Joseph BUDARARA  
Directeur général de la planification agricole  
Ministère de l'agriculture, Bujumbura

CANADA

Frank SHEFRIN  
Chairman  
Interdepartmental FAO Committee  
Department of Agriculture, Ottawa

Hans HERMENS  
Multilateral Programs Branch  
International Development Agency  
Ottawa

Ms. Vivian WIGHTMAN  
Counsellor (Agriculture)  
Canadian Embassy  
Permanent Representative of Canada to FAO  
Rome

J.W. CURRIE  
Counsellor  
Canadian Embassy  
Alternate Permanent Representative of Canada to FAO, Rome

CHINA - CHINE - 中 国

LI YUNG-KAI  
Director  
Bureau of Foreign Affairs  
Ministry of Agriculture and Forestry  
Peking

李永凯  
农林部外事局局长  
北京

CHIN FENG-CHU  
Counsellor  
Embassy of the People's Republic of China  
Permanent Representative of China to FAO  
Rome

秦凤翥  
中华人民共和国大使馆参赞  
中国常驻粮农组织代表  
罗 马

Adviser	LI CHEN-HUAN Third Secretary Embassy of the People's Republic of China Rome	Alternate	Mohammed DESSOUKY Director of Foreign Relations Ministry of Agriculture, Cairo  محمد محمود دسوقي مراقب عام العلاقات الدولية وزارة الزراعة القاهرة
顾问	李震寰 中华人民共和国大使馆三秘 罗 马	ملاوب	
Adviser	WU TIEN-HSI Bureau of Foreign Affairs Ministry of Agriculture and Forestry Peking	Alternate	Fouad REDA Counsellor for Agricultural Affairs Embassy of the Arab Republic of Egypt Permanent Representative of Egypt to FAO, Rome  فؤاد رضا الملاشر الزراعي سفارة جمهورية مصر العربية وممثل مصر الدائم لدى المنظمة
顾问	吴天锡 农林部外事局 北 京	ملاوب	
	COLOMBIA - COLOMBIE		
Representante	Doña Paulina de CASTRO MONSALVO Representante de Colombia ante el Consejo de la FAO, Barranquilla		FINLAND - FINNLAND - FINLANDIA
Adjunto	Eduardo SAENZ Consejero Emajada de Colombia Representante Permanente Alterno de Colombia ante la FAO, Roma	Representative	Holger MAURIA Special Adviser Bureau for International Affairs Ministry of Agriculture and Forestry Helsinki
	CZECHOSLOVAKIA - TCHECOSLOVAQUIE - CHECOSLOVAQUIA	Alternate	Esko LIPPONEN Assistant Director Ministry for Foreign Affairs, Helsinki
Representative	Emil CAKAJDA First Deputy Minister for Agriculture and Food, Prague	Alternate	Heikki PUURUNEN Counsellor Embassy of Finland Permanent Representative of Finland to FAO, Rome
Alternate	Svatopluk STAMPACH Minister Plenipotentiary- Counsellor Embassy of the Czechoslovak Socialist Republic Permanent Representative of Czechoslovakia to FAO, Rome	Alternate	Miss Christel INGMAN First Secretary Ministry for Foreign Affairs, Helsinki
	ECUADOR - EQUATEUR	Alternate	Caj SODERLUND Second Secretary Embassy of Finland, Rome
Representante	Teodoro BUSTAMANTE MUÑOZ Embajador del Ecuador en Italia Representante Permanente del Ecuadó ante la FAO, Roma		FRANCE - FRANCIA
Suplente	Hernán CUEVA EGUILUREN Ministro Consejero Comercial Emajada del Ecuador Representante Permanente del Ecuador ante la FAO, Roma	Représentant	Louis VELAY Inspecteur général de l'Agriculture, Paris
	EGYPT - EGYPTE- EGIPTO - مصر	Suppléant	Jean-Louis TOFFIN Ambassadeur Représentant permanent de la France auprès de l'O.A.A., Rome
Representative	Hassan ABDALLAH Under-Secretary of State for Foreign Relations Ministry of Agriculture, Cairo  حسن عبد الله	Suppléant	Gérard WEILL Secrétaire général du Comité interministériel de l'agriculture et de l'alimentation, Paris
ملاوب	وكيل وزارة الزراعة للعلاقات الخارجية - وزارة الزراعة القاهرة	Suppléant	Mme Suzanne BALOUS Conseiller des Affaires étrangères Représentant permanent adjoint de la France auprès de l'O.A.A., Rome

Conseiller	Mlle Mireille MUSSO Secrétaire des Affaires étrangères Ministre des Affaires étrangères Paris	Representative	GREECE - GRECE - GRECIA Marcos ECONOMIDES Director-General Economic Affairs Ministry for Foreign Affairs, Athens
Conseiller	Paul HALIMI Administrateur civil Service des relations internationales Ministère de l'Agriculture, Paris	Alternate	M.A. PAPAGEORGIOU Ambassador Permanent Representative of Greece to FAO, Rome
	GABON		
Représentant	Louis LAPEBY Inspecteur général de l'Agriculture Libreville	Adviser	Nicolas A. SALTAS Alternate Permanent Representative of Greece to FAO, Rome
Suppléant	Théophile MINKOUÉ Premier Conseiller Ambassade de la République gabonaise Représentant permanent du Gabon auprès de la FAO, Rome	Représentant	GUINEA-BISSAU - GUINEE-BISSAU Jorge OLIVEIRA Directeur du Département de l'extension rurale, Bissau
Suppléant	Ferdinand MOUNDOUNGA Directeur de l'Agriculture Ministère de l'Agriculture, Libreville	Suppléant	João Galvão BORGES Ingénieur agricole Commissariat de l'agriculture et de l'élevage, Bissau
Suppléant	Faustin LEGAULT Directeur du Reboisement Ministère des Eaux et Forêts, Libreville	Representative	INDIA - INDE G.V.K. RAO Secretary Agriculture and Rural Development Ministry of Agriculture and Irrigation, New Delhi
Adjoint	Frédéric WILA Directeur adjoint de l'Elevage Ministère de l'Agriculture, Libreville	Alternate	RAMADHAR Director (International Cooperation) Department of Agriculture, New Delhi
	GAMBIA - GAMBIE		
Representative	Ahmad Tejan WADDA Ambassador to the Government of Libya Permanent Representative of the Gambia to FAO, Tripoli	Associate	S.S. MAHDI Counsellor (Agriculture) Embassy of India Permanent Representative of India to FAO, Rome
Alternate	Abdou JANHA Under-Secretary Ministry of Agriculture and Natural Resources, Banjul		INDONESIA - INDONESIE
	GERMANY, FEDERAL REPUBLIC OF - ALLEMAGNE, REPUBLIQUE FEDERALE D' - ALEMANIA, REPUBLICA FEDERAL DE	Representative	Gunawan SATARI Assistant to the Minister of Agriculture, Djakarta
Representative	Wolfgang A.F. GRABISCH Ministerialrat Federal Ministry of Food, Agriculture and Forestry, Bonn	Alternate	H.A. ISMET HAKIM Agricultural Attaché Embassy of Indonesia Permanent Representative of Indonesia to FAO, Rome
Alternate	Gerhard LIEBER Counsellor (Agriculture) Embassy of the Federal Republic of Germany Alternate Permanent Representative to FAO, Rome	Alternate	AMIDJONO Chief, Foreign Relations Planning Bureau Department of Agriculture, Djakarta
Alternate	Dietrich RICHTER Oberregierungsrat Federal Ministry of Food, Agriculture and Forestry, Bonn	Associate	Haringun HARDJOTANOYO Chief, Economics Section Embassy of Indonesia, Rome
		Associate	Willem Alexander MOHEDE Senior Official Department of Agriculture, Djakarta

ITALY = ITALIE = ITALIA

Représentant	Ottorino Raimondo BORIN Ambassadeur Représentant permanent de l'Italie auprès de la FAO, Rome
Suppléant	Giuseppe de MICHELIS di SLONGHETTO Conseiller Représentant permanent adjoint de l'Italie auprès de la FAO, Rome
Conseiller	Mme Valeria SPINELLI Premier Secrétaire Représentation permanente de l'Italie auprès de la FAO, Rome
Conseiller	Mme Serenella LUCA Conseiller Ministère du Trésor public, Rome
Conseiller	Francesco SCORDAMAGLIA Conseiller Ministère du Trésor public, Rome
JAPAN - JAPON	
Representative	Kenji ITANO Minister Embassy of Japan Permanent Representative of Japan to I

Alternate	Ryuichi TANABE First Secretary Embassy of Japan Alternate Permanent Representative of Japan to FAO, Rome
Alternate	Tatsuaki IWATA Specialized Agencies Division Ministry of Foreign Affairs, Tokyo

## JORDAN - JORDANIE - JORDANIA —

Representative Salah JUMA'A  
Minister of Agriculture, Amman  
م.دوب صالح جمعاء  
وزير الزراعة

Alternate Saad SHAMMOOT  
Director of Projects  
Ministry of Agriculture, Amman  
  
ملاوي سعد شموط  
مدير المشاريع  
الزراعة  
وزارة الزراعة  
عمان

LEBANON - LIBAN - LIBANO -

Réprésentant Elias HRAOUI  
Membre du Parlement  
Président de la Commission  
parlementaire de l'agriculture  
Beyrouth

**البابا خليل هــراوى**  
**رئيس اللجنة الزراعية في المجلس**  
**البابــان**

Conseiller	Mme Valeria SPINELLI Premier Secrétaire Représentation permanente de l'Italie auprès de la FAO, Rome
Conseiller	Mme Serenella LUCA Conseiller Ministère du Trésor public, Rome
Conseiller	Francesco SCORDAMAGLIA Conseiller Ministère du Trésor public, Rome

Suppléant	<b>Amin ABDEL MALEK</b> Inspecteur général de l'agriculture, Beyrouth
ملاوب	<b>أمين عبد الملك</b> <b>مفتش عام الزراعة</b> <b>حلة</b>
Adjoint	<b>Joseph CHAMI</b> Chef du Département des projets et des programmes Ministère de l'agriculture, Beyrouth
معاون	<b>جوزيف شامي</b> <b>مدير المشاريع والبرامج</b> <b>وزارة الزراعة</b> <b>بيروت</b>

Alternate  
Tatsuaki IWATA  
Specialized Agencies Division  
Ministry of Foreign Affairs, Tokyo

<b>Adjoint</b> <b>معاون</b>	<b>Khalil CHOUERI</b> <b>Directeur des Relations extérieures</b> <b>Ministère de l'agriculture, Beyrouth</b>  <b>خليل شويري</b> <b>رئيس دائرة العلاقات الخارجية</b> <b>وزارة الزراعة</b>  <b>بيروت</b>
--------------------------------	--

LIBYA - LIBYE - LIBIA - L

**Representative** Ahmed A. BENKHALAL  
Second Secretary  
Ministry of Foreign Affairs, Tripoli

دوب ملـ دـ بن خـيـالـ حـمـدـ

MALAWI

Representative B.B. MTAWALI  
Secretary  
Ministry of Agriculture and  
Natural Resources, Lilongwe

## MAURITIUS - MAURICE - MAURICIO

Representative Satcam BOOLELL  
Minister of Agriculture,  
Natural Resources and  
the Environment, Port-Louis

٧ - ب

			NEW ZEALAND - NOUVELLE-ZELANDE - NUEVA ZELANDIA
Alternate	Lutchun PURMESSUR Permanent Secretary Ministry of Agriculture, Natural Resources and the Environment, Port-Louis	Representative	Malcolm L. CAMERON Director-General Ministry of Agriculture and Fisheries, Wellington
Alternate	Tiberman Mohunji NARAIN Principal Agricultural Officer Ministry of Agriculture, Natural Resources and the Environment, Port-Louis	Alternate	Miss A.J. PEARCE Counsellor Embassy of New Zealand Permanent Representative of New Zealand to FAO, Rome
Adviser	Francesco CAPONERA Consul General of Mauritius in Italy, Rome	Alternate	M.R. LEAR Second Secretary (Commercial) Embassy of New Zealand Alternate Permanent Representative of New Zealand to FAO, Rome
	MEXICO - MEXIQUE		
Representante	Sra. Doña Guadalupe RIVERA MARIN de ITURBE EmbaJador Representante Permanente de México ante la FAO, Roma	Associate	Geoffrey John RANDAL Second Secretary Embassy of New Zealand, Rome
Suplente	Ismael OROZCO GUZMAN Primer Secretario Representante Permanente Alterno de México ante la FAO, Roma	Représentant	Amadou CISSE Secrétaire général Ministère du développement rural Niamey
Suplente	Virgilio S. BLANCO DELGADO Agregado Agrícola Representante Permanente Alterno de México ante la FAO, Roma	Suppléant	Moussa SALEY Directeur adjoint des Eaux et Forêts Ministère du Développement rural, Niamey
Suplente	Ignacio ITURBE ZAVALETA Agregado para Asuntos de Alimentos y Nutrición Representación Permanente de México ante la FAO, Roma	Adjoint	Assoumiane BAOUA Directeur adjoint du Service de l'agriculture Ministère du développement rural Niamey
Suplente	Alvaro ECHEVERRIA ZUNO Agregado Económico-Financiero Representación Permanente de México ante la FAO, Roma	Representative	PAKISTAN
Suplente	Armando ESQUIVEL ESCALANTE Agregado Administrativo Representación Permanente de México ante la FAO, Roma	Alternate	I.A. INTIAZI Secretary Ministry of Food and Agriculture, Islamabad
	NETHERLANDS - PAYS-BAS - PAISES BAJOS		Jamshed G. KHARAS Ambassador of Pakistan in Italy Permanent Representative of Pakistan to FAO, Rome
Representative	Gerrit de BAKKER Minister Plenipotentiary Permanent Representative of the Netherlands to FAO, Rome	Alternate	J. SALIM KHAN Deputy Secretary Ministry of Food and Agriculture Islamabad
Alternate	A. STOFFELS Cabinet Adviser for International Affairs Ministry of Agriculture and Fisheries, The Hague	Associate	Muhammad Parvez MASUD Agricultural Counsellor Embassy of Pakistan Alternate Permanent Representative of Pakistan to FAO, Rome
Associate	L. RITTERSHAUS Associate Permanent Representative of the Netherlands to FAO, Rome	Adviser	Mohd NASIM Secretary Embassy of Pakistan, Rome



## TRINIDAD AND TOBAGO - TRINITE-ET-TOBAGO - TRINIDAD Y TABAGO

Representative Arthur GRAY  
 Second Secretary  
 Permanent Mission of Trinidad  
 and Tobago to the U.N. and  
 Specialized Agencies in Europe  
 Geneva

TUNISIA - TUNISIE - TUNEZ - تونس  
 Représentant Ezzeddine CHELBI  
 Chef de Cabinet au  
 Ministère de l'agriculture, Tunis  
 عز الدين شلبي  
 رئيس ديوان وزارة الفلاحة  
 تونس

Suppléant Mohsen BEL HADJ AMOR  
 Conseiller  
 Représentant permanent de la  
 Tunisie auprès de la FAO, Rome  
 محسن بلحاج عز الدين  
 الممثل الدائم للجمهورية التونسية لدى  
 منظمة الأغذية والزراعة  
 روما

## UNITED-KINGDOM - ROYAUME-UNI - REINO UNIDO

Representative L.C.J. MARTIN  
 Under-Secretary  
 Ministry of Overseas Development  
 London

Alternate A.J. PECKHAM  
 Minister  
 Permanent Representative of the  
 United Kingdom to FAO, Rome

Alternate A.A.W. LANDYMORE  
 Ministry of Overseas Development  
 London

Alternate J.M. SCOUAR  
 Secretary  
 FAO National Committee  
 Ministry of Overseas Development  
 London

Alternate Miss K.P. MAHER  
 Ministry of Overseas Development  
 London

Adviser M. BARRETT  
 Foreign and Commonwealth Office  
 London

Adviser Miss G. O'BRIEN  
 Ministry of Overseas Development  
 London

Adviser Miss H.A. LIGHT  
 British Embassy, Rome

## UNITED STATES OF AMERICA - ETATS-UNIS D'AMERIQUE - ESTADOS UNIDOS DE AMERICA

Representative John A. BAKER  
 Minister-Counselor for Food and  
 Agriculture Agencies of the  
 United Nations  
 American Embassy, Rome

Alternate Chester R. BENJAMIN  
 Assistant Director  
 International Programs Division  
 Agricultural Research Service  
 Department of Agriculture  
 Washington, D.C.

Alternate Paul J. BYRNES  
 Director, Agricultural Directorate  
 Bureau of International  
 Organization Affairs  
 Department of State, Washington, D.C.

Adviser Anthony CRUIT  
 Trade Operations Division  
 Foreign Agricultural Service  
 Department of Agriculture  
 Washington, D.C.

Adviser Charles HIGGINSON  
 First Secretary for FAO Affairs  
 American Embassy, Rome

Adviser Ralph W. PHILLIPS  
 Executive Director  
 International Organization Affairs  
 Foreign Agricultural Service  
 Department of Agriculture  
 Washington, D.C.

## VENEZUELA

Representante Luis Antonio LA CORTE  
 Embajador  
 Representante Permanente de  
 Venezuela ante la FAO, Roma

Suplente Heliodoro L. CLAVERIE RODRIGUEZ  
 Agregado Agrícola  
 Embajada de Venezuela  
 Representante Permanente Alterno  
 de Venezuela ante la FAO, Roma

Adjunto Sra. Violeta MATOS MOLERO  
 Primer Secretario  
 Representación Permanente de  
 Venezuela ante la FAO, Roma

Adjunto Zoed KARAM DUAIJI  
 Segundo Secretario  
 Representación Permanente de  
 Venezuela ante la FAO, Roma

Adjunto Alberto MARQUINA  
 Agregado Técnico  
 Representación Permanente de  
 Venezuela ante la FAO, Roma

Adjunto Sra. Doña Teresa FLORES PETIT  
 Representación Permanente de  
 Venezuela ante la FAO, Roma

## المراقبون من الدول الأعضاء التي ليست عضوا في المجلس

OBSERVERS FROM MEMBER NATIONS NOT MEMBERS OF THE COUNCIL

OBSERVATEURS D'ETATS MEMBRES NE SIEGEANT PAS AU CONSEIL

OBSERVADORES DE LOS ESTADOS MIEMBROS QUE NO SON MIEMBROS DEL CONSEJO

### ALGERIA - ALGERIE - ARGELIA - الجزائر

Mohamed A. BENDJENNA  
Ministre Conseiller

Ambassade de la République algérienne démocratique et populaire, Rome  
بن جنة محمد عبد العزيز  
وزير مسليشار بسفارة الجزائر  
Rome

Javier CALDERON ROCABADO  
Secretario

Embajada de Bolivia, Roma

### BULGARIA - BULGARIE

Lyuben DJILIANOV  
Minister Plenipotentiary  
Permanent Representative of Bulgaria to FAO, Rome

### BURMA - BIRMANIE - BIRMANIA

U SHWE ZAN AUNG  
Ambassador Extraordinary and Plenipotentiary in Italy  
Permanent Representative of Burma to FAO, Rome

U THAN HTUN AUNG  
Alternate Permanent  
Representative of Burma to FAO, Rome

### CHILE - CHILI

L. Osvaldo LUCA ECHEVERRIA  
Embaixador  
Representante Permanente de Chile ante la FAO, Roma

Manuel ATRIA RAWLINS  
Primer Secretario  
Representante Permanente Alterno de Chile ante la FAO, Roma

Samuel MATUS MATZKE  
Agregado  
Representación Permanente de Chile ante la FAO, Roma

### CONGO

Gérard CAMO-KUBA  
Conseiller  
Ambassade du Congo  
Représentant permanent adjoint du Congo  
auprès de la FAO, Roma

### CURA

Pedro MORALES CARBALLO  
Ministro Plenipotenciario  
Representante Permanente de Cuba ante la FAO, Roma

E. DIAZ BUSTABAD  
Tercer Secretario  
Representante Permanente Alterno de Cuba ante la FAO  
Roma

Carlos Pascual ARIAS MARFIL  
Tercer Secretario  
Representante Permanente Alterno de Cuba ante la FAO  
Roma

### AUSTRALIA - AUSTRALIE

John L. SAULT  
Counsellor (Agriculture)  
Australian Embassy, Rome

Paul ALPEN  
Counsellor  
Australian Embassy, Rome

### AUSTRIA - AUTRICHE

Peter ROSENNECKER  
Permanent Representative of Austria  
to FAO, Rome

### BELGIUM - BELGIOUE - BELGICA

Hugo BAEYENS  
Ambassadeur  
Représentant permanent de la Belgique auprès de la FAO, Rome

### BENIN

Ernest Tchaye OROUNLA  
Directeur général adjoint  
Ministère du Développement rural  
et de l'Action coopérative, Porto-Novo

Samuel DOSSOU  
Conseiller technique juridique  
Présidence de la République, Cotonou

Francis MAGLOIRE DIEUDONNE D'ALMEIDA  
Conseiller  
Ministère du Développement rural  
et de l'Action coopérative  
Secrétaire permanent CMCF/AD, Porto-Novo

### BOLIVIA - BOLIVIE

Dionisio FOIANINI BANZER  
Embajador de Bolivia ante el Gobierno de Italia  
Representante Permanente de Bolivia ante la FAO  
Roma

Mario VARGAS JORDAN  
Ministro Consejero  
Embajada de Bolivia  
Representante Permanente Alterno  
de Bolivia ante la FAO, Roma

Enzo CERLINI  
Secretario  
Representación de Bolivia  
ante la FAO, Roma

## DENMARK - DANEMARK - DINAMARCA

Erik Klindt ANDERSEN  
Head of Section  
Ministry of Agriculture, Copenhagen

C. Valentin HANSEN  
Agriculture Counsellor  
The Royal Danish Embassy  
Permanent Representative of Denmark to FAO, Rome

Henrik A. CURTZ  
The Royal Danish Embassy, Rome

## EL SALVADOR

Guillermo PAZ LARIN  
Embajador de El Salvador en Italia  
Representante Permanente de El Salvador ante la FAO  
Roma

Joaquín GARCIA E.  
Consejero  
Embajada de El Salvador  
Representante Permanente Alterno de El Salvador  
ante la FAO, Roma

## GHANA

N.A. ODARTEY-WELLINGTON  
Commissioner for Agriculture, Accra

C.R. TECHIE MENSOM  
Ambassador of the Republic of Ghana in Italy, Rome

A.B. WILLIAMS-BAFFOE  
Director of Agriculture, Accra

Horatio MENDS  
Minister Counsellor (Agriculture)  
Embassy of the Republic of Ghana  
Permanent Representative of Ghana to FAO, Rome

B.K. ARMAH  
Principal Assistant Secretary, Accra

Miss Salomé DANSO  
Assistant to Permanent Representative  
of Ghana to FAO, Rome

## GUATEMALA

Guillermo ESTRADA STRECKER  
Ministro Consejero  
Embajada de Guatemala  
Representante Permanente Alterno de Guatemala  
ante la FAO, Roma

## GUINEA - GUINEE

Jean Syrogianis CAMARA  
Ministre conseiller  
Représentant permanent adjoint de la Guinée  
auprès de la FAO, Rome

## HONDURAS

Alejandro BANEGRAS GARCIA  
Primer Secretario  
Embajada de Honduras, Roma

## HUNGARY - HONGRIE - HUNGRIA

Gabor HIDVEGI  
Counsellor  
Embassy of the Hungarian People's Republic  
Permanent Representative of Hungary to FAO, Rome

## IRAN

Bahman MANSURI  
Agricultural Attaché  
Alternate Permanent Representative of Iran  
to FAO, Rome

Bahman FARZANEH  
Associate Permanent Representative of  
Iran to FAO, Rome

## IRAQ - IRAK - العراق

S.A.H. AL SHAKIR  
Ambassador  
Permanent Representation of Iraq to FAO, Rome

سفير الشاكر  
الممثل الدائم للعراق  
لدى المنظمة  
روما

## IRELAND - IRLANDE - IRLANDA

Richard WALSH  
First Secretary (Agricultural Affairs)  
Deputy Permanent Representative of  
Ireland to FAO, Rome

## ISRAEL

Eliyahu DOUEK  
Counsellor  
Embassy of Israël  
Permanent Representative of Israël to FAO, Rome

## JAMAICA - JAMAIQUE

Mrs. Joy WEBSTER  
Second Secretary  
Permanent Mission of Jamaica to the  
United Nations and Specialized  
Agencies in Europe, Geneva

## KENYA

Alfred I. MACHAYO  
Minister Plenipotentiary  
Permanent Representative of  
Kenya to FAO, Rome

R.B. RYANGA  
Agricultural Attaché  
Kenya High Commission, London

Mrs. F.A. MACHAYO  
Attaché  
Alternate Permanent Representative of Kenya to FAO, Rome

Ms., Rebeccah A. MUYEKA  
Attaché  
Permanent Representation  
of Kenya to FAO, Rome

KOREA, REPUBLIC OF - COREF, REPUBLIQUE DE -  
COREA, REPUBLICA DE

WON-HO LEE  
Minister  
Alternate Permanent Representative of  
the Republic of Korea to FAO, Rome

BYUNG-SUK LEE  
Agricultural Attaché  
Alternate Permanent Representative of  
the Republic of Korea to FAO, Rome

LIBERIA

Robert QUELLIE KENNEDY  
Ambassador of the Republic of Liberia in Italy  
Permanent Representative of Liberia to FAO, Rome

Samukai M. RICHARDS  
Agricultural Attaché  
Alternate Permanent Representative of Liberia  
to FAO, Rome

MADAGASCAR

Jacques ANDRIANADA  
Ambassadeur de Madagascar en Italie  
Représentant permanent de Madagascar  
auprès de la FAO, Rome

Rakotoarivony RALIBERA  
Conseiller  
Ambassade de la République démocratique  
de Madagascar  
Représentant permanent adjoint de Madagascar  
auprès de la FAO, Rome

MALDIVES - MALDIVAS

Mohamed Umar MANIKU  
Under-Secretary  
Ministry of Agriculture, Malé

MALI

Amell Boubou SALL  
Consultant scientifique  
Ambassade du Mali, Paris

MALTA - MALTE

Istvan MOSKOVITS  
Counsellor (Agriculture)  
Embassy of Malta  
Permanent Representative of Malta to FAO, Rome

Charles STAFRACE  
Second Secretary  
Embassy of Malta  
Rome

MOROCCO - MAROC - MARRUECOS - المغرب

Abdel Krim KADIRI  
Directeur Général de la Caisse  
Nationale du Crédit Agricole, Rabat  
  
عبد الكريم القادري  
المدير العام للصندوق الوطني  
للقرض الفلاحي  
المملكة المغربية

Mme Farida JAIDI  
Secrétaire des Affaires Etrangères, Rome  
الأستاذة فريدة جايدى  
سكرتير العلاقات الخارجية  
روما

NICARAGUA

Bosco Ernesto MATAMOROS  
Ministro Consejero  
Representante Permanente de Nicaragua  
ante la FAO, Roma

NIGERIA

Bukar SHAIB  
Permanent Secretary  
Federal Ministry of Water Resources, Lagos  
  
Jacob O. ALABI  
Counsellor (Agriculture)  
Deputy Permanent Representative  
of Nigeria to FAO, Rome

NORWAY - NORVEGE - NORUEGA

Johan H. DAHL  
Head of Division  
Ministry of Foreign Affairs, Oslo

Dag M. ULNES  
First Secretary  
The Royal Norwegian Embassy  
Alternate Permanent Representative  
of Norway to FAO, Rome

Arne LØCHEN  
Secretary General  
National Nutrition Council  
(FAO Committee), Oslo

PFRU - PEROU

B. SAMANEZ CONCHA  
Embajador  
Representante Permanente  
del Perú ante la FAO, Roma

POLAND - POLOGNE - POLONIA

Z. SZYMANSKI  
Principal Adviser,  
Department of International Organization  
Ministry of Foreign Affairs, Warsaw

PORUGAL

Gonçalo Aires de SANTA CLARA GOMES  
Counsellor  
Embassy of Portugal  
Permanent Representative of Portugal  
to FAO, Rome

João J. PEREIRA REIS, Jr.  
Secretary-General  
Portuguese National FAO Committee, Lisbon

Mrs. Maria Leonor MEIRELLES DE SOUSA  
Alternate Permanent Representative  
of Portugal to FAO, Rome

ROMANIA - ROUMANIE - RUMANIA

Pompiliu CELAN  
Conseiller  
Ambassade de la République socialiste de Roumanie  
Représentant permanent suppléant de la Roumanie auprès de la FAO, Rome

Dumitru CONSTANTIN  
Directeur au  
Ministère de l'Agriculture et de l'Industrie alimentaire, Bucarest

Lazare COMANESCU  
Attaché  
Ministère des affaires étrangères  
Bucarest

SAUDI ARABIA - ARABIE SAOUDITE  
ARABIA SAUDITA - العربية السعودية

Nasser O. AL SALEH  
Supervisor of Development Projects  
Ministry of Agriculture and Water,

ناصر صالح  
المشرف على شؤون التنمية  
والمشاريع الزراعية  
الريان

Mohammed M. IBRAHIM  
Headmaster of Animal Health  
Ministry of Agriculture and Water, Riyadh

محمد مصطفى ابراهيم  
رئيس شعبة صحة الحيوان  
الريان

Fahd EL-MOHEIMEID  
Agricultural Engineer  
Agricultural Extension Services  
Ministry of Agriculture and Water, Riyadh

فهد عبد الرحمن المحيمر  
مهند زراعي  
وزارة الزراعة  
الريان

SENEGAL

M. Sidaty AIDARA  
Conseiller a.i.  
Représentation permanente  
du Sénégal auprès de la FAO, Rome

SIERRA LEONE - SIERRA LEONA

Sahr Thomas MATTURI  
Ambassador of Sierra Leone in Italy  
Permanent Representative of Sierra Leone to FAO, Rome

Ibrahim S. ROLLINGS-KAMARA  
Second Secretary  
Embassy of the Republic of Sierra Leone, Rome

Tamba D. MATTURI  
Commercial Attaché  
Embassy of the Republic of Sierra Leone, Rome

الصومال - SOMALIA - SOMALIE

Yuusuf ALI OSMAN  
Minister of Livestock, Forestry  
and Range, Mogadishu

يوسف علي عثمان  
وزير الثروة الحيوانية  
والمراعي والغابات  
مقد بشو

Mohamed Abucar SCEKEI  
Director of Agriculture, "oradishu

محمد أبوكر شيخي

مدير الزراعة

مقد بشو

Salah Abdurahman ABDULLAHI  
Director of Fisheries, Mogadishu

صلاح عبد الرحمن عبد الله  
مدير الأسماك

مقد بشو

Mohamed Ali HUSSEN  
Director of Livestock Development  
Ministry of Livestock, Forestry  
and Range, Mogadishu

محمد علي حسين

مدير التطوير الحيواني

مقد بشو

Ahmed GILAO  
Commercial Counsellor  
Embassy of the Somali Democratic Republic  
Alternate Permanent Representative to FAO, Rome

احمد جيلاؤ محمد  
مستشار تجاري - سفارة الصومال  
ومناوب المندوب الدائم للصومال  
 لدى المنظمة - روما

SRI LANKA

Seyed Mohamed Lebbe MARIKAR  
Counsellor  
Embassy of Sri Lanka  
Alternate Permanent Representative of Sri Lanka to FAO  
Rome

SWAZILAND - SOUAZILAND - SWAZILANDIA

John A. MENZ  
Senior Agricultural Economist  
Ministry of Agriculture, Mbabane

SWEDEN - SUEDE - SUECIA

Stellan KRONVALL  
Head of Section  
Ministry of Agriculture, Stockholm

Jan STÄHL  
Counsellor  
Swedish Embassy  
Alternate Permanent Representative of Sweden to FAO, Rome

Ake ANDERSON  
Agricultural Counsellor  
Alternate Permanent Representative  
of Sweden to FAO, Rome

SWITZERLAND - SUISSE - SUIZA

Theodor GLASER  
Conseiller agricole  
Ambassade de Suisse  
Représentant permanent de  
la Suisse auprès de la FAO, Rome

SYRIA - SYRIE - SIRIA

Mousbah EL DALATTI  
Counsellor  
Alternate Permanent Representative of  
the Syrian Arab Republic to FAO, Rome

محمّد dalati  
مستشار

ومناوب العدد وب الدائم لسوريا  
لدى المظمة - روما

TANZANIA - TANZANIE

George S. MAGOMBE  
Ambassador of the United Republic  
of Tanzania in Italy  
Permanent Representative of  
Tanzania to FAO, Rome

L.S.O. SAMIZI  
Agricultural Attaché  
Embassy of the United Republic  
of Tanzania, Rome

TURKEY - TURQUIE - TURQUIA

Ismet BIRSEL  
Counsellor  
Turkish Embassy  
Permanent Representative of Turkey to FAO, Rome

Kemal BEDESTENCI  
Assistant Director-General  
International Technical Relations  
Department  
Ministry of Food, Agriculture and  
Livestock, Ankara

Burhanettin DORUK  
Agricultural Counsellor  
Turkish Embassy  
Alternate Permanent Representative of  
Turkey to FAO, Rome

UNITED ARAB EMIRATES - EMIRATS ARABES UNIS -  
EMIRATOS ÁRABES UNIDOS - الامارات العربية المتحدة

Jassim Suleiman AL-SERKAL  
Second Secretary  
Ministry of Foreign Affairs, Abu Dhabi

جاسم سليمان السركال  
مكرتر ثالث  
وزارة الخارجية  
أبو ظبي

URUGUAY

Roberto G. AMATO  
Primer Secretario  
Representante Fhermanente Alterno  
del Uruguay ante la FAO, Roma

VIET NAM

NGUYEN ANH VU  
Directeur  
Département des Relations économiques  
Ministère des Affaires Etrangères, Hanoï

LÊ VAN SINH  
Représentant permanent du Viet Nam  
auprès de la FAO, Rome

YUGOSLAVIA - YUGOSLAVIE

Danilo VUJICIC  
Counsellor  
Permanent Representative of  
Yugoslavia to FAO, Rome

ZAIRE

LUMBALA KABUYI  
Directeur de la Direction des  
Etudes et Politiques agricoles  
Département de l'Agriculture, Kinshasa

MAPELA NGA-MA  
Conseiller  
Représentant permanent suppléant du Zaïre  
auprès de la FAO, Rome

ZAMBIA - ZAMBIE

Edward M. LUBINDA  
Ambassador of Zambia in Italy  
Permanent Representative  
of Zambia to FAO, Rome

Benas E. PHIRI  
First Secretary  
Embassy of the Republic of Zambia  
Alternate Permanent Representative  
of Zambia to FAO, Rome

الدول طالبة العضوية

APPLICANTS FOR MEMBERSHIP

ETATS AYANT PRÉSENTE LEUR DEMANDE D'ADMISSION  
ESTADOS QUE HAN PRESENTADO SOLICITUD DE INGRESO COMO MIEMBRO

COMOROS - ETAT COMORIEN - COMORAS

Ali HARIBOU  
Membre du Comité directeur  
Centre national du Plan,  
des Méthodes et des Finances

Moroni

Hervé CHAGNOUX  
Délégué à la Présidence auprès  
du Comité directeur  
Centre national du Plan,  
des Méthodes et des Finances

Moroni

DEMOCRATIC PEOPLE'S REPUBLIC OF KOREA  
REPUBLIQUE POPULAIRE DEMOCRATIQUE DE COREE  
REPÚBLICA POPULAR DEMOCRÁTICA DE COREA

CHIN CHUNG GUK  
Ambassador  
Representative of the Office of the  
Permanent Observer of the D.P.R. of Korea  
to the Office of the UN and Permanent  
Representative to other  
International Organizations

Geneva

CHOI RYANG JON  
Section Chief  
Ministry of Foreign Affairs

Pyongyang

PAK IL BU  
Second Secretary  
Office of the Permanent Observer of  
the D.P.R. of Korea to the Office  
of the U.N. and Permanent Representation  
to other International Organizations

Geneva

CHO GYONG WON  
Attaché  
Office of the Permanent Observer  
of the D.P.R. of Korea to the  
Office of the U.N. and Permanent Representation  
to other International Organizations

Geneva

KIM RYO JUN  
Adviser  
Ministry of Foreign Affairs

Pyongyang

HOLY SEE - SAINT-SIEGE - SANTA SEDE

S.E. Mgr. Agostino FERRARI-TONILO  
Observateur permanent auprès  
de la FAO

Cité du Vatican

ممثلو الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة

REPRESENTATIVES OF UNITED NATIONS AND SPECIALIZED AGENCIES  
REPRÉSENTANTS DES NATIONS UNIES ET INSTITUTIONS SPECIALISÉES  
REPRESENTANTES DE LAS NACIONES UNIDAS Y ORGANISMOS ESPECIALIZADOS

UNITED NATIONS  
NATIONS UNIES  
NACIONES UNIDAS

Peter CASSON  
Deputy Director  
External Relations and Inter-Agency Affairs  
Geneva

WORLD FOOD COUNCIL  
CONSEIL MONDIAL DE L'ALIMENTATION  
CONSEJO MUNDIAL DE LA ALIMENTACION

John A. HANNAH  
Executive Director  
Rome

Edward OMOTOSO  
Secretary  
Rome

Peter MARKOV  
Senior Economist  
Rome

UNITED NATIONS CHILDREN'S FUND  
FONDS DES NATIONS UNIES POUR L'ENFANCE  
FONDO DE LAS NACIONES UNIDAS PARA LA INFANCIA

Stig ANDERSEN  
Director UNDP European Office  
Geneva

UNITED NATIONS DEVELOPMENT PROGRAMME  
PROGRAMME DES NATIONS UNIES POUR LE DEVELOPPEMENT  
PROGRAMA DE LAS NACIONES UNIDAS PARA EL DESARROLLO

Stig ANDERSEN  
Assistant Administrator  
Director European Office  
Geneva

OFFICE OF THE UN HIGH COMMISSIONER FOR REFUGEES  
HAUT-COMMISSARIAT DES NATIONS UNIES POUR LES REFUGIES  
ALTO COMISIONADO DE LAS NACIONES UNIDAS PARA LOS REFUGIADOS

A. zur LIPPE-WEISSENFELD  
Representative for Italy  
Rome

Mrs. Antonella PRANDI  
Assistant to Representative for Italy  
Rome

UNITED NATIONS SOCIAL DEFENCE RESEARCH INSTITUTE  
INSTITUT DE RECHERCHE DES NATIONS UNIES SUR LA DEFENSE SOCIALE  
INSTITUTO DE INVESTIGACIONES DE LAS NACIONES UNIDAS PARA LA DEFENSA SOCIAL

Ugo LEONE  
Officer-in-Charge  
Rome

WORLD FOOD PROGRAMME  
PROGRAMME ALIMENTAIRE MONDIAL  
PROGRAMA MUNDIAL DE ALIMENTOS

Garson N. VOGEL Executive Director	Rome
F.M. USTÜN Deputy Executive Director	Rome
J.S. MONGIA Director Division of External Relations and General Services	Rome
E.E. LÜHE Acting Director Project Management Division	Rome
W.K. DAVIS Acting Director Resources Management Division	Rome
J. MOSCARELLA Economic Adviser to WFP	Rome
W.N. FRALEIGH Assistant to the Executive Director	Rome
M.Y. ZAKARIA Chief, External Relations and General Affairs Branch	Rome
I.G.M. TAYLOR External Relations Officer External Relations and General Affairs Branch	Rome
P. MONTANARO Chief WPML	Rome

INTERNATIONAL LABOUR ORGANISATION  
ORGANISATION INTERNATIONALE DU TRAVAIL  
ORGANIZACION INTERNACIONAL DEL TRABAJO

Francesco D'ATTILIA Director ILO Branch Office	Rome
--	------

WORLD BANK  
BANQUE MONDIALE  
BANCO MUNDIAL

Marius VERAART FAO/World Bank Coordinator	Washington, D.C.
--	------------------

INTERNATIONAL ATOMIC ENERGY AGENCY  
AGENCE INTERNATIONALE DE L'ENERGIE ATOMIQUE  
ORGANISMO INTERNACIONAL DE ENERGIA ATOMICA

Carl Goran LAMM Director Joint FAO/IAEA Division of Atomic Energy in Food and Agriculture	Vienna
--	--------

INTERNATIONAL FUND FOR AGRICULTURAL DEVELOPMENT PREPARATORY COMMISSION  
 FONDS INTERNATIONAL DE DEVELOPPEMENT AGRICOLE - COMMISSION PREPARATOIRE  
 FONDO INTERNACIONAL DE DESARROLLO AGRICOLA - COMISION PREPARATORIA

Sartaj AZIZ Rome  
 Executive Secretary

M. NAWAZ Rome  
 Legal Consultant

Gordon L. MUNSON Rome  
 Special Assistant to the  
 Executive Secretary

M.P. BENJAMIN Rome  
 Senior Consultant

Frank H. THOMASSON Rome  
 Consultant (Personnel)

**المجموعة الاقتصادية الأوروبية**

EUROPEAN ECONOMIC COMMUNITY  
 COMMUNAUTE ECONOMIQUE EUROPÉENNE  
COMUNIDAD ECONOMICA EUROPEA

Mme Jacqueline BENOIT Bruxelles  
 Administrateur  
 Direction générale de l'Agriculture  
 "Organisations internationales  
 concernant l'Agriculture"

**المراقبون من المنظمات الحكومية**

OBSERVERS FROM INTERGOVERNMENTAL ORGANIZATIONS  
 OBSERVATEURS DES ORGANISATIONS INTERGOUVERNEMENTALES  
OBSERVADORES DE LAS ORGANIZACIONES INTERGUBERNAMENTALES

ECONOMIC COMMUNITY FOR WESTERN AFRICA  
 COMMUNAUTE ECONOMIQUE DE L'AFRIQUE DE L'OUEST  
 COMUNIDAD ECONOMICA PARA EL AFRICA OCCIDENTAL

Moussa NGOM Ouagadougou  
 Secrétaire général

Abdoul BA Ouagadougou  
 Directeur de l'Office communautaire  
 pour le bétail et la viande

ORGANIZATION FOR ECONOMIC COOPERATION AND DEVELOPMENT  
 ORGANISATION DE COOPÉRATION ET DE DÉVELOPPEMENT ÉCONOMIQUES  
 ORGANIZACION DE COOPERACION Y DESARROLLO ECONOMICO

Giuseppe VASTA Rome  
 Consultant de la Direction de l'Agriculture

المرأبون من المنظمات غير الحكومية

OBSERVERS FROM NON-GOVERNMENTAL ORGANIZATIONS  
OBSERVATEURS DES ORGANISATIONS NON GOUVERNEMENTALES  
OBSEVADORES DE LAS ORGANIZACIONES NO GUBERNAMENTALES

COMMISSION OF THE CHURCHES ON INTERNATIONAL AFFAIRS  
COMMISSION DES EGLISES POUR LES AFFAIRES INTERNATIONALES  
COMISION DE LAS IGLESIAS PARA LOS ASUNTOS INTERNACIONALES

Aldo COMBA

Geneva

INTERNATIONAL CONFERENCE OF CATHOLIC CHARITIES - CARITAS INTERNATIONALIS  
CONFERENCE INTERNATIONALE DES CHARITES CATHOLIQUES  
CONFERENCIA INTERNACIONAL CATOLICA DE CARIDAD

Mrs. Derna CERBELLA  
Counsellor

Rome

INTERNATIONAL CONFEDERATION OF FREE TRADE UNIONS  
CONFEDERATION INTERNATIONALE DES SYNDICATS LIBRES  
CONFEDERACION INTERNACIONAL DE ORGANIZACIONES SINDICALES LIBRES

Umberto LAMAGNI  
Permanent Representative to FAO

Rome

INTERNATIONAL COUNCIL OF WOMEN  
CONSEIL INTERNATIONAL DES FEMMES  
CONSEJO INTERNACIONAL DE MUJERES

Mrs. Lena PASSERINI  
Permanent Representative to FAO

Rome

INTERNATIONAL FEDERATION OF AGRICULTURAL PRODUCERS  
FEDERATION INTERNATIONALE DES PRODUCTEURS AGRICOLES  
FEDERACION INTERNACIONAL DE PRODUCTORES AGRICOLAS

Mrs. Giuseppina PELA  
Liaison Officer with FAO

Rome

INTERNATIONAL FEDERATION OF PLANTATION, AGRICULTURAL AND ALLIED WORKERS  
FEDERATION INTERNATIONALE DES TRAVAILLEURS DES PLANTATIONS,  
DE L'AGRICULTURE ET DES SECTEURS CONNEXES  
FEDERACION INTERNACIONAL DE LOS TRABAJADORES DE LAS PLANTACIONES  
AGRICOLAS Y SIMILARES

Umberto LAMAGNI  
Permanent Representative to FAO

Rome

INTERNATIONAL UNION OF FOOD AND ALLIED WORKERS'ASSOCIATIONS  
UNION INTERNATIONALE DES TRAVAILLEURS DES INDUSTRIES ALIMENTAIRES ET CONNEXES  
UNION INTERNACIONAL DE ASOCIACIONES DE TRABAJADORES DE ALIMENTOS Y RAMOS AFINES

Umberto LAMAGNI  
Permanent Representative to FAO

Rome

LEAGUE OF RED CROSS SOCIETIES  
LIGUE DES SOCIETES DE LA CROIX-ROUGE  
LIGA DE SOCIEDADES DE LA CRUZ ROJA

Seve AXELL  
Liaison Officer with FAO and WFP

Rome

WORLD CONFEDERATION OF LABOUR  
CONFEDERATION MONDIALE DU TRAVAIL  
CONFEDERACION MUNDIAL DEL TRABAJO

Mrs. Anna BARONE  
Permanent Representative to FAO

Rome

WORLD FEDERATION OF TRADE UNIONS  
FEDERATION SYNDICALE MONDIALE  
FEDERACION SINDICAL MUNDIAL

Giuseppe CASADEI  
Permanent Representative to FAO

Rome

WORLD UNION OF CATHOLIC WOMEN'S ORGANIZATIONS  
UNION MONDIALE DES ORGANISATIONS FEMININES CATHOLIQUES  
UNION MUNDIAL DE LAS ORGANIZACIONES FEMENINAS CATOLICAS

Mrs. G. GARZERO  
Permanent Representative to FAO

Rome

WORLD VETERANS FEDERATION  
FEDERATION MONDIALE DES ANCIENS COMBATTANTS  
FEDERACION MUNDIAL DE VETERANOS DE GUERRA

Antonio MORELLI  
Council Member for Italy

قائمة الوثائق  
LIST OF DOCUMENTS

- CL 72/1 Provisional Agenda
- CL 72/1(a) Provisional Annotated Agenda
- CL 72/2 Report of the Fourth Session of the Commission on Fertilizers (Rome, 27-30 September 1977)
- CL 72/3 UN Joint Inspection Unit Report on Evaluation in the United Nations System (JIU/REP/77/1)
- CL 72/4 تقرير الدورة الثامنة والثلاثين للجنة البرنامج وتقرير الدورة الأربعين للجنة المالية (روما ٢٦ سبتمبر - ٧ أكتوبر ١٩٧٧)
- CL 72/5 Report of the Thirty-Fifth Session of the Committee on Constitutional and Legal Matters (CCLM) (Rome, 10-14 October 1977)
- CL 72/6 Invitations to International Non-Governmental Organizations which do not have Status with FAO
- CL 72/7 UN Joint Inspection Unit Report on First Class Travel in the United Nations Organizations (JIU/REP/77/3)
- CL 72/8 UN Joint Inspection Unit Note on the Recruitment of Staff in the Professional Category in the United Nations System (JIU/NOTE/77/1)
- CL 72/9 Ninth Report on the Activities of the Joint Inspection Unit (July 1976 - June 1977)
- CL 72/10 Target for WFP Pledges for the Period 1979-80
- CL 72/11 Draft Supplementary Arrangement with the United Nations Regarding Cooperation Between the World Food Council and FAO
- CL 72/12 UN Joint Inspection Unit Report on Technical Cooperation Provided by the United Nations System to Regional and Subregional Integration and Cooperation Movements (Africa and Western Asia) (JIU/REP/77/2)
- CL 72/13 Amendments to the Financial Regulations
- CL 72/14 Second Report on Unscheduled Sessions in the 1976-77 Biennium
- CL 72/15 Draft Relationship Agreement Between FAO and the International Fund for Agricultural Development (IFAD)
- CL 72/16 Adoption of the WFP's Revised General Regulations
- CL 72/16-Sup.1 Supplement to CL 72/16
- CL 72/17 Amendments to Agreements Concluded under Article XIV of the Constitution
- CL 72/INF-Series
- CL 72/INF/1 Provisional Timetable
- CL 72/INF/2-Rev.1
- CL 72/INF/3 Provisional List of Documents
- CL 72/INF/4 Information for Delegates and Observers
- CL 72/INF/5 No document

القائمة المؤقتة باسم المندوبين والمراقبين

CL 72/INF/6      Implementation of Decisions Taken at the Seventy-First Council Session  
CL 72/INF/7      Nomination of the Chairman of the Informal Meeting of Observers from  
                  Non-Governmental Organizations

CL 72/LIM-Series

CL 72/LIM/1      Financial Position of the Organization

CL 72/OD Series

CL 72/OD/1 to     First to Fourth Orders of the Day

CL 72/OD/4

CL 72/REP Series

CL 72/REP/1 to    Draft Report of Plenary

CL 72/REP/8

CL 72/PV Series

CL 72/PV/1 to    Verbatim Records of Plenary

CL 72/PV/7

الملحق داللائحة العامة

الترتيبات والا جرائم المتعلقة بانشاء برنامج الا غذية العالمى  
المشترك بين الامم المتحدة ومنظمة الا غذية والزراعة ، وتشغيله

عما با حكم قرارات الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم ١٢١٤ (د ١٦) و ٢٠٩٥ (د ٢٠)  
و ٣٤٨ (٢٩ د ) و ٣٤٠٤ (د ٣٠) ، وقرارات المؤتمر العام لمنظمة الا غذية والزراعة للأمم المتحدة رقم ٦١/١ ، و ٦٥/٤ و ٧٥/٢٢ ، ترد فيما يلى الا جرائم والترتيبات المفصلة المتعلقة ببرنامج الا غذية العالمى على نحو ما وافق عليه المجلس الاقتصادى والاجتماعى للأمم المتحدة ومجلس منظمة الا غذية والزراعة (١) .

الجزء "ألف"المبادئ والمعايير التوجيهية

١- طبقا للقرارات التي أصدرتها الجمعية العامة للأمم المتحدة والمؤتمر العام لمنظمة الا غذية والزراعة ، يستثمر برنامج الا غذية العالمى (المشار إليه فيما بعد بـلطف "البرنامج") ، الذى كان قد أنشئ بصفة تجريبية فى عام ١٩٦٢ وأمتد ليكون برنامجا ملائما فى عام ١٩٦٦ فى شاطئه ، على أساس اللائحة الحالية وفي ضوء المراجعات الدورية التي سنتها قبل نهاية كل فترة من فترات التعهدات المتعاقبة .

٢- مع مراعاة وظائف الأمم المتحدة في ميدان التنمية الاقتصادية والاجتماعية العام ، والمسؤوليات الخاصة لمنظمة الا غذية والزراعة في العمل على تحسين التغذية وتحسين كفاءة إنتاج الا غذية وتوزيعها ، تشترك كل من الأمم المتحدة ومنظمة الا غذية والزراعة ، بالتعاون مع وكالات الأمم المتحدة المهمة الأخرى والجهزة الحكومية الدولية المناسبة ، في تسيير أعمال البرنامج .

المساهمات

٣-(١) تقدم جميع المساهمات للبرنامج على أساس طوعي . وهى تعلىقى بصفة طامة في مؤتمرات يشترك في الدعوة إليها كل من الأمين العام للأمم المتحدة والمدير العام لمنظمة الا غذية والزراعة قبل سنتة تقريبا من بداية فترة التعهدات التي تشملها، ويكون الهدف منها الوصول إلى الرقم الإجمالي الذي تحدده الجمعية العامة للأمم المتحدة والمؤتمرات العادية العامى والمؤتمرات العادية العامى لمنظمة الا غذية والزراعة من وقت إلى آخر لفترات التعهدات التي يقررها هذان الجهازان . وتعتهد الدول بتقديم المساهمات في شكل سلع ملائمة وخدمات مقبولة .

(١) ستظهر في النص النهائي حاشية تشير إلى قرارات كل من المجلس الاقتصادي ومجلس منظمة الا غذية والزراعة ، والتي سنتها بمقتضاهما الموافقة النهائية على هذه اللائحة العامة المعدلة .

( بما في ذلك النقل والخدمات الأخرى ) وقد ، يهدف أن يصل عصرًا للقد والخدمات في مجموعها إلى ثلث التزادات الكلية على الأقل . ويجوز أيضًا قبول المساهمات من أجهزة حكومية دولية أو غيرها من المصادر العامة أو من المصادر غير الحكومية المناسبة في شكل سلع أو خدمات نقدية .

(٢) ريثما يتم إنشاء الاحتياطي العالمي من الحبوب الغذائية ، تقدم الدول المشتركة في الاحتياطي الدولي للطوارئ بياناً إلى البرنامج يوضح ، علاوة على تعهداتها العادلة للبرنامج ، ما يتوفّر لديها بالدرجة الأولى من الحبوب الغذائية أو المساهمات النقدية التي يمكن طلبها لتقدّيم معونة غذائية طارئة طبقاً لقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة ٣٣٦٢ (د - ٧١) وتقّوم البلدان النامية التي ليست في موقف يسمح لها ب تقديم مساهمات نقدية أو غيرها لاحتياطي ، بالاعراب عن استعدادها لتقدّيم قروض سلعية ، كلما كان ذلك ممكناً ودون فوائد ، ليستخدّ منها البرنامج .

(٣) تحدد السلع المناسبة والخدمات المقبولة من وقت إلى آخر عن طريق المباحثات بين الجهات المساهمة والمدير التنفيذي في ضوء الاحتياجات العملية .

٣- (أ) تقدم التزادات السلعية اما معبرا عنها نقداً أو بكميات عبئية محددة من سلع بذاتها . وفي الحالات الأخيرة ، يقدر المدير التنفيذي في وقت التزهد قيمة اسمية للتزهد السليعي على أساس الأسعار السائدة في السوق العالمي في ذلك الحين أو على أساس أقرب سعر لهذا السعر العالمي . وتعدل هذه القيمة الاسمية وقت تسليم كل كمية من السلع بما يتحقق والسعر السائد العالمي في ذلك الحين أو أقرب سعر لهذا السعر العالمي . ويكون تقدير جميع السلع المسلمة للبرنامج على أساس الأسعار السائدة في السوق العالمي وقت التسليم أو على أساس أقرب سعر لهذا السعر العالمي . أما تقدير مساهمات الخدمات المقبولة فيكون اما بأسعار السوق العالمي ، أو بالسعر الذي تعاقد عليه المدير التنفيذي اذا كانت الخدمة ذات طبيعة محلية .

٤- (ج) تظل المساهمات المتعهد بها من السلع والخدمات مطابقة للالتزام بها في أغراض البرنامج حتى نهاية فترة التزهد . واذ طرأ ظروف غير متوقعة ، كحدوث فشل محل في المحاصيل ، يجوز للدولة المانحة ، بالتشاور مع المدير التنفيذي أن ترجع تسليم أي جزء من السلع المتعهد بها ، أو تستعيض عنها بسلع أخرى ، شريطة لا يكون قد تم الالتزام بالسلع الأصلية للبلدان المستفيدة . ويجوز بعد ارسال اشعار مناسب ، أن يحل مبلغ فقدى بعملة قابلة للتحويل محل الجزء المسحوب من التزهد السليعي وقدر قيمة هذا الجزء . وبحيط المدير التنفيذي الدول المانحة علما بالالتزامات المزعومة والنهاية من السلع والخدمات التي تعهدت بتقدّيمها . وتبقى سلع التزادات التي يكون قد تم الالتزام بها لدى الدولة المانحة إلى أن يطلبها المدير التنفيذي ، فتسليم عدده على ظهر السفينة في مواني التصدير على نفقة الدولة المانحة . وأية سلع ملتزم بها تبقى دون تسليم عند نهاية الفترة التي يشملها التزهد ، تبقى مطابقة للتسليم خلال أي فترة امتداد يتفق عليها بالتشاور بين المدير التنفيذي والدولة المانحة . وتعامل الخدمات الملتزم بها بنفس الطريقة .

(٢) يجوز بالاتفاق مع المدير التنفيذي ، احلال مبلغ نقدى بعملة قابلة للتحويل محل الخدمات المتعهد بها والتى لا يكون قد التزم بها البرنامج .

(٣) يجوز لأية حكومة مشتركة تشهدت في البداية بتقديم أكثر من ثلث مساهماتها الكلية نقداً أو خدمات أو كلية لها ، أن تقدم ، بالاتفاق مع المدير التنفيذي ، وفي أى وقت خلال فترة التعهد ، سلعاً مناسبة لا تجاوز قيمتها ثلثي تعهدها الكلية الأصلية . فإذا استخدم المدير التنفيذي جزءاً من هذه السلع الإضافية تخصم قيمةه بالأسعار السائدة في السوق العالمية أو بأقرب سعر إليها من أى جزء غير مدفوع من التعهد الأصلي لتلك الدولة .

٣- (د) تقدم المساهمات النقدية للبرنامج بعملات قابلة للتحويل . ومع ذلك يجوز في ظروف استثنائية أن تقدم البلدان النامية ، بالاتفاق مع المدير التنفيذي ، مساهمات نقدية بعملات غير قابلة للتحويل .

٣- (ه) تدفع البلاد مساهماتها النقدية على أقساط سلوبية متساوية ، خلال كل فترة من فترات التعهادات ما لم يتفق على خلاف ذلك مع المدير التنفيذي .

٣- (و) يدفع القسط السنوي من التعهادات النقدية عن كل سنة من سنوات فترة التعهد في خلال سنتين يوماً من بدء السنة المالية للدولة . ويجوز للدول التي ليس في وسعها لأسباب داخلية أو قانونية ولاسباب تتعلق بالميزانية مراعاة هذا الحد الزمني ، أن تعلن أثناه موئم التعهادات الأوقات التي تعتزم فيها تقديم مساهماتها النقدية للبرنامج .

#### الجزء "باء"

#### أنواع الشاطط ومجالاته

٤- يقدم البرنامج ، عدد الطلب ، المساعدة لما يلى :

(أ) تفيذ المشروعات باستخدام الأغذية كمعين على التنمية الاقتصادية والاجتماعية ، ولا سيما عد ما تكون المشروعات متصلة باطعام المجموعات المعرضة وأشد المجموعات احتياجاً وتحسين أحوال تغذيتها ، وزيادة الإنتاج الزراعي والانتاجية الزراعية ، وتشجيع المشروعات كثيفة العمالة ، والنهوض بالعملة والرفاهية الريفية وتتميمه العوارد البشرية وأية مشروعات أخرى ، بما فيها المشروعات الإقليمية ، التي تتوافق عليها لجنة سياسات المعونة الغذائية وبرامجهما ، المشار إليها في الفقرة (٦) ، وب بنفس التركيز بوجه خاص على المشروعات في أشد البلدان احتياجاً .

(ب) مواجهة الاحتياجات الغذائية الطارئة .

(ج) تعزيز الأمان الغذائي العالمي طبقاً للتوصيات الموجهة إليه من الأمم المتحدة ومنظمة الأغذية والزراعة .

- ٥- (أ) لمواجهة الاحتياجات الطارئة من الأغذية، يحتفظ بجزء من موارد البرنامج كل سنة لاستخدامه المدير العام لمنظمة الأغذية والزراعة . وتحدد لجنة سياسات المعونة الغذائية وبرامجها من وقت إلى آخر الكميات التي يحتفظ بها وذلك طبقاً للظروف المغيرة . وفي حالات الاحتياجات الخاصة ، يجوز للجنة سياسات المعونة الغذائية وبرامجها ، بناءً على طلب المدير التنفيذي ، بالتشاور مع المدير العام لمنظمة الأغذية والزراعة ، أن تخصص كميات أخرى ليستخدمنها المدير العام لمواجهة الاحتياجات الطارئة من الأغذية . ويرد الرصيد غير المستخدم من مخصص الطوارئ إلى الموارد العامة للبرنامج في نهاية كل سنة .
- (ب) يعمل البرنامج ، في إطار تنسيق معلومات الطوارئ ، داخل منظومة الأمم المتحدة ووفقاً للتوصيات المناسبة من الأمم المتحدة ومنظمة الأغذية والزراعة ، على ضمان تنسيق المساعدات الغذائية الطارئة .

#### الجزء "جيم"

#### التنظيم والإدارة

- ٦- أجهزة برنامج الأغذية العالمي هي :
- (أ) لجنة سياسات المعونة الغذائية وبرامجها التي اشتركت في إنشائها كل من الأمم المتحدة ومنظمة الأغذية والزراعة ، والتي سُلفَت من ٣٠ دولة حضور في الأمم المتحدة أو في منظمة الأغذية والزراعة (يشار إليها فيما بعد بـ "اللجنة") .
- (ب) إمامة يكون مقرها في المقر الرئيسي لمنظمة الأغذية والزراعة في روما ، وتقدم تقاريرها إلى كسل من الأمين العام للأمم المتحدة والمدير العام لمنظمة الأغذية والزراعة .

#### صلاحيات ووظائف لجنة سياسات المعونة الغذائية وبرامجها

- ٧- تتولى لجنة سياسات المعونة الغذائية وبرامجها ، ممارسة الإشراف الحكومي الدولي على البرنامج .
- ٨- (أ) تساعد اللجنة في تطوير سياسات المعونة الغذائية قصيرة الأمد وطويلة الأمد ، التي أوصى بها مؤتمر الأغذية العالمي ، والتنسيق بينها ، وتضطلع بصفة خاصة بما يلي :
- (١) توفير التوجيه العام بشأن سياسة برنامج الأغذية العالمي وادارته وعملائه ،
- (٢) تهيئة ملتقى للمشاورات الحكومية الدولية بشأن برامج المعونة الغذائية وسياساتها ، القومية منها والدولية ،
- (٣) إجراء استعراض دوري للاتجاهات العامة في الاحتياجات من المعونة الغذائية و مدى تزامن هذه المعونة ،

- (٤) تقديم توصيات للحكومات ، من خلال مجلس الأغذية العالمي ، بشأن تحسين سياسات المعونة الغذائية وبرامجها في موضوعات مثل أولويات البرنامج ، والتركيب السمعي للمعونة الغذائية ، وغير ذلك من الموضوعات ذات الصلة ،
- (٥) وضع مقترنات لزيادة فعالية التسويق بين برامج المعونة الغذائية متعددة الأطراف وثنائية الأطراف وغير الحكومية بما في ذلك المعونة الغذائية في حالات الطوارئ ،
- (٦) استعراض تنفيذ توصيات مؤتمر الأغذية العالمي بشأن سياسات المعونة الغذائية بصورة دورية .

٨- (ب) فيما يخص عمليات البرنامج تبحث اللجنة المشروطات التي يعرضها عليها المدير التنفيذي ، وتوافق عليها . ومع ذلك وبالنسبة للموافقة على المشروطات ، يجوز للجنة أن تخول هذه السلطة للمدير التنفيذي بالقدر الذي تحدده هي . وتحتاج اللجنة الميزانية الإدارية للبرنامج وميزانيات المشاريع ، وتوافق عليها ، كما تستعرض إدارة وتنفيذ المشروطات التي وافق عليها وسائل أنشطة البرنامج .

٩- تقدم اللجنة تقارير سنوية إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي والى مجلس منظمة الأغذية والزراعة ، وتقدم اللجنة كذلك تقارير دورية وأخرى خاصة إلى مجلس الأغذية العالمي .

١٠- (أ) تقر لجنة سياسات المعونة الغذائية وبرامجها لاحتياتها الداخلية . وتتضمن هذه اللائحة ، من بين أحكامها، النص على أن تصدر قراراتها في المسائل المهمة بأغلبية ثلث الأعضاء الحاضرين والمصوتين . وتشمل المسائل المهمة موضوعات السياسة ، والموافقة على المشروطات، وتوزيع الموارد . وعدد الشك فيما إذا كانت أحدى المسائل تعتبر مسألة مهمة تفصيل اللجنة في الموضوع بأغلبية الأعضاء الحاضرين والمصوتين . وكذلك تصدر قرارات اللجنة في المسائل الأخرى غير المسائل المهمة ، بأقلية الأعضاء الحاضرين والمصوتين .

(ب) بصرف النظر عن أحكام المادة ١٠ (أ) سالفة الذكر ، يجوز للائحة الداخلية ، فيما يخص الموافقة على المشروطات ، أن تتضمن امكانية الحصول على تلك الموافقة بالمراسلة بين دورات العقاد اللجنة .

(ج) وتتضمن اللائحة الداخلية كذلك على دعوة الدول الأعضاء في الأمم المتحدة أو البلدان الأعضاء في منظمة الأغذية والزراعة التي ليست أعضاء في اللجنة إلى الاشتراك في مداولاتها .

١١- تعقد اللجنة في العادة دورتين عاديتين كل سنة ، كما تعقد دورات خاصة كلما رأت ذلك ضروريا ، أو بناء على طلب الأمين العام للأمم المتحدة والمدير العام لمنظمة الأغذية والزراعة ، بالتعاون مع المدير التنفيذي لبرنامج الأغذية العالمي أو بناء على طلب كتابين من ثلاثة أعضاء اللجنة على الأقل .

١٢- تعمل اللجنة في البرامج الموضوعة تحت اشرافها، على ضمان ما يلى :

- (أ) عدم التدخل في الاسواق التجارية أو في التجارة العادلة والمنتظرة وعدم الاخلال بها، وذلك طبقاً لبيان منظمة الأغذية والزراعة، بشأن تصريف الفوائض، وللإجراءات الاستشارية التي وضعتها لجنة مشكلات السلع، وتمشياً مع قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة ١٤٩٦ (د ١٥) وخاصة الفقرة ٩.
- (ب) توفير حماية كافية للاقتصاد الزراعي في البلدان المستفيدة من حيث أسواقه المحلية والتنمية الفعلية لنتاج الأغذية.
- (ج) توجيه الاعتبارات الواجب للمحافظة على الأساليب التجارية العادلة فيما يخص الخدمات المقبولة.

امانة برنامج الأغذية العالمي

- ١٣- (أ) يدير البرنامج أمانة يرأسها مدير تنفيذي.
- (ب) يعين الأمين العام للأمم المتحدة والمدير العام لمنظمة الأغذية والزراعة المدير التنفيذي لمدة خمس سنوات، وذلك بعد التشاور مع اللجنة.
- (ج) يكون المدير التنفيذي مسؤولاً عن توفير الخدمات للجنة سياسات المعونة الغذائية وبرامجها.
- (د) يضطلع المدير التنفيذي بمسؤولياته من خلال ثلاثة أقسام في البرنامج مع مراعاة الآية تغييرات قد تتفق عليها لجنة سياسات المعونة الغذائية وبرامجها من وقت إلى آخر.
- (هـ) يكون المدير التنفيذي مسؤولاً عن اختيار موظفي الأمانة وعن تنظيمها. ويكون اختيار وتعيين كبار الموظفين بالاتفاق مع الأمين العام للأمم المتحدة والمدير العام لمنظمة الأغذية والزراعة.
- (و) يجب بذل كل جهد ممكن لبقاء تكاليف إدارة البرنامج وتنظيمه على أدنى مستوى يتناسب مع تحقيق الكفاءة.
- (ز) تقدم الخدمات المالية والإدارية العامة من الجهاز الإداري العادي لمنظمة الأغذية والزراعة مع رد تكاليفها، وفي هذا الخصوص يعتمد المدير التنفيذي إلى أقصى حد ممكن على الموظفين والتسهيلات الموجودة لدى منظمة الأغذية والزراعة ضمن سياق الفقرة الفرعية (و) السابقة.

(ج) وبالنسبة للخدمات الأخرى ، يعتمد البرنامج إلى أقصى حد ممكن على الموظفين والتسهيلات الموجودة لدى ملقطة الأغذية والزراعة ، والام المتعددة والوكالات الحكومية الدولية الأخرى في إطار الفقرة الفرعية (أو) السابقة . وتعد التكاليف الإضافية التي ينطوي عليها ذلك من موارد البرنامج .

(ط) يكون ممثلاً البرنامج في كل بلد مستفيد هو الممثل المعين لبرنامج الأمم المتحدة للتنمية أو الممثل الإقليمي للبرامج المذكور، حسب الحالة. ويعتبر الموظفون الميدانيون لبرنامج الأغذية العالمي العاملون بالبلد المتعلق جزءاً من مكتب هذا الممثل.

(إ) يتولى المدير التنفيذي إدارة هيئة موظفي البرنامج طبقاً للنظام الأساسي لشئون موظفي منظمة الأغذية والزراعة ولا تخضع لسلطة التنفيذية وأية لواحق خاصة يقتربها المدير التنفيذي ويوافق عليها الأمين العام للأمم المتحدة والمدير العام لمنظمة الأغذية والزراعة.

(ك) يجوز للبرنامـج ، عـد الـطلب ، أـن يـربـب ، نـيابة عـن الـأـطـراف الـمـاـحة الـثـانـيـة أو وكـالـات الـأـمـم الـمـتـحـدة ، شـرـاء الـأـغـذـية وـنـقلـهـا وـمـراـقبـة تـوزـيعـها فـي عـلـيـات الـغـوـث الـطـارـئـة وـغـيرـها مـن عـلـيـات الـمـعـوـنة الـفـذـائـيـة . وـيـسـترـد الـبـرـنـامـج مـقـابـل هـذـه الـخـدـمـات طـبـقـا لـأـجـراـت يـنـفـقـ عـلـيـها مـع الـأـطـراف الـمـاـحة أو الـهـيـئـات الـمـعـلـيـة عـلـى أـسـاسـ الـمـعـاـيـرـ الـتـي تـوـافـقـ عـلـيـها الـلـجـة .

الجزء "دال"

الاجرامات

استحقاق المساعدة

(٤) لجميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة أو الدول الأعضاء أو الأعضاء المتخصصة في الوكالات المتخصصة في الأمم المتحدة أو في الوكالة الدولية للطاقة الذرية أن تقدم بطلبات ينظر في شأنها البرنامج . وللبرنامح كذلك أن ينظر في الطلبات الأخرى المتمشية مع قرارات الأمم المتحدة ومنظمة الأغذية والزراعة والتي تتفق مع أهداف البرنامج والتي يوجد في شأنها ضمان كاف بأن تتنفيذها سلبياً طبقاً لمعايير البرنامج وأجراءاته على النحو المناسب .

(١) قررت اللجنة نقل الفقرة ١٣ (ك) الى الجزء "باء" وتصبح الفقرة ٦ ثم يعاد ترتيب الفقرات من حد سبعة.

(٢) لم تستطع اللجنة التوصل الى قرار بشأن الفقرة ١٤ وأرجأت اتخاذ قرار فيها الى الدورة الرابعة التي ستعقد في خريف ١٩٧٧ \*

### المسؤوليات العامة للمدير التنفيذي

- (أ) يكون المدير التنفيذي مسؤولاً عن التأكيد من أن المشروعات التي تنفذ هي مشروعات سلية، ومحضطة تخطيطاً محكماً، ووجهة نحو أهداف صافية، والتأكد من تعبيئة المهارات الفنية والإدارية الازمة، وتقدير قدرة البلدان المستفيدة على تنفيذ المشروعات. ويكون مسؤولاً عن ضمان توسيع السلع وتقديم الخدمات القابلة على النحو المتفق عليه كما تقع عليه مسؤولية العمل، بالتشاور مع الحكومة المطلقة، على تصحيح أي أوجه نقص في عمليات المشروع، وله أن يسحب المساعدة إذا لم يتم التصحيحات الضرورية.
- (ب) ولتحقيق اللجنة من الحصول على صورة شاملة عن تطوير البرنامج، يعد المدير التنفيذي، بالتشاور مع الأمين العام للأمم المتحدة والمدير العام لمنظمة الأغذية والزراعة تقريراً كـ ستة يبين فيه الأنشطة الجارية، والأنشطة الجديدة التي ستنفذ، والآلوجيات، ونتائج المشروعات المنتهية وتقديرها، ويقدم هذا التقرير لكي يبحثه اللجنة وتتوافق عليه.
- (ج) ولضمان سرعة الاستجابة لطلبات الحصول على المعونة الطارئة يكون للمدير التنفيذي، كلما كان مناسباً، أن يفترض سلحاً من مشروعات أخرى يعاونها البرنامج في البلد أو في البلاد المجاورة أو من مصادر أخرى مثل البرامج في الحكومات المتعاونة.
- (د) يكون المدير التنفيذي مسؤولاً عن تحقيق الاستخدام الأمثل للموارد المتاحة من سلع ونقد ومن الخدارات القابلة. ولهذه الفائدة له أن يستخدم الموارد النقدية في شراء السلع، إلى أقصى حد ممكن من البلدان النامية، على أن يقدم تقريراً بهذه المشتريات إلى اللجنة.

### تعاون البرنامج مع الأمم المتحدة ومنظمة الأغذية والزراعة ومع الوكالات والمنظمات الأخرى

- (أ) يشاور البرنامج مع الأمم المتحدة ومنظمة الأغذية والزراعة ويسعى إلى الحصول على المشورة والتتعاون معهما، كلما كان ذلك مناسباً، وذلك في جميع مراحل تطور نشاطه. ويحمل البرنامج أيضاً في اتصال وثيق مع وكالات الأمم المتحدة وبرامجها العملية المناسبة، ومع المنظمات الإقليمية المشتركة بين الحكومات والبرامج الثنائية. وتدعم الوكالات والأجهزة الدولية المعنية والتعاونية إلى إرسال ممثلين لحضور اجتماعات اللجنة. وبهتهم المدير التنفيذي، بالتشاور مع الأمين العام للأمم المتحدة والمدير العام لمنظمة الأغذية والزراعة، اهتماماً خاصاً بانعاء هذه السبل وغيرها من سبل التعاون مع تلك الوكالات والمنظمات، ويقدم التقارير إلى اللجنة بما يتحقق من تقدم.

- (ب) يحمل البرنامج على ضمان ربط المساعدات التي يقدمها بالمساعدات المادية والمالية والتقدمة من خلال البرامج الأخرى متعددة الأطراف ، كطريق يسعى إلى تحقيق تنسيق معاشر مع البرامج ثنائية الأطراف .
- (ج) يجب تشجيع المنظمات غير الحكومية على التعاون مع البرنامج وطنياً وخارجياً نشاطه حيثما و كلما كان ذلك مناسباً .

### تطور المشروعات وتنفيذها ، وعمليات الطوارئ

#### بدء المشروعات

- ١٧-(أ) على الحكومات الراغبة في وضع برامج أو مشروعات للمعونة الغذائية يساعدها البرنامج ، أن تقدم طلباتها بالشكل الذي يبيده المدير التنفيذي . وقبل التقدم بطلب المشروع، ينبغي الاستعانة، إلى الحد الممكن والضروري ، بما لدى الفيدين المتوفرين محلياً من معرفة ومهارات وخبرة ، بما في ذلك الفيدين التابعين للأمم المتحدة ومنظمة الأغذية والزراعة وبرنامج الأغذية العالمي وسائر منظمات الأمم المتحدة، بخصوص تأمين أقصى دقة وتحسين في خطط المشروع في أولى مراحله ، ويوجه خاص فيما يتعلق بتوابعه الإدارية والفنية . وتقدم الطلبات في العادة عن طريق الممثلين المقيمين لبرنامج الأمم المتحدة للتنمية وطريقهم اطلاع الممثلين القطريين لمنظمة الأغذية والزراعة عليها بصورة تامة وكذا لبعض أطلاع ممثلي وكالات الأمم المتحدة الأخرى كلما كان ذلك مناسباً .
- (ب) ينبغي أن تكون لجميع المشروعات علاقة واضحة مع الخطط وأولويات الإنمائية أو كل ما من شأنه في البلد المطبق ، وأن تتضمن ، كلما كان ذلك مناسباً ، اسهاماً يعتمد به من موارد الحكومة المطلقة . وينبغي كذلك أن يتأكد للبرنامج أن كل جهد سيبذل بالقدر الممكن والمناسب لمواصلة أهداف المشروع بعد انتهاء عملياته البرنامج .

(ج) يقوم المدير التنفيذي ، بمجرد وصول الطلبات ، بتقديرها ، وبتشاور فني بذلك مع الأمم المتحدة ومنظمة الأغذية والزراعة والوكالات والأجهزة الدولية الأخرى المعنية والمعنية ، ويسعى إلى الحصول على مشورتها وتعاونها في مجال اختصاص كل منها .

(د) للمدير التنفيذي أيضاً أن يرسل ، حيثما يلزم ، فريقاً استقصائياً يفحص المشروع في الموقع بالتشاور مع البلد المعني . ويتضمن هذا الفريق في العادة موظفين من الأمم المتحدة ومنظمة الأغذية والزراعة ، وكذلك ، وحيثما يكون مناسباً ، موظفين من وكالات الأمم المتحدة الأخرى بقدر ما تكون معنية مباشرةً بالأمر وتوافق على الاشتراك في الدراسة الميدانية .

(ه) يبيغى على البلدان الملتقة ، بقدر الامكان ، أن تقدم للمدير التنفيذي كل المعلومات ذات الصلة ببرامج المعونة الأخرى التي من شأنها أن تساعد البرنامج في تنسيق نشاطه مع تلك البرامج الأخرى . وعندما يكون ذلك غير ممكن ، يجوز للبلدان أو المنظمات المانحة أن تقدم هن المعلومات ذات الصلة .

#### بدء عمليات الطوارئ

١٨- تقدم الحكومات الراغبة في الحصول على معاونة فذائية لمواجهة احتياجات طارئة من الأغذية ، طلباً للمدير العام لمنظمة الأغذية والزراعة . وينبغي أن تتضمن مثل هذه الطلبات المعلومات الأساسية المطلوبة عن الحالة . وبطلب المدير العام لمنظمة الأغذية والزراعة إلى المدير التنفيذي لبرنامج الأغذية العالمي بحث الطلب . وبهت المدير العام لمنظمة الأغذية والزراعة في الطلب ، آخذًا في الاعتبار توصية المدير التنفيذي لبرنامج الأغذية العالمي .

#### اتفاقية المشروع

١٩- (أ) بمجرد موافقة اللجنة أو المدير التنفيذي عليها ، على المشروع المقترن ، بعد المدير التنفيذي اتفاقية بالتشاور مع الحكومة المعنية ، وتبين جميع هذه الاتفاقيات الأوضاع والشروط المستثنى على أساسها تتنفيذ الأنشطة المقترنة ، والمعونة التكميلية التي تقدمها الوكالات أو المؤسسات الأخرى ، والتزامات الحكومة بخصوص استخدام السلع الموردة ، بما في ذلك استخدام أية صفات محلية متولدة عن بعضها أو الرقابة على هذه العملات وبخصوص الترتيبات الموضوعة لتخزين السلع وتقليلها في الداخل وتوزيعها ، ومسؤولية الحكومة عن كل النفقات ابتداءً من نقطة التسليم ، بما في ذلك تكاليف رسوم الاستيراد والضرائب والعموائد والمستحقات ورسوم الرصيف ، كما تتضمن الاتفاقية أية أوضاع وشروط أخرى ملائمة قد يتحقق الطرفان على ضرورتها لتنفيذ المشروع وتقيميه فيما بعد . وتكلف هذه الاتفاقية حق البرنامج في مراقبة جميع مراحل تشغيل المشروع من استلام السلع في البلد حتى استخدامها النهائي ، وتتعين على مراجعة الحسابات حسبما يقتضى الأمر ، وتجيز للبرنامج وقف مساعدته أو سحبها في حالة المخالفات الخطيرة . وتنص الاتفاقية أيضًا على : جمع البيانات عن كيفية توزيع الأغذية وأثارها على تحسين الوضع الغذائي والتنمية الاقتصادية والاجتماعية للبلد في المدى الأطول ، مسلك سجلات كاملة ، تشمل وثائق النقل والتخزين ، عن استخدام مساعدات برنامج الأغذية العالمي ، اطلاق البرنامج عليها عدد الطلب .

(ب) يجوز أيضًا أن تنص الاتفاقيات على مشروطات تقدم بمقتضاه مساعدات برنامج الأغذية العالمية لفترة خمس سنوات كحد أقصى ، شريط أن تنص هذه الاتفاقيات أيضًا على تحفظ يقتضي بأن تتنفيذ هذه المشروطات بالكامل بعد فترة التمهيدات التي تكون سارية سيعتمد على توافر الموارد .

(ج) يوقع على اتفاقية المشروع معنٌى البلد المطلق والمدير التنفيذي ، أو ممثله ، نهاية عن برنامج الأغذية العالمي .

## الاتفاقيات المتعلقة بعمليات الطوارئ

٦٠- بعد موافقة المدير العام لمنظمة الأغذية والزراعة على عملية للطوارئ، تعقد اتفاقية، قد تكون في صورة تبادل خطابات، بين المدير التنفيذي والحكومة المطلقة.

التعريفات المشروعة

(١) تقع المسؤولية الأولى في تنفيذ المشروع على البلد المتعاقب ، وفقاً لـ حكام اتفاقية المشروع .  
ومن ذلك يكون المدير التنفيذي مسؤولاً عن الإشراف على التنفيذ والمساعدة فيه ، ويتحقق  
التدابير اللازمة لهذا الغرض ويساهم من خدمات الأمم المتحدة ومنظمة الأغذية والزراعة ،  
ومن خدمات المنظمات الأخرى كلما كان ذلك مناسباً بمقتضى ما يتفق عليه الطرفان  
من ترتيبات .

(ب) تتحمل الحكومة الملتقطة نفقات التفريغ والنقل الداخلي ، ونفقات ما يلزم من اشراف فني واداري .  
ومع ذلك ، للمدير التنفيذي أن يتتجاوز عن هذا الشرط في الحالات الاستثنائية ، اذا ما اقتضى  
بأن الحكومة طاجزة عن مواجهة هذه النفقات من موازدها الخاصة ، أو أن يقوم بترتيب مواجهة  
تلك النفقات من مصادر أخرى غير البرنامج .

(ج) تسليم السلع للبلد المتنقى كمحة دون مقابل . وفي حالة بيع السلع في الداخل مقابل نقد محلي ،  
لستستخدم منتجات البيع في الأغراض والأنشطة المخصوصة طبعها في الاتفاقية .

(د) قبل قبول مشروع يقلضي تلفيذ توافر مساعدة خارجية فلية أو مالية إضافية يتحقق المدير التنفيذي من توافر مثل هذه المساعدة . ويكون البلد المتنقى مسؤولاً عن الحصول على مثل هذه المساعدة الخارجية ومن ترتيب أمرها ، بقدر ما تكون متوفرة لدى المصادر متعددة الأطراف الأخرى وغيرها من المصادر .

(هـ) وأثناء تنفيذ الاتفاقيات تتعاون الحكومات المترقبة تعاوناً تاماً كي يتسلى لتعيين موظفي البرنامج المعتمدين من ملاحظة العمليات من وقت إلى آخر، والتتأكد من آثارها ، واجراء تقييمات للنتائج المشروط . وتعرض التقارير النهائية على البلدان المترقبة صاحبة الشأن من أجل الحصول على تعليقاتها وبعد ذلك تعرض على اللجنة مشفوعة بذلك التعليقات .

(و) يسمى البرنامج ، ضد وضع الترتيبات المتعلقة بتقييم المشروعات الى الحصول على مساعدة الأمم المتحدة ومنظمة الأغذية والزراعة ، ومساعدة الوكالات الأخرى المهنية والتعاونية كلما كان ذلك مناسبا من أجل عمل استعراض تحليلي لتنفيذ المشروع ، يشمل تقييم ما تحقق من تقدم في ، وأثر مساعدات البرنامج على التنمية الاقتصادية والاجتماعية للبلد كلما كان ذلك ممكنا .

#### تنفيذ عمليات الطوارئ

٦٤ - (أ) تطبيق الفقرات (أ) و (ب) و (ج) السابقة في تنفيذ عمليات الطوارئ .

(ب) يقدم الحكومة المطلقة تقريرا عن التقدم في توزيع سلع برنامج الأغذية العالمي بحسب ما تنص عليه الاتفاقية المبرمة بين المدير التنفيذي وبينهما .

(ج) وأثناء تنفيذ الاتفاقيات تتعاون الحكومات المطلقة تعاونا تاما كي يتسلى تمكين موظفي البرنامج المعتمدين من ملاحظة العمليات من وقت الى آخر ، والتأكد من آثارها ، واجراء تقييمات للنتائج . ويقدم المدير التنفيذي تقارير عن عمليات الطوارئ الى لجنة سياسات المعونة الغذائية وبرامجهما .

#### حماية المصدررين والتجارة الدولية والمتربعين في البلدان المطلقة

٦٣ - في تقديم المشروعات المقبلة للتنمية الاقتصادية والاجتماعية وفي تنفيذها وتقييمها فيما بعد ، يراعى تمام المراقبة التأثير المرتقب والفعلي للمشروع على الانتاج المحلي من الأغذية ، بما في ذلك الطرق والسبل الممكدة لرفع هذا الانتاج ، وتأثير المشروع على أسواق المنتجات الزراعية المنتجة في البلد .

٦٤ - ويجب أيضا توجيه اهتمام كاف لحماية الأسواق التجارية والتجارة العادلة والمتطرفة للبلدان المصدرة وفقا لمبادئ منظمة الأغذية والزراعة بشأن تصريف الفوائض ، وكذلك لحماية الأساليب التجارية العادلة فيما يخص الخدمات المقبولة التي يستخدمها البرنامج .

٦٥ - وفي سبيل حماية الأسواق التجارية ، يراعي المدير التنفيذي الشروط التالية :

(أ) اذا كان المشروع على قدر من الاهمية بحيث يهدد بالتدخل في الأسواق التجارية أو التجارة العادلة والمتطرفة أو الاخلاقيات ، يتشارو في مرحلة مبكرة من مراحل اعداد المشروع مع البلد التي قد تتعرض لها الخطر .

(ب) كذلك يخطر رئيس اللجنة الفرعية الاستشارية لتصريف الفوائض المتبقية عن لجنة مشكلات السبع في منظمة الأغذية والزراعة ، بشأن هذه الاستعدادات .

(ج) وإذا أثيرت أية تساؤلات أمام اللجنة الفرعية الاستشارية حول أي مشروع مقترن ينبع على الفور ابلاغ آرائها الى المدير التنفيذي الذي يأخذها في الاعتبار قبل المضي في المشروع .

(د) ولتسهيل بحث السياسات في ميدان تصريف الفوائض، يضع في متناول اللجنة الفرعية  
الاستشارية أية وثائق يعدّها البرنامج و تكون متصلة بهذه الموضوعات .

### الجزء "هـ"

#### التربيات المالية

- ٦٥- يفتح المدير العام لمنظمة الأغذية والزراعة حساب أمانة، بموجب المادة ٦-٧ من اللائحة المالية  
لمنظمة الأغذية والزراعة ، تودع فيه المساهمات المقدمة للبرنامج وتسدد منه نفقات ادارة البرنامج وتشغيله .
- ٦٦- تسير العمليات المالية للبرنامج ، بقدر ما يمكن ، بموجب اللائحة المالية المسارية في منظمة  
الأغذية والزراعة . ويوضع المدير العام للمنظمة ، بالتشاور مع المدير التنفيذي ولجنة المالية لمنظمة  
الأغذية والزراعة والاستشارية للأمم المتحدة لشؤون الادارة والميزانية أية اجراءات مالية اضافية  
قد تتضمنها مواجهة الاحتياجات الخاصة لادارة البرنامج ، وذلك للموافقة عليها من اللجنة .
- ٦٧- تعرض ميزانية البرنامج لفترة السنين على لجنة المالية لمنظمة الأغذية والزراعة واللجنة الاستشارية  
للأمم المتحدة لشؤون الادارة والميزانية ، ثم تحال مع تقرير هاتين اللجانين الى لجنة سياسات المعونة  
الغذائية وبرامجها للموافقة عليها ويجوز ، في ظروف استثنائية ، اعداد اعتمادات اضافية للميزانية  
ثم استعراضها بقدر الامكان بموجب نفس الاجراء قبل عرضها على اللجنة للموافقة . وتقدم التقارير  
المالية الخاصة بالبرنامج الى لجنة المالية لمنظمة الأغذية والزراعة واللجنة الاستشارية للأمم المتحدة  
لشؤون الادارة والميزانية . وبعد الاستعراض الذي تجريه كل من هاتين اللجانين ، واذا ما رغبت  
الأخيرة في ذلك ، تعرض هذه التقارير مشفوعة بأية تعليقات ترتفب في ابدائها هاتان اللجانان ،  
على اللجنة للموافقة .

### الجزء "وو"

#### الدراسات

- ٦٨- للمدير التنفيذي ، بالتشاور مع الأمين العام للأمم المتحدة والمدير العام لمنظمة الأغذية والزراعة ،  
أن يجري دراسات عن المشكلات المتصلة بكافة عمليات البرنامج وبأية وظائف أخرى قد تطلب السـ  
البرامـج .
- ٦٩- يربـب المدير التنفيذي ، بالتشاور مع الأمين العام للأمم المتحدة والمدير العام لمنظمة الأغذية  
والزراعة ، اجراء دراسات من جانب خبراً ، كلما استلزم الأمر ، للمساعدة في بحث تطور البرامـج  
الغذائية متعددة الأطراف في المستقبل . وفي اعداد هذه الدراسات ، يعمل على أن يتم أكبر  
قدر ممكن من هذه الدراسات كجزء من الأنشطة العادية التي يضطلع بها موظفو منظمة الأغذية  
والزراعة والأمم المتحدة ، والمنظمات الحكومية الدولية الأخرى المهمة والمختصة .

الملحق هـ

الاشتراكات المستحقة حتى ٩ نوفمبر ١٩٧٧

(باستثناء أقساط المتأخرات المستحقة عام ١٩٧٨ والسنوات التي تليها )

<u>المجموع</u>	<u>تستحق الدفع في ١٩٧٧</u>	<u>متأخرات تستحق الدفع في ١٩٧٦ وما قبله</u>	<u>الدولة العضو</u>
بالدولار	بالدولار	بالدولار	
٣٩٣٠٩	١٦٣١٨	٢٢٨٩١	أفغانستان
١٣٥١٧	١٣٥١٧	-	بنان
١٩٣١٩	١٦٣١٨	٣٩٠١	بوليفيا
٤٥٨٢١٥	٤٥٨٢١٥	-	البرازيل
٦٠٠٠٠	٦٠٠٠٠	-	بلغاريا
٤٦٠٣٥	٤٦٠٣٥	-	بورما
٦٨٤٩	٦٨٤٩	-	بوروندي
١٨٩٦٨	١٦٣١٨	٣٦٠	كاب فيردي
٦٧٠٩٥	١٦٣١٨	٥٠٧٧٤	أملاطاً طورية إفريقيا الوسطى (١)
١٦٦٦٥	١٦٦٦٥	-	تشاد
١٢٠٨٤٩	١٢٠٨٤٩	-	شيلى
٧٣١٥٨	٧٣١٥٨	-	كولومبيا
٥٠٤٥٨	١٦٣١٨	٣٤١٤٠	الكونغو (١)
١٣٥٢١	١٣٥٢١	-	قبرص
٥٥٣٤١	١٦٣١٨	٣٩٠٤٣	كمبوديا الديمقراطية (١)
٢٠٣٦٥	٢٦٢٥٣	٤٤١١٢	جمهورية الدومينican (ب)
٣٨٣٩	٣٨٣٩	-	اكوادور
٣٥٣٨٦	١٦٣١٨	١٨٩٦٨	جريانادا
١٣٣٤٣	١٣٣٤٣	-	غينيا
٤٥٦٤٣	٢١٣٤٦	٢٤٣٩٧	هايتي (ب)
٣٩٨٨٩	١٦٣١٨	١٣٥٢١	هندوراس
١٠٠٢٧٣٤	١٠٠٢٧٣٤	-	الهند
١٥٨٤٨٥	١٥٨٤٨٥	-	أندوريسيا
٢٥٢٥٠١	٢٠٣٩٧٥	٤٨٥٣٦	ایران
٢٦١١٨٩	٢٢٠٢٩٣	٤٠٨٩٦	اسرائيل
١٣٥٢١	١٣٥٢١	-	ساحل العاج
١٣٩٣٩	١٣٩٣٩	-	كينيا
٣٣٧٨٧	-	٢٣٧٨٧	لا و
٢٧١٥٣	٢٧١٥٣	-	لبنان
١٠٨٠٨٣	١٠٨٠٨٣	-	ليبيا
١٣٩٠٢	١٣٩٠٢	-	مالديف
٢٨٥٠٤	١٦٣١٨	١٢١٨٦	مالي

( انظر الحواشى في الصفحة التالية )

٤٧٣٦	١٦٣٩٨	٣١٠٠٨	موريتانيا (١)
٣٩٨٩	١٦٣٩٨	١٣٥٧١	نيكاراجوا
١٢٦٣٣٧	١٠٦٠٦٧	٣٠٣٧٠	نيجيريا
١٠٩٤٤٨	١٠٩٤٤٨	—	باكستان (ب)
٦٢٥١٩	٤٣٦٣٨	٣٨٨٨١	باراجواي (ب)
٦٣١٢٤	٦٣١٢٤	—	بيرو
٧٥٩٦٨	٧٥٩٦٨	—	الفيليبين
١١٥٣٩٩٧	١١٥٣٩٩٧	—	بولندا
١٣٩٠٧	١٣٩٠٧	—	قطر
١٠١٣٧٣	١٠١٣٧٣	—	رومانيا
٣٨٠٤٠	١٦٣٩٨	٢١٧٣٧	سيerra اليونية
١١٠٩٠	١١٠٩٠	—	الصومال
٩٣٩٣٦٨	٩٣٩٣٦٨	—	اسپانيا
١١٦٠٣	١١٦٠٣	—	السودان
١٤٣٣٨	١٤٣٣٨	—	توجو
٣٢٣١٦٢	٣٠١٨٨٣	٢١٤٧٩	تركيا
٣٨٣٣٨٦	٣٨٣٣٨٦	—	فنزويلا
٣٠٤٢١	١٦٣٩٨	٤١٠٣	فيتنام
٣٣٧٨٧	—	٢٣٧٨٧	الجمهورية العربية اليمانية
٣٠٩١٢٤	٣٠٩١٢٤	—	يوغسلافيا
١٢٠٥٢	١٢٠٥٢	—	زانيس
٣١٧٣	٣١٧٣	—	فوارق طيفيّة في الصرف
<hr/> ٦٨٥٧٥٧٩	<hr/> ٦٣٠٤٣٣١	<hr/> ٥٠٣٣٤٨	
=====	=====	=====	

(أ) دول اضاء تجاوزت المتأخرات المستحقة عليها الاشتراكات المقررة بالنسبة لها خلال السنتين السابقتين واصبحت مهددة بفقد حقها في التصويت في الدورة التاسعة عشرة للمؤتمر (انظر الفقرات ٧٨ - ٨١ من هذا التقرير) .

(ب) دول اضاء عليها مدفوطة متأخرة واجب الدفع بموجب قرارات المؤتمر رقم ٧٥/٣٩ (جمهورية الدومينican ) ورقم ٧١/٢٥ (هايتي ) ورقم ٧١/٤٦ (باراجواي ) (انظر الفقرة ٨٢ من هذا التقرير) .

الملحق وتعديلات اللائحة العامة للمنظمة - لجنة البرنامج (١)

أولاً - مادة ٤٦

لجنة البرنامج

١- تتألف لجنة البرنامج المنصوص عليها في الفقرة ٦ من المادة ٥ من الدستور من (رئيس وستة أعضاء آخرين ومتاوبين أول وثان وثالث ، يختارهم المجلس جمِيعاً بصفتهم الشخصية [ ممثلين لاحدى عشرة دولة عضو في المنظمة ] . وبلاتخـبـ المجلـسـ هـذـهـ الدـولـ إـلـاـ بـهـنـاءـ وـفـقـ لـلـاجـرـاـتـ الـمـنـصـوـصـ عـلـيـهـاـ فـيـ الفـرـقـةـ ٣ـ مـنـ هـذـهـ المـادـةـ . وـيـعـيـنـ أـعـضـاءـ الـلـجـنةـ مـمـثـلـيـنـ لـهـمـ مـنـ بـيـنـ الـافـرـادـ الـذـيـنـ أـبـدـواـ اـهـتمـاماـ مـسـتـمـراـ بـأـهـدـافـ الـمـنظـمـةـ وـأـعـمـالـهـاـ وـشـارـكـواـ فـيـ دـوـرـاتـ الـمـؤـمـنـ ) أو المجلس ولهم كفاءة وخبرة خاصة بالمسائل الاقتصادية والاجتماعية الفنية المتعلقة بمختلف أعمال المنظمة . وبلاتخـبـ [ رئيس اللجنة ] أعضاء اللجنة (المتاوبون [ لمدة سنتين في دورة المجلس التي تلي الدورة العادية للمؤمن ما شـرـةـ ) (ويتعـيـنـ أـنـ يـكـوـنـ رـئـيـسـ الـلـجـنةـ وـكـلـ عـضـوـ مـنـ أـعـضـائـهاـ وـأـعـضـائـهاـ الـمـتاـوـبـيـنـ مـلـتـمـيـنـ إـلـىـ جـنـسـيـاتـ مـخـلـفـةـ ) . وـيـجـزـءـ اـعـادـةـ التـخـابـهـ .

٢- يروع الأمين العام للمؤمن والمجلس كتابة على أعضاء المجلس أسماء الأشخاص المرشحين للتعيين كرئيس وأعضاء ومتاوبين لجنة البرنامج وكذلك بيهاما بمهماتهم وخبراتهم ، على أن يتم هذا قبل جلسة المجلس المقرر أن تتم فيه التعيينات . وعلى الأمين العام للمؤمن والمجلس أن يتحقق قبل الترشيح من أن الشخص المرشح على استعداد للعمل في اللجنة اذا تم تعيينه . على الدولة العضو في المنظمة التي ترغب في أن تنتخب عضوا في اللجنة ، أن تبلغ إلى الأمين العام للمؤمن والمجلس في أقرب وقت ممكن ، وعلى أية حال في مهلة لا تجاوز عشرة أيام قبل افتتاح دورة المجلس التي سيجرى فيها الانتخاب ، اسم الممثل الذي ترغب في تعيينه عند انتخابها مع تفاصيل كفائهـتهـ وـخـبـراتـهـ . وـيـبـلغـ الأمـيـنـ الـعـامـ لـلـمـؤـمـنـ وـالـمـجـلـسـ هـذـهـ الـمـعـلـومـاتـ كـتـابـةـ إـلـىـ أـعـضـاءـ الـمـجـلـسـ قـبـلـ اـعـقـادـ دـوـرـةـ الـمـجـلـسـ الـتـيـ يـجـرـيـ فـيـهـاـ الـإـنـتـخـابـ .

٣- تطبق الاجرامات التالية في عملية انتخاب أعضاء اللجنة :

- (١) تقدم الدول الأعضاء ترشيحاتها للانتخاب عن اقلية معين وفقا لما يحدده المؤمن للانتخابات التي يجريها المجلس .  
 (ب) ينتخب المجلس أولاً رئيساً من بين الممثلين المعينين من الدول التي ستتصبح اعضاء في اللجنة .  
 (ج) بعد الانتخاب المشار إليه في الفقرة (ب) أعلاه ، يجري المجلس الانتخاب لسائر أعضاء اللجنة ، على مرحلتين ، بعد اجراء التعديل اللازم ليأخذ بعين الاعتبار الدوحة العضو التي يكون الرئيس من رعايتها والاقلية الذي تنتخب اليه هذه الدولة العضو :

(١) وضع النصوص الملغاة بين قوسين / ، ووضع خط تحت النصوص المضافة .

(١) تكون المرحلة الأولى لانتخاب ثمانية أعضاء من الأقاليم التالية : إفريقيا، آسيا والشرق الأقصى، الشرق الأدنى، وأمريكا اللاتينية،

(٢) تكون المرحلة الثانية لانتخاب ثلاثة أعضاء من الأقاليم التالية : أوروبا، أمريكا الشمالية، وجنوب غرب المحيط الهادئ.

(٤) مع مراعاة أحكام الفقرة (ب) أعلاه ، يجرى انتخاب أعضاء اللجنة وفقاً لاحكام الفقرتين ٨ (ب) و ١٢ من المادة ١٢ من هذه اللائحة ، على أن يجري اقتراع واحد لملء جميع الشواغر في كل مجموعة أقاليم محددة في الفقرة (ج) أعلاه .

(٥) تطبق على انتخاب أعضاء اللجنة ، الأحكام الأخرى الخاصة بإجراءات التصويت الواردة في المادة ١٢ من هذه اللائحة ، مع إجراءً مالزام من تغييرات .

٤- [يدعى العضو المناوب لحضور دورة اللجنة عند ما يتوقع أحد الأعضاء أن يتغيب عن هذه الدورة بأسرها ويكون المناوب الذي يحل محل عضو اللجنة نفس الحقوق والمزايا التي للعضو . وماعدا تحمل المنظمة أي نفقات إضافية (بما فيها تلك المشار إليها في الفقرة ٩ من هذه المادة ) ، يجوز للمناوب الذي لا يحل محل عضواً أن يحضر دورات اللجنة لمتابعة المناقشات بدون أن يتمتع بحق الكلام أو الاشتراك في المناقشة مالم يدعى لذلك من الرئيس بمعرفة اللجنة] .

(٦) إذا كان من المتوقع أن يتمكن ممثل أحد الأعضاء من حضور دورة اللجنة، فعلى العضو أن يعلم بذلك العدیر العام والرئيس ، في أقرب وقت ممكن ، وللعضو أن يعين ممثلاً ميناوباً للحلول محله في تلك الدورة . وفي هذه الحالة يجب إبلاغ المجلس بكفاءات وخبرات الممثل البديل . وفي حالة عدم حضور ممثل العضو ذاته دوريتين متتاليتين لللجنة ، أو توقع عدد مجموع دوريتين متتاليتين ، على العضو أن يعلم بذلك العدیر العام والرئيس في أقرب وقت ممكن ، ويجري عدد فوز انتخاب فرعى عملاً بالفقرة (ب) أدناه لملء المركز الشاغر ، وذلك خلال الدورة التالية للمجلس .

(ب) فإذا تعذر على الممثل المعين من أحد أعضاء اللجنة وفقاً للفقرة ٤ من هذه المادة أن يمارس وظائفه للفترة المتبقية من ولاية العضو الذي يمثله بسبب العجز أو الوفاة أو لأى سبب آخر فعلى المجلس أن يجرى انتخاباً فوريًا في دورة التالية لملء المركز الشاغر للندة المتبقية من تلك الولاية . وبجرى الانتخاب الفرعى ، وفقاً لاحكام الفقرتين ٢ و ٣ من هذه المادة مع إجراء التعديلات اللازمة .

(ج) تطبق أحكام الفقرتين (١) و (ب) أيضاً على رئيس اللجنة ، غير أنه :

(١) في حالة تعذر حضوره دورة اللجنة ، ينولى صلاحياته نائب الرئيس المنتخب من اللجنة وفقاً للامتحتها الداخلية .

(ب) في حالة غيابه عن دوريتين متتاليتين ، أو عن العدة المتبقية لولاية اللجنة ، يعود مركز الرئاسة إلى نائب الرئيس .

٩- ترد الى ممثلين أعضاء (اللجنة البرنامج) اللجنة مصاريف سفرهم، على أساس المعايير المحددة في الفقرة ٦ من المادة ٤٥ من هذه اللائحة، ويدفع لهم أيضاً بدل سفر في أثناء حضورهم دورات اللجنة طبقاً للائحة السفر الخاصة بالمنظمة.

### تعد يلات اللائحة العامة للمنظمة - لجنة المالية

ثانياً - مادة ٤٧

### لجنة المالية

١- تتألف لجنة المالية، المقصوص عليها في الفقرة ٦ من المادة ٥ من الدستور، (من رئيس وأربعة أعضاء آخرين) من معاوين أول وثاني وثالث يختارهم المجلس جميعاً بصفتهم الشخصية من بين (١) من ممثلين لتسع دول أعضاء في المنظمة ويتخب المجلس هذه الدول الأعضاء وفقاً للإجراءات المقصوص عليها في الفقرة ٣ من هذه المادة، وبعدين أعضاء المجلس ممثلين لهم من بين الأفراد الذين أبدوا اهتماماً مستمراً بأهداف المنظمة وأعمالها وشاركوا في دورات الموتمر أو المجلس ولهم كفاءة وخبرة خاصة بالشئون الإدارية والمالية، ويتخب (الرئيس) أعضاء اللجنة (آخرون) و(المعاوين) لمدة ستين في دورة المجلس التي تلي الدورة العادية للموتمر مباشرةً، (ويتعين أن يكون رئيس اللجنة وكل عضو من أعضائها وأعضائها المعاوين متناسين إلى جنسيات مختلفة)، ويجوز إعادة تعينهم.

٢- (يوزع الأمين العام للموتمر والمجلس كتابة على أعضاء المجلس أسماء الأشخاص المرشحين للتعيين كرئيس وأعضاء ومعاوين للجنة المالية وكذلك ببياناً بموجبهما لهم قبل جلسة المجلس المقرر أن تتم فيها التعيينات ويتبعين على الأمين العام للموتمر والمجلس أن يتحقق قبل الترشيح من أن الشخص المرشح على استعداد للعمل في اللجنة إذا ما تم تعيينه، على الدولة العضو في المنظمة التي ترغب في أن تنتخب أعضاء في اللجنة، أن تبلغ إلى الأمين العام للموتمر والمجلس في أقرب وقت ممكن، وعلى أية حال في مهلة لا تجاوز شرة أيام قبل افتتاح دورة المجلس التي سجري فيها الانتخاب، اسم الممثل الذي ترغب في تعيينه، وذلك الانتخاباً، مع تفاصيل كفائه وخبراته، ويبلغ الأمين العام للموتمر والمجلس هذه المعلومات كتابة إلى أعضاء المجلس قبل انعقاد دورة المجلس التي يجري فيها الانتخاب.

### ٣- تطبق الاجراءات التالية في عملية الانتخاب أعضاء اللجنة :

- (أ) تقدم الدول الأعضاء ترشيحاتها للانتخاب عن إقليم معين وفقاً لما يحدده الموتمر للانتخابات التي يجريها المجلس.
- (ب) ينتخب المجلس أولاً رئيساً من بين الممثلين المعينين من الدول التي ستتصبح أعضاء في اللجنة.
- (ج) بعد الانتخاب المشار إليه في الفقرة (ب) أعلاه، يجرى المجلس انتخاب لسائر أعضاء اللجنة، على مرحلتين، بعد اجراء التعديل اللازم لأخذ بعض الاعتبار الدولة العضو التي يكون الرئيس من رعايتها والإقليم الذي تنتسب إليه هذه الدولة العضو:

(١) تكون المرحلة الأولى لانتخاب ستة أعضاء من الاقاليم التالية : أفريقيا، آسيا والشرق الأقصى ، الشرق الأدبي ، وأمريكا اللاتينية ،

(٢) تكون المرحلة الثانية لانتخاب ثلاثة أعضاء من الأقاليم التالية: أوروبا ، أمريكا الشمالية ، وجنوب غربي المحيط الهادئ .

د) مع مراعاة أحكام الفقرة (ب) أعلاه ، يجرى انتخاب أعضاء اللجنة وفقاً لـ أحكام الفقريتين ٨ (ب) و ١٢ من المادة ١٢ من هذه اللائحة ، على أن يجرى انتخاب واحد لـ للمجموع كل مجموعه أقاليم محددة في الفقرة (ج) أعلاه .

٧-٣-٥) تطبق على انتخاب أعضاء اللجنة ، الاحكام الاخرى الخاصة باجراءات التصويت الواردۃ في المادة ١٢ من هذه اللائحة ، مع اجراء ما يلزم من تغييرات ٠

٤- ( يد من العضو المناوب لحضور دورة اللجنة على ما يتوقع أحد الأعضاء أن يتغيب عن هذه الدورة بأسره )  
ويكون للمناوب الذي يحل محل عضو اللجنة نفس الحقوق والمعايا التي للعضو . وما عدا تحمل المنظمة أى نفقات  
إضافية ( بما فيها تلك المشار إليها في الفقرة ٩ من هذه المادة ) ، يجوز للمناوب الذي لا يحل محل عضو أن يحضر  
دورات اللجنة لمتابعة المناقشات بدون أن يتمتع بحق الكلام أو الاشتراك في المناقشة مالم يدع لذلك من الرئيس  
[ بمعرفة اللجنة ] .

(١) اذا كان من المتوقع الا يتتمكن ممثل أحد الأعضاء من حضور دورة اللجنة ، فعلى العضو أن يعلم بذلك المدير العام والرئيس ، في أقرب وقت ممكن ، وللعضو أن يعين مملاً ملائماً للحلول محله في تلك الدورة . وفي هذه الحالة يجب أبلاغ المجلس بكافيات وخبرات الممثل البديل . وفي حالة عدم حضور ممثل العضو ذاته دوريين متتاليتين للجنة ، أو توقع عدم حضوره دوريين متتاليتين ، على العضو أن يعلم بذلك المدير العام والرئيس في أقرب وقت ممكن ، ويجرى عند ذلك انتخاب فرعياً عملاً بالفقرة (ب) أدناه لملء المركز الشاغر ، وذلك خلال الدورة المقبلة للمجلس .

(ب) فإذا تعذر على الممثل المعين من أحد أعضاء اللجنة وفقاً للفقرة ٢ من هذه المادة أن يمارس وظائفه للفترة المتبقية من ولايته بسبب العجز أو الوفاة أو لأي سبب آخر فعلى المجلس أن يجرِي الانتخاب فرعياً في دورته التالية لبلء المركز الشاغل للمنصب المتبقية من تلك الولاية . وبجرِي الانتخاب الفرعى ، وفقاً لاحكام الفقرتين ٢ و ٣ من هذه المادة مع اجراء التعديلات اللازمة .

(ج) تطبق أحكام الفقرتين (أ) و(ب) أيضاً على رئيس اللجنة، غير أنه :

(١) في حالة تعذر حضوره دورة اللجنة ، يتولى صاحبته نائب الرئيس الم منتخب من اللجنة وفقاً للائحته الداخلية .

(ب) في حالة غيابه عن دوvertين متتاليتين أو عن المدة المتبقية لولاية اللجة، يعود مركز الرئاسة إلى نائب الرئيس،

٩- نرد الى ممثلى أعضاء لجنة (المالية) مصاريف سفرهم ، على أساس المعايير المحددة في الفقرة ٦ من المادة ٢٥ من هذه اللائحة . ويدفع لهم ايضا بدل سفر اند حضورهم دورات اللجنة طبقا للائحة السفر الخاصة بالمنظمة .

الملحق ز

مشروع الترتيب التكميلي بين الأمم المتحدة ومنظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة بشأن التعاون بين مجلس منظمة الأغذية العالمية ومنظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة

دیبا جستہ

بـ أن الأمم المتحدة ومنظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة (ويشار إليها فيما بعد باسم "المنظمة") قد وقعا اتفاقية (يشار إليها فيما بعد باسم "اتفاقية تنظيم العلاقة") تم بمقدارها الوصل بين المنظمة والأمم المتحدة كوكاً لـ ٥٧ من ميثاق الأمم المتحدة، متخصصة وفقاً للنادرة

وبالنظر إلى أن الجمعية العامة للأمم المتحدة قد أنشأت بمقتضى القرار رقم ٣٣٤٨ (د - ٢٩)، مجلس الأغذية العالمي كجهة من جهات الأمم المتحدة يقدم تقاريره للجمعية العامة من خلال المجلس الاقتصادي والاجتماعي، وبمطابقة بالغراض والوظائف وطريقة العمل المنصوص عليها في القرار ٢٦ الصادر عن مؤتمر الأغذية العالمي لوفمبر ١٩٧٤،

وبيما أن القرار ٢٦ الصادر عن مؤتمر الأغذية العالمي ينص، من بين ما ينص عليه، على أنه يجب توفير الخدمات لمجلس الأغذية العالمي في نطاق المنظمة،

وحيث أن المادة ١٨ من اتفاقية تنظيم العلاقة تنص على أنه يجوز للأمين العام للأمم المتحدة والمدير العام للمنظمة الدخول في ترتيبات تكميلية لتنفيذ الاتفاقية، كلما كان ذلك أمراً مرغوباً فيه، في ضوء الخبرة العملية لكلت المنظمتين،

**وحيث** أن من المرغوب فيه التوصيل إلى ترتيب تكميلي لتحديد أوجه التعاون بين المنظمة ومجلس الأغذية العالمي، واستناداً إلى ما تقدم اتفق الأمين العام للأمم المتحدة والمدير العام للمنظمة على ما يلي:

المادة ١

١- تعمل المنظمة ومجلس الأذية العالمي على ضمان التكامل بين أوجه شاطئهم في كافة الأوقات ، وتحقيقاً لهذه الغاية :

(١) تحيط كل منها الاخرى ، كلما كان ذلك مناسبا ، بما تشهد به من نشاطات وتشاورات فيما بينهما بهذا الخصوص ، بغية تجنب ازدواجية الجهود وتشجيع افضل استخدام كفي<sup>\*</sup> واقتاصادى لموارد هما المطاحة ،

(ب) تحيط كل منها الاخرى ، بصفة ملتبطة ، بالقرارات التي تتخذها والنوصيات التي تقرها حول المسائل ذات الاهتمام المشترك ،

(ج) تقييمان صلات وثيقة ومستمرة بين أمانة كل منها .

٢- تتعاون المنظمة ومجلس الأذية العالمي تعاوناً وثيقاً في المسائل الموضوعية ذات الاهتمام المشترك ، وتحقيقاً لها هذه الغاية يدليان بعین العطف في أي طلب يقدمه أي منهما للآخر للمساعدة في اعداد الدراسات أو جمع المعلومات المتعلقة بالأذية والزراعة وتحليلها وخاصة عند ما يكون هذا الطلب متصلة بأمر سيعرض على الأجهزة الرئاسية أو الفرعية للمنظمة أو لمجلس الأذية العالمي .

### المادة ٢

#### تبادل المعلومات والوثائق

مع مراعاة أية ترتيبات تتعلق بالحفاظ على سرية المعلومات على النحو الوارد في المادة ١-٥ من اتفاقية تنظيم العلاقة، تتبادل المنظمة ومجلس الأذية العالمي ، بصورة كاملة وفورية ، المعلومات والوثائق ذات الاهتمام المتبادل .

### المادة ٣

#### الخدمات الإدارية والتسهيلات

بناءً على طلب مجلس الأذية العالمي ترتب المنظمة، كلما كان ذلك ممكناً ، توفير خدماتها الإدارية وما يتصل بذلك من خدمات ومن بينها الخدمات القانونية والخدمات المتعلقة بشؤون العاملين ، والشئون المالية ، والمواعظ ، والمشتريات والترجمة والتحريرية والفورية واحتياج الوثائق وتوليعها ، بالإضافة إلى توفير تسهييلاتها لمجلس الأذية العالمي .

### المادة ٤

#### الترتيبات المالية

ما لم يقرر مواعز المنظمة أو مجلسها غير ذلك ، يتحمل مجلس الأذية العالمي تكاليف أية خدمات أو تسهييلات تقدمها المنظمة وفقاً للمادة ١-٢ أو المادة ٣ وذلك بمقتضى تبادل الرسائل من وقت لآخر بين المنظمة ومجلس الأذية العالمي . وتتحمل المنظمة، على نفقة الأسس ، تكاليف أية خدمات أو تسهييلات يوفرها لها مجلس الأذية العالمي وفقاً للمادة ١-٣ .

### المادة ٥

#### التمثيل المتبادل

١- يدعى المدير العام للمنظمة لحضور دورات مجلس الأذية العالمي ، وكلما كان ذلك مناسباً ، لحضور دورات أجهزته الفرعية ، وللاشتراك في هذه الدورات دون أن يكون له حق التصويت . وإذا ثقراً حضوره ، يجوز له أن يعين من بين كبار الموظفين من يشترك في هذه الاجتماعات بدلأ عنه .

٢- ودون الاخلال بالمادة ٦-١ من اتفاقية تنظيم العلاقة، يدعى ممثلو مجلس الاغذية العالمي :

(أ) لحضور مؤتمر المنظمة والاشتراك في مداولاته دون أن يكون لهم حق التصويت ،

(ب) لحضور مجلس المنظمة والاشتراك في مداولات هذا الجهاز ولجانه ، حسبما يكون مناسباً ، دون أن يكون لهم حق التصويت .

٣- تنظم من وقت لآخر ترتيبات ملائمة، باتفاق الطرفين ، تتعلق بتمثيل مجلس الاغذية العالمي في المؤتمرات والاجتماعات الأخرى التي تعقدها المنظمة وذلك عدد ما تراقب مسائل تكون موضوعاً لاهتمام مجلس الاغذية العالمي .

#### المادة ٤

##### اقتراح البليود لا دراجتها في جدول الأعمال المؤقت

##### لمجلس الاغذية العالمي

يدرج مجلس الاغذية العالمي على جدول أعماله المؤقت كافة البليود التي يقترحها أو التي يوصي بادراجها موتمر المنظمة أو مجلسها .

#### المادة ٧

##### وسائل الاتصال بين مجلس الاغذية العالمي والأجهزة المتفرعة

##### عن مجلس المنظمة

١- ينظر مجلس المنظمة في العادة، في تقارير أجهزته الفرعية أو تقارير مجلس الأسمدة التابع للمنظمة قبل احتلتها إلى مجلس الاغذية العالمي ، غير أنه إذا كان توقيت عقد دورات هذه الأجهزة و مجلس المنظمة، ومجلس الاغذية العالمي يحول دون اتمام هذا الإجراء ، للمدير العام للمنظمة أن يحيط، على النحو المناسب، هذه التقارير مباشرة لمجلس الاغذية العالمي .

٢- ينظر مجلس المنظمة، أولاً، في التوصيات والطلبات التي يوجهها مجلس الاغذية العالمي للأجهزة المتفرعة عن مجلس المنظمة أو إلى مجلس الأسمدة التابع للمنظمة ، غير أنه إذا كان توقيت عقد دورات هذه الأجهزة ومجلس المنظمة ومجلس الاغذية العالمي يحول دون اتمام هذا الإجراء ، للمدير العام للمنظمة أن يحيط، على النحو المناسب ، هذه التوصيات والطلبات إلى الأجهزة الفرعية المحلية مباشرة .

#### المادة ٨

##### البيان

يسرى هذا الترتيب التكميلي بمجرد توقيعه بمعرفة ممثلي الأمم المتحدة والمنظمة المفوضين في ذلك رسمياً .

مشروع اتفاقية بين الصندوق الدولي  
للتنمية الزراعية ومنظمة الأغذية والزراعة  
لأمم المتحدة

حيث ان كلا من الصندوق الدولي للتنمية الزراعية (ويعرف فيما بعد باسم "الصندوق") ومنظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة (وتعرف فيما بعد باسم "المنظمة") تضطلعان بمسؤوليات تتصل بالأغذية والزراعة تنفيذا لنظاميهما الأساسيين وحيث انهما يرغبان في التعاون فيما بينهما بغرض تحقيق أهدافهما المشتركة

وحيث

- (١) ان المادة ٨ - ٢ من الاتفاقية المنشئة للصندوق الدولي للتنمية الزراعية تطالب الصندوق وبالتعاون بصورة وثيقة مع المنظمة والمنظمات الأخرى داخل منظومة الأمم المتحدة
- (٢) وان المادة ١٣ - ١ من النظام الأساسي للمنظمة تنص على أنه بغية تحقيق التعاون الوثيق بين المنظمة والمنظمات الدولية الأخرى ذات المسؤوليات التي تتصل بمسؤوليات المنظمة، يجوز للمنظمة أن تدخل في اتفاقيات مع مثل هذه المنظمات، لتحديد توزيع المسؤوليات وطرق التعاون: وبناء على ما تقدم، اتفق الصندوق والمنظمة على ما يلي :

مادة (١)

التعاون والشراور

- البند ١ - يوافق الصندوق والمنظمة على انهما بغرض تسهيل تحقيق اهدافهما المشتركة وتعزيز النهج المتناسق للتنمية الزراعية، التنمية الريفية وانتاج الأغذية والتغذية /انتاج الأغذية والتغذية والتنمية الريفية/ سيعملان في تعاون وثيق ويتشاران مع بعضهما البعض بانتظام حول جميع المسائل ذات الاهتمام المشترك.

البند ٢ - يتعاون الصندوق والمنظمة بشروط وأوضاع مرضية لكل منهما ويستفيد الصندوق ، وهو يضطلع بمهامه ، وبالطريقة الملائمة من خدمات وخبرات المنظمة .

البند ٣ - أي نشاط يضطلع به الصندوق أو المنظمة بموجب هذه الاتفاقيات يجب أن يتفق والسياسات والمعايير واللوائح التي سنتها الهيئات الرئاسية في كل منها .

## مادة (٢)

### تحديد المشروعات وآعادتها والشرف عليها

البند ١ - (١) بناء على طلب الصندوق وبموافقة الحكومة المعنية تقوم المنظمة ، في الحالات المتفق عليها بترتيب بعثات إلى الدول النامية أو الاشتراك فيها بغرض تحديد المشروعات الصالحة للتمويل المحتل من جانب الصندوق .

(ب) وفضلاً عن ذلك يجوز للمنظمة أن تسترعي انتباه الصندوق إلى المشروعات التي حددتها اثناء المسار العادي لعملياتها والتي قد تكون ملائمة لاختيار الصندوق .

البند ٢ - تساعد المنظمة ، بناء على طلب الصندوق أو الحكومة المعنية ، الدول النامية في إعداد المشروعات لتقديمها للصندوق وفى حالة إعداد مشروع ليقدم بمصفة محددة للصندوق تبادر المنظمة بإعداده بموافقة الصندوق . وقد يشترك الصندوق بفعالية

بعد الموافقة المسبقة للصندوق الذي يشترك فى هذا الإعداد . وعدهما

يقتضى الـ أ مراسلات معينة لاستكمال إعداد هذه المشروعات التي تم بناء على طلب الصندوق ولا يمكن للمنظمة إلا ضطلع بها يجري الصندوق الترتيبات المناسبة بالتشاور مع المنظمة لاستكمال هذه الدراسات .

البند ٣ - يجوز للمنظمة ، وبناء على طلب الصندوق ، وبموافقة الحكومة المعنية أن تضطلع بمهام تقدير نيابة عن الصندوق أو تشترك في مثل هذه المهام التي ينظمها الصندوق أو أي مؤسسة متعاونة أخرى عهد إليها الصندوق بمهمة تقدير مشروع ويعين أن يكون هذا التقدير متماشيا مع سياسات ومعايير الاقراض في الصندوق .

البند ٤ - تكون اختصاصات أية بعثة قد ترتيبها المنظمة عملاً بهذه المادة ، بما في ذلك المعايير والطرائق والإجراءات الخاصة بالتقدير حيثما يكون مناسباً ، وفق ما يتم الاتفاق عليه بين الصندوق والمنظمة • ويحتفظ الصندوق بحقه في الاشتراك في هذه البعثات •

البند ٥ - تتفق المنظمة والصندوق على نمط وصيغة التقارير التي ستعدّها المنظمة عن أية أنشطة تقوم بها بموجب هذه المادة • وفي حالة التقارير الخاصة بتحديد المشروعات وأعدادها وتقديرها تقدم المنظمة مشروع هذه التقارير للصندوق / و تمحى كامل الاعتبار لا يذكر في الاعتبار أية تعليقات عليها من جانب الصندوق •

البند ٦ - يجوز دعوة موظفي المنظمة لمساعدة موظفي الصندوق في المفاوضات بين الصندوق والجهات المتلقية فيما يتعلق بقرض أو منحة لمشروع قامت المنظمة بتقديره • ويعاون موظفو المنظمة موظفي الصندوق ، عندما يطلب الصندوق ذلك ، في اجتماعات المجلس التنفيذي للصندوق عند ما يجري بحث مثل هذا القرض أو المنحة على أن يخضع ذلك لمدى توافر هو علاج الموظفين •

البند ٧ - يجوز أيضاً أن تتعاون المنظمة والصندوق في تقديم المعونة الفنية للدول الأعضاء وفق ترتيبات يجري الاتفاق عليها من وقت لا آخر •

البند ٨ - يجوز للمنظمة ، بناءً على طلب الصندوق وبأسلوب يتفق مع ترتيبات إدارة القرض ، أن وجدت ، أن تقبل مسؤولية القيام بالـ<sup>أ</sup>عمال الإشرافية على المشروعات التي تتلقى معونة الصندوق أو تشارك في مثل هذا العمل الإشرافي •

### مادة (٣)

#### تبادل المعلومات ودراسات الاستثمار

البند ١ - يزود الصندوق والمنظمة كل منها الآخر بكافة البيانات والوثائق والمعلومات التي قد تكون ضرورية وتنصل بالعمل الذي يقومان به ، وذلك مع مراعاة مقتضيات المخالفة على سرية [مثل] هذه المعلومات والوثائق •

البند ٢ - يزود الصندوق والمنظمة بعضهما البعض ، إلى المدى الذي يجرى تحديده من وقت لا خر باتفاق بينهما ، باقصى قدر من العون في اعداد دراسات الاستثمار المتصلة بالتنمية بما في ذلك دراسات التنمية القطرية .

#### مادة (٤)

##### الترتيبات الادارية

يتشاور الصندوق والمنظمة فيما بينهما بغرض تيسير تبادل موظفيهما . كذلك فان المنظمة ستعمل على قدر المستطاع ، وبناءً على طلب من الصندوق ، وبشروط وأوضاع يتفق عليها فيما بينهما على أن :

- (١) تتيح خدماتها الادارية والتسهيلات الاخرى للصندوق ،
- (٢) تزود الصندوق بالموظفين على أساس الاعارة أو الانداب ،
- (٣) تمكن الصندوق من الاستفادة من خدمات موظفي المنظمة في الميدان وذلك إلى المدى الضروري .

#### مادة (٥)

##### التمثيل المتبادل

البند ١ - (أ) يدعى ممثلو المنظمة لحضور دورات مجلس محافظي الصندوق ويجوز اشتراكهم في مداولاته حول البنود المدرجة في جدول الأعمال التي تهم المنظمة .  
 (ب) يدعى ممثلو الصندوق لحضور دورات مؤتمر المنظمة أو مجلسها و الاشتراك في مداولاته حول البنود المدرجة في جدول الأعمال التي تهم الصندوق .

البند ٢ - بعد المشاورات الأولية الضرورية ، يمنح الصندوق عناية ملائمة لدرج بنود مقترحة من المنظمة في جدول الأعمال المؤقت لمجلس المحافظين . وبالمثل فان المنظمة سوف تعطي عناية ملائمة لدرج بنود مقترحة من الصندوق في جدول الأعمال المؤقت لمؤتمر المنظمة / أو مجلسها .

ج - ٥

## مادة (٦)

### الترتيبات المالية

البند ١ - [١] مع مراعاة ترتيبات المشاركة في التكاليف التي يتفق عليها ، يسدد الصندوق للمنظمة مقابل التكاليف الإضافية كافحة التكاليف المباشرة ، وكافة التكاليف غير المباشرة الإضافية للخدمات التي قامت المنظمة بأدائها نيابة عن الصندوق بموجب هذه الاتفاقية و ذلك وفق الترتيبات الملائمة التي يتفق عليها بين الطرفين .

البند ٢ - [٢] (ب) تقدم المنظمة للصندوق ، عند ما يطلب الصندوق ذلك ، في أسرع وقت ممكن وفي موعد لا يتجاوز أربعين شهر من اقبال السنة المالية ، كشف حساب مراجع يبين الوضع المالي للمبالغ التي يكون الصندوق قد دفعها لغير اداء مدفوعات نيابة عن الصندوق لتنفيذ نشاط تعاوني وفقاً لهذه الاتفاقية تشمل هذه الاتفاقية .

## مادة (٧)

### أحكام ختامية

البند ١ - يبدأ سريان هذه الاتفاقية لدى الموافقة عليها من قبل المجلس التنفيذي للصندوق و مجلس المنظمة وبشرط تأكيد موئتمر المنظمة لها .

البند ٢ - يعاد النظر في هذه الاتفاقية بناء على طلب الصندوق أو المنظمة ويجوز تعديلها باتفاق الطرفين . ويسرى هذا التعديل أو المراجعة بعد استكمال كافة المتطلبات القانونية الالزامية لكل من الطرفين .

البند ٣ - أي نزاع ينشأ بين عضو الصندوق أو طرف متلق للمساعدة المالية من المنظمة بشأن نشاط يجرى تنفيذه بمقتضى هذه الاتفاقية ولا يمكن تسويته بالتفاوض أو بأي شكل آخر متفق عليه بموجب وثيقة القرض أو أية وثائق أخرى متعلقة به ، يعرض على الصندوق لاتخاذ الاجراءات التي تكون ملائمة و مقبولة لدى طرف النزاع . / ويتخذ الصندوق الخطوات الالزامة لتسوية هذا النزاع بالطرق الودية فإذا لم تتم تسوية النزاع يعتبر نزاعا بين الصندوق و عضو الصندوق أو المتلق للمساعدة المالية حسب الحالة . و على ذلك يصير الصندوق مسؤولا عن تسوية هذا النزاع بالاسلوب والشروط التي يراها الصندوق مناسبة .

٦ - ح

البند ٤ - يجوز إنهاء هذه الاتفاقية باتفاق الطرفين أو من جانب الصندوق أو المنظمة بعد منح الطرف الآخر إخطارا كتابيا مدة ستة أشهر . وعلى الرغم من انتهاء مدة إخطار إنهاء ، فإن الصندوق والمنظمة يوافقان على أن أحكام هذه الاتفاقية ستظل سارية المفعول إلى المدى الضروري لاستكمال لأى نشاط تغطيه هذه الاتفاقية بطريقة منتظمة .

البند ٥ - يجوز للصندوق والمنظمة الدخول في ترتيبات تكميلية ضمن إطار هذه الاتفاقية ، حسبما يكون مرغوبا فيه في ضوء الخبرة التشغيلية للمنظمتين ، لتنفيذ هذه الاتفاقية .

الصندوق الدولي للتنمية الزراعية      منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة

---

---

الملحق ط

نص الاتفاقية المنشئة لمجلس مصايد المحيطين الهندي والهادى  
كما عدتها المجلس المذكور في دورته السابعة عشرة (١)

دبياجة

ان الحكومات المتعاقدة لـ حكومات بورما والصين وفرنسا والهنـد وهولـندا وجـمهـوريـةـ الفـيلـيـبيـنـ والمـملـكـةـ المـتحـدـةـ والـلـوـلـيـاتـ المـتـحـدـةـ الـاـمـرـيـكـيـةـ،ـ الاـعـضـاءـ فـيـ منـظـمةـ الـاـغـذـيـةـ وـالـزـرـاعـةـ لـلـاـمـ الـمـتـحـدـةـ،ـ الـتـيـ لـهـاـ مـصـلـحةـ مـشـتـرـكـةـ فـيـ اـنـمـاءـ الـمـوـارـدـ السـمـكـيـةـ الـحـيـةـ فـيـ مـنـطـقـةـ لـ المـحـيـطـينـ الـهـنـدـيـ وـالـهـادـيـ وـفـيـ اـسـتـخـادـ اـمـاـ رـشـيدـاـ،ـ وـالـتـيـ تـرـغـبـ فـيـ النـهـوـضـ بـبـلـوـغـ هـذـهـ الـغـايـاتـ مـنـ طـرـيقـ التـعاـونـ الدـولـيـ باـشـاـ "ـمـجـلسـ مـصـاـيدـ الـمـحـيـطـينـ الـهـنـدـيـ وـالـهـادـيـ"ـ اـنـفـقـتـ عـلـىـ ماـ يـلـيـ :

مادة ١

١- اتفقت الحكومات المتعاقدة على أن تنشئ "ـ مجلسـ فيـ اـطـارـ منـظـمةـ الـاـغـذـيـةـ وـالـزـرـاعـةـ (ـ المـشـارـيـعـ فـيـ بـلـفـطـ "ـ الـفـلـذـةـ)"ـ ،ـ يـعـرـفـ بـاسـمـ مـجـلسـ مـصـاـيدـ الـمـحـيـطـينـ الـهـنـدـيـ وـالـهـادـيـ يـكـونـ الغـرـضـ مـنـهـ النـهـوـضـ بـالـوـظـافـ وـالـوـاجـبـاتـ الـمـبـيـةـ فـيـ المـادـةـ ٤ـ فـيـمـاـ يـلـيـ .ـ

٢- أعضاء المجلس هي الدول الأعضاء والأعضاء المرتبطة في المنظمة، والدول لـ الـأـمـ لـ غيرـ الـأـعـضـاءـ فيـ المنـظـمةـ التيـ هيـ أـعـضـاءـ فـيـ الـأـمـ الـمـتـحـدـةـ أوـ فـيـ أـيـ مـنـ الـوـكـالـاتـ الـمـتـخـصـصـةـ أوـ فـيـ الـوـكـالـةـ الـدـولـيـةـ لـلـطاـقـةـ الـذـرـيـةـ،ـ الـتـيـ تـقـبـلـ هـذـهـ الـاـتـفـاقـيـةـ وـفـقـاـ لـاـحـکـامـ الـمـادـةـ ٩ـ لـ ١٠ـ مـنـهـاــ وـفـقـاـ يـخـصـ الـأـعـضـاءـ الـمـرـتـبـةـ،ـ تـعـرـضـ الـمـنـظـمـةـ هـذـهـ الـاـتـفـاقـيـةـ عـلـىـ السـلـطـةـ الـسـيـاسـيـةـ تـهـاشـرـ الـمـسـؤـولـيـةـ عـنـ الـعـلـاقـاتـ الـدـولـيـةـ لـهـذـهـ الـأـعـضـاءـ الـمـرـتـبـةـ،ـ وـذـلـكـ وـفـقـاـ لـلـمـادـةـ ٥ـ ١٤ـ مـنـ دـسـتـورـ الـمـنـظـمـةـ وـالـمـادـةـ ٣ـ ١ـ مـنـ لـاـتـحـثـتـهاـ الـعـامـةـ .ـ

مادة ٢تنظيم المجلس

١- يمثل كل عضو في دورات المجلس بمندوب واحد ويجوز أن يرافقه مناوب وخبراء ومستشارون . ولا يعني اشراك المناوب والخبراء والمستشارون في دورات المجلس أن لهم الحق في التصويت ، الا اذا كان المناوب يقوم بأعمال المندوب أثناء غيابه .

٢- لكل عضو صوت واحد . وتتتخذ قرارات المجلس بأغلبية الأصوات المعطاة ، الا اذا اشترطت هذه الاتفاقية او القواعد التي تحكم اجراءات المجلس اغلبية أكبر . ويكون النصاب من اغلبية مجموع أعضاء المجلس .

(١) الكلمات المحددة بين قوسين مربعين لـ لـ والاضافات تحتها خط .

- ٣- ينتخب المجلس، في كل دورة عادية، رئيساً ونائباً للرئيس يظلان في المنصب حتى نهاية الدورة العادية التالية.
- ٤- يدعي رئيس المجلس، بالتشاور مع المدير العام للمنظمة، المجلس إلى دور انعقاد عادي مرة كل سنتين على الأقل، ما لم تقرر أغلبية الأعضاء خلاف ذلك.
- ٥- ويحدد المجلس، بالتشاور مع المدير العام، مكان انعقاد دوراته وتاريخ انعقادها.
- ٦- يكون مقر المجلس في مقر المكتب الإقليمي للمنظمة إلا نسباً موقعاً في المنطقة المعرفة في المادة ٦/٥.
- ٧- يختار المجلس مقره موقعاً له في تلك المنطقة إلى أن يتم إنشاء مثل هذا المكتب الإقليمي.
- ٨- توفر المنظمة خدمات الأمانة للمجلس، وبعدها المدير العام فيما يخص مسؤوليات المدير العام من الناحية الادارية.
- ٩- للمجلس بأغلبية ثلثي الأعضاء أن يقر ويعدل لائحته الداخلية التي يجب أن تكون متماشية مع اللائحة العامة للمنظمة.
- ١٠- وتسري اللائحة الداخلية للمجلس وأية تعديلات عليها من تاريخ موافقة المدير العام للمنظمة شريطة تصديق مجلس المنظمة عليها.

### مادة ٣

#### اللجان وجماعات العمل

- ١- تنشأ لجنة تنفيذية مكونة من الرئيس ونائب الرئيس والرئيس السابق معاشره وعضوين ينتخباً من المجلس. وإذا تغيب عضوان أو عضوان من أعضاء اللجنة لا يُباب قهرية، عن حضور اجتماع اللجنة، فللرئيس سلطة اختيار رئيس لجنة أو لجنتين من اللجان الفنية التي يتقرر الشأنها من وقت لآخر وفقاً للائحة الداخلية للمجلس، ليحل محل العضو المتغيب أو العضويين المنتخبين في حضور اجتماع اللجنة هذا بذاته، بشرط أن يكون هناك، دائمًا، عضوان دائمان لجنة، دائمان من أعضاء اللجنة التنفيذية وأن لا يتجاوز عدد الأعضاء الحاضرين ممن لهم حق التصويت خمسة لثلاثة أعضاء.
- ٢- للمجلس أن ينشئ، بالإضافة إلى ذلك، لجاناً مؤقتاً أو خاصة أو دائمة لدراسة المسائل المتعلقة بأغراض المجلس وتقديم تقارير عنها.
- ٣- للمجلس أن ينشئ جماعات عمل لدراسة مشاكل فنية معينة وتقديم توصيات بشأنها. ويدعى المدير العام جماعات العمل هذه إلى الانعقاد في الموعد والمكان المناسبين بما يتفق والأغراض التي أنشئت من أجلها.
- ٤- يخضع إنشاء اللجان وجماعات العمل المشار إليها في الفقرتين ٢ و ٣ أعلاه، لتتوفر الاعتمادات اللازمة في الباب ذي الصلة من الميزانية المعتمدة للمنظمة، ويحدد المدير العام مدى توفر هذه الاعتمادات. ويتعين على اللجنة، قبل اتخاذ أي قرار يتطلب عليه مصروفات فيما يتعلق بإنشاء اللجان وجماعات العمل، أن تستعين بلقرير من المدير العام عن الأعباء الادارية والمالية لهذا القرار.

### مادة ٤

#### وظائف المجلس

هدف المجلس هو تشجيع استخدام الموارد السمكية الحية استخداماً تاماً وسليناً من طريق تطوير عمليات الصيد وتنمية الأسماك وادارتها والنهوض بما يتصل بذلك من نشاط تنصيفي وتسويقي وفقاً لأهداف أعضائه، وفي سبيل هذه الغايات

يقوم المجلس بالوظائف والمسؤوليات التالية:

(١) مواصلة استعراض حالة هذه الموارد والصناعات القائمة عليها

\_\_\_\_\_ حصر الجوانب المتعلقة بعلم المحيطات والجوانب البيولوجية وغيرها من الجوانب الفنية التي ترتبط بـ \_\_\_\_\_  
طبيها مشكلات تنمية الموارد السمكية الحية واستغلالها على النحو السليم \_\_\_\_\_

(ب) صياغة التدابير والتوصيات بها، ووضع تلقيح برامج أو مشروعات من أجل :

(١) انشاء مصايد جديدة ، وزيادة انتاج المصايد القائمة ورفع كفايتها وانتاجيتها ،

## (٢) صون الموارد وادارتها،

(٣) حماية الموارد من التلوث،

تشجيع وتنمية البحوث واتباع الطرق المحسنة في الممارسات اليومية

(ج) مواصلة استعراض المواريث الاقتصادية والاجتماعية لصناعات الصيد وتربيه الأسماك، والتوصية بالتدابير الكفيلة بتحسين ظروف المعاهدة والعمل للصياديـن وغيرـهم من العـمال في تلك الصـناعـات، وتحـسـين اـسـهـامـ المصـاـيدـ في بـلـوغـ الـأـهـدـافـ الـإـجـتـمـاعـيـةـ وـالـإـقـتصـادـيـةـ،

جمع ونشر أو توزيع كافة المعلومات المحيطية والبيولوجية والفنية المتعلقة بالموارد السمكية الحية

(د) تشجيع أعمال التدريب والارشاد في كافة التواхи المتعلقة بالمسايد ، والتوصية بها ، والتنسيق بينها ،  
والاضطلاع بتنفيذها حيثما يكون مناسبا ،

نوصية الاعضاء بالابحوث القومية أو الدولية وبمشروعات التنمية التي تعتبر ضرورية أو مرغوبا فيها لسد الثغرات القائمة في هذه المعارف

(هـ) تشجيع أهالى البحوث والتنمية، والتوصية بها، والتنسيق بينها، والاطلاع علىتنفيذها حيثما يكون مناسباً.

الاضطلاع، حيثما يكون مناسباً، بمشروعات تعاونية للبحوث والتنمية لتحقيق هذه الغاية

(أو) جمع ونشر أو توزيع المعلومات المتعلقة بالموارد السمكية الحية وبالمصايد التي تعتمد على تلك الموارد ،

اقتراح التدابير الكفيلة بتوحيد الأجهزة العلمية والثقافية والتنمية، واقرار هذه التدابير حيثما تكون ضرورياً

الاضطلاع بكافة الاُنشطة الْآخِرَى التي قد تكون ضرورية لتحقيق أغراض المجلس المبيلة فيما تقدم ،

بذل مساعيه الحميده في مساعدة الاعضاء على الحصول على المواد والاجهزه الازمه

**ج** وضع تقارير عن المسائل المتعلقة بمشاكل طم المحيطات والمشاكل البيولوجية والفنية الأخرى التي يوصى بتناولها الأعضاء أو المنظمة أو المنظمات الأخرى الدولية أو الخاصة التي لها اهتمام بالموضوع

٧ ط رفع تقرير يتضمن آرائه وتوصياته وقراراته مرة كل سنتين الى المدير العام للمنظمة، ورفع آلية تقارير أخرى الى المدير العام للمنظمة كلما كان ذلك ضرورياً أو مرغوباً فيه . وترفع الى المدير العام للمنظمة، بوساطة المجلس، تقارير اللجان ومجموعات العمل التابعة للمجلس المنصوص عليها في المادة ٣ من هذه الاتفاقية<sup>(٢)</sup>.

#### مادة ٥

##### التقارير

يرفع المجلس، في نهاية كل دورة، تقريراً يتضمن آرائه وتوصياته وقراراته الى المدير العام للمنظمة، كما يرفع آلية تقارير أخرى الى المدير العام للمنظمة كلما كان ذلك ضرورياً أو مرغوباً فيه . وترفع الى المدير العام للمنظمة، بوساطة المجلس، تقارير اللجان ومجموعات العمل التابعة للمجلس المنصوص عليها في المادة ٣ من هذه الاتفاقية .

#### مادة ٦

##### المنطقة

يقوم المجلس بالوظائف والمسؤوليات الواجبات المبينة في المادة ٤ في منطقة المحبيطين الهندي والهادى .

#### مادة ٧

##### التعاون مع الهيئات الدولية

يتعاون المجلس، على نحو وثيق ، مع الهيئات الدولية الأخرى في المسائل ذات الاهتمام المشترك .

#### مادة ٨

##### النفقات

١- تتولى الحكومات المعنية تحديد ودفع نفقات المندوبين ومناوبتهم وخبرائهم ومستشارتهم التي تترتب على حضور دورات المجلس ونفقات الممثلين المشتركين في اللجان أو مجموعات العمل المنشأة بموجب المادة ٣ من هذه الاتفاقية .  
 ٢- تتولى المنظمة تحديد ودفع نفقات الأمة ، بما فيها المطبوعات والمواصلات، ونفقات رئيس المجلس ونائب الرئيس والرئيس السابق بما هي لـ للمجلس والعضوين الآخرين في اللجنة التنفيذية عند قيامهم بأداء مهام تتصل بعمل المجلس خلال الفترة الواقعة بين دوراته ، وذلك في حدود ميزانية السنتين التي تم اعدادها واقرارها طبقاً لـ دستور المنظمة ولا تحتتها العامة ولا تحتها المالية .

٣- تتولى الحكومات المعنية تحديد ودفع نفقات مشروعات البحوث أو التنمية التي يضطلع بتنفيذها كل عضو في المجلس، سواء بناء على مبادراته أو بناء على توصية المجلس .

(٢) انظر المادة ٥ الجديدة .

- ٤ - يتولى الأعضاء تحديد ودفع النفقات المتعلقة بأنشطة المنشروات التعاوينية للبحوث أو التنمية التي تنفذ وفقاً لـ أحكام الفقرتين (د) و (هـ) من المادة ٤، وذلك بالشكل والنسب التي يتفقون عليها فيما بينهم ، ما لم تذكر هذه النفقات بشكل آخر . وتعرض المنشروات التعاوينية على مجلس المنظمة قبل تنفيذها . وتدفع المساهمات المتعلقة بالمشروعات التعاوينية من حساب أمانة تنسيق المنظمة وتتولى ادارته طبقاً لـ الائحة المالية للمنظمة ولا تحتتها العامة .
- ٥ - تتحمل ميزانية المنشطة نفقات الخبراء المدعين ، بموافقة المدير العام ، لحضور اجتماعات المجلس أو اللجان أو جماعات العمل بصفتهم الشخصية \*

## مادة ٩

تعديل الاتفاقية

للمجلس للمجلس مصايد المحبيطين الهندي والهادى أن يعدل هذه الاتفاقية بأغلبية ثلثي جميع أعضاء المجلس ، ولا يصبح التعديل معمولاً به الا بعد موافقة مجلس المنظمة ما لم يرى ذلك المجلس أخيراً أن من المعرفوب فيه حالة التعديل على موتمر المنشطة للموافقة عليه . وبسرى التعديل من تاريخ قرار مجلس المنظمة أو موتمرها ، على حسب الحال . واذا كان التعديل ينطوى على التزامات جديدة على الأعضاء ، فلا يسرى بالنسبة لأى عضواً الا بموافقة ذلك العضو . وتودع وثائق قبول التعديلات التي ينطوى على التزامات جديدة ، لدى المدير العام للمنظمة الذي يقوم باخطار جميع اعضاء المجلس المجلس مصايد المحبيطين الهندي والهادى والامين العام للأمم المتحدة باستلام اشعارات قبول هذه التعديلات ويدعى سريانها . أما التزامات وحقوق أي عضو في المجلس المجلس مصايد المحبيطين الهندي والهادى لا يقبل التعديل الذي ينطوى على التزامات جديدة ، فتبقى خاضعة لـ أحكام هذه الاتفاقية كما كانت قبل التعديل .

## مادة ١٠

القبول

- ١ - تطرح هذه الاتفاقية للقبول من جانب الدول الأعضاء والأعضاء المنتسبة في المنظمة .
- ٢ - للمجلس أن يقبل في عضويته ، بأغلبية ثلثي الأعضاء ، أيه دول أمم آخر تكون أعضاء في الام المتحدة أو في أي من وكالاتها المتخصصة أو في الوكالة الدولية للطاقة الذرية ، وتكون قد مت طلباً للعضوية مصحوباً بوثيقة رسمية تعلن فيها قبولها لهذه الاتفاقية كما هي سارية وقت الانضمام . ويشترط لـ اشتراك هذه الدول الأمم في شاطئ المجلس تحملها لـ الصلة من مصروفات الامانة ، على نحو ما تحدده المنظمة .
- ٣ - يتم قبول هذه الاتفاقية من جانب أي دولة عضو أو عضو ملتسب في المنظمة بـ إيداع وثيقة قبول لدى المدير العام للمنظمة ، وبسرى القبول فور استلام المدير العام لهذه الوثيقة .
- ٤ - يتم قبول هذه الاتفاقية من جانب الدول غير الأعضاء في المنظمة بـ إيداع وثيقة قبول لدى المدير العام للمنظمة . وتدبر العضوية من تاريخ موافقة المجلس على طلب العضوية وفقاً لـ أحكام الفقرة ٢ من هذه المادة .

٥- يخطر العدیر العام للمنظمة جميع أعضاء المجلس وجميع الدول الأعضاء في المنظمة والأمين العام للأمم المتحدة ، باخطارات القبول التي أصبحت سارية .

٦- يجوز قبول هذه الاتفاقية بتحفظات ، غير أن التحفظات لا تسري إلا بموافقة أعضاء المجلس عليها بالاجماع . ويبلغ العدیر العام على الفور جميع أعضاء المجلس بالتحفظات التي أبدیت ويعتبر أعضاء المجلس الذين لا يبدون خلال ثلاثة أشهر من تاريخ التبليغ موافقين على التحفظات . وبدون هذه الموافقة لا تصبح الدولة صاحبة التحفظ طرفا في هذه الاتفاقية .

مادة ١١

سربان الاتفاقيات

يبداً سريان هذه الاتفاقية بمجرد وصول خمس وثائق قبل \*

١٢ مادة ٤١١

التطبيقات الاقليمية

يحدد أعضاء المجلس صراحة ، وقت انضمامهم الى هذه الاتفاقية ، الاقاليم التي يمتد اليها نطاق اشتراکهم . فإذا لم يصدر مثل هذا التحديد ، تطبق الاتفاقية على جميع الاقاليم التي يكون العضو مسؤولاً عن مباشرة علاقاته الدولية . ويجوز بتصريح لا حق تعديل نطاق التطبيق الاقليمي ، مع مراعاة أحكام المادة ١٣ / ١٢ / فيما يلى :

١٣ مادة [١٥]

## اب لا تنسى

١- لا يخوض في المجلس أن يلتحم من هذه الاتفاقية في أي وقت بعد القضاء سنتين من تاريخ بدء سريان الاتفاقية بالنسبة لهذا العضو، بارسال اخطار كتابي بالانسحاب الى المدير العام للمنظمة الذى يخطر على الفور جميع اعضاء المجلس والدول الاعضاء في المنظمة والامين العام للأمم المتحدة بهذا الانسحاب . ويسرى الانسحاب بعد مضى ثلاثة أشهر من تاريخ وصول الابلاغ الى المدير العام .

٢- لا يضيق المجلس أن يرسل اخطارا بالانسحاب بالنسبة لإقليم أو أكثر يتولى هو مسؤولية مباشرة علاقاته الدولية •  
وعد ما يرسل العضو اخطارا بانسحابه هو من المجلس، يحدد الاقليم أو الاقاليم التي ينطبق عليها الانسحاب • فاذا  
لم يصدر مثل هذا التحديد ينطبق الانسحاب على جميع الاقاليم التي يكون عضو المجلس مسؤولا عن علاقاتها  
الدولية ، الا أن هذا الانسحاب لا ينطبق على العضو المنتسب •

٣- العضو الذى يرسل اخطارا بالانسحاب من المنظمة يعتبر فى نفس الوقت منسحبا من المجلس، ويعد هذا الانسحاب مطبقا على جميع الاقاليم التى يكون العضو المعنى مسؤولا عن علاقاتها الدولية ، الا أن هذا الانسحاب لا ينطبق على العضو الملتبس \*

## ماده ١٤

التفسير وتسوية المنازعات

اذا ثار نزاع بشأن تفسير هذه الاتفاقية أو تطبيقها، ولم يستطع المجلس تسويتها يحال الى لجنة مولفة من اعضاء يعين كل طرف من اطراف النزاع عضواً منهم، بالإضافة الى رئيس مستقل يختاره اعضاء اللجنة، وتعتبر توصيات هذه اللجنة، وان لم تكن ملزمة بطبعتها، أساساً لا عادة النظر من جانب اطراف المعنية في المسألة التي ثار النزاع بشأنها، واذا لم يسفر هذا الاجراء عن تسوية النزاع، فإنه يحال الى محكمة العدل الدولية وفقاً للنظام الأساسي للمحكمة، ما لم يتفق اطراف النزاع على وسيلة أخرى لتسوية النزاع.

## ماده ١٥

انتهاء الاتفاقية

تصبح هذه الاتفاقية ملتحية اذا ما انخفض عدد اعضاء المجلس عن خمسة ما لم يقرر بقية اعضاء المجلس بالاجماع خلاف ذلك.

## ماده ١٦

الاعتماد والتسجيل

حرر نص هذه الاتفاقية في الأصل باللغة الانجليزية في باجوبي في السادس والعشرين من فبراير عام ألف وتسعين وثمانين وأربعين، ويعتمد رئيس مؤتمر المنظمة أو مجلس المنظمة والمدير العام للمنظمة نسختين باللغتين الانجليزية والفرنسية من هذه الاتفاقية المعدلة بعد موافقة مجلس المنظمة وموتمرها حسب الحالة، وبالإضافة إلى ذلك، يعتمد المدير العام نسخاً من هذه الاتفاقية ويرسل نسخة منها إلى كل دولة عضو في المنظمة وإلى الدول غير الأعضاء في المنظمة التي تصبح طرفاً في هذه الاتفاقية.

الملحق "ي"الاتفاقية الدولية لوقاية البيانات\* التعديلات والتغييرات المقترحةمقدمة

ان الأطراف ـ الحكومات ـ المتعاقدة اذ تعرف بقادة التعاون الدولي في مكافحة آفات ـ وأمراض ـ البيانات والمنتجات الباباوية وفن لمع ـ دخولها وانتشارها عبر الحدود الوطنية ـ انتشارها أو دخولها ـ عبر ـ الحدود الوطنية ـ ، واذ ترغب في تحسين تنسيق الاجراءات الكفيلة بتحقيق هذا الغرض ، فقد اتفقت على ما يلى :

المادة ١الغرض من الاتفاقية والمسؤولية عن تطبيقها

- ١ـ من أجل تأمين العمل المشترك والفعال لمنع ـ دخول وانتشار ـ انتشار ودخول آفات ـ وأمراض ـ البيانات والمنتجات الباباوية والنهوض بإجراءات مكافحتها ، فقد تعهدت ـ الحكومات ـ الأطراف المتعاقدة باتخاذ التدابير التشريعية والفنية والإدارية المسبعة في هذه الاتفاقية وفي الاتفاقيات التكميلية المذكورة في المادة الثالثة .
- ٢ـ يتحمل كل طرف متعاقد ـ كل حكومة متعاقدة ـ المسؤولين عن تنفيذ جميع اشتراطات هذه الاتفاقية ضمن أقليمية .

المادة ٢نطاق الاتفاقية

- ٣ـ في تطبيق هذه الاتفاقية تشمل كلمة "بيانات" "بيانات الحية وأجزاءها بما في ذلك البذور اذا كانت ـ الحكومات ـ الأطراف المتعاقدة ترى ضرورة الرقابة على استيرادها وفقاً للمادة ٦ من الاتفاقية أو اصدار شهادة بخلوها من الأمراض وفقاً للمادة ٤ (١ـ٤) و ٤ـ٤ والمادة ٥ من الاتفاقية ، وتشمل كلمة "المنتجات الباباوية" "المواد غير المصنعة ـ والمطحونة ـ التي من أصل بيانات ( بما في ذلك البذور اذا لم تكون داخلة

---

\* يتضمن هذا الملحق لص الاتفاقية الساري في الوقت الحاضر متضمنا العبارات المقترحة حذفها بين أقواس أما تلك المقترحة اضافتها فقد وضع تحتها خط .

تحت تعبير " بياتات " ) والملتجات المصنعة التي ، بسبب طبيعتها أو بسبب تصليعها ، قد تثير خطر اللهارماقات .

٢- في تطبيق هذه الاتفاقية يقصد بكلمة "آفة" أي شكل من أشكال الحياة النباتية أو الحيوانية أو أي عامل من عوامل الأمراض إذا كان مضرًا أو يحتمل أن يكون مضرًا بالنباتات أو المنتجات النباتية، كما يقصد بكلمة "آفة من آفات الحجر" تلك الآفة التي قد تكون لها أهمية اقتصادية قومية للبلد الذي تهدده هذه الآفة إذا كانت غير موجودة في داخل البلد أو موجودة ولكنها غير منتشرة انتشاراً واسعاً وتخضع لرقابة فعالة.

٢٣- يجوز للأطراف للحكومات المتعاقدة، حينما كان ذلك مماسياً، أن تمد نطاق تطبيق الاتفاقية إلى أماكن التخزين والحاويات ووسائل الشحن وموارد التعبئة وأى وسط من أى نوع، بما في ذلك التربية، إذا كان داخلاً في النقل الدولي للبضائع والمنتجات الباباوية وأى مادة قد تؤدي إلى وصول آفات البذار أو انتشارها خصوصاً في حالات النقل الدولي.

٤- تطبق هذه الاتفاقية أساساً على آفات الحجر التي تطوى عليها التجارة الدولية / - تتناول هذه الاتفاقية بصفة خاصة الآفات والأمراض التي تهم التجارة الدولية /

٥- التعاريف المذكورة في هذه المادة يقتصر تطبيقها على الاتفاقية الحالية ولا تؤثر في التعاريف المعتمد بها في القوانين أو الأنظمة الداخلية لدى الأطراف المتعاقدة .

المادة ٣

الاتفاقيات التكميلية

١- الاتفاقيات التكميلية التي تطبق على أقاليم معينة أو على آفات أو أمراض معينة أو على بحثات وبحاثات معينة أو على وسائل معينة لنقل النباتات والمنتجات النباتية دولياً، أو التي تكمل أحكام الاتفاقية الحالية يجوز أن تقرّرها منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة (المشار إليها فيما بعد باسم المنظمة) من تلقاء نفسها أو بناء على توسيبة أحد الأطراف - الحكومات - المتعاقدة وذلك لمواجهة مشكلات خاصة في مجال وقاية النباتات إذا كانت تتطلب اهتماماً خاصاً أو اتخاذ إجراء خاص.

٦- تسرى هذه الاتفاقيات التكميلية بالنسبة لكل طرف / حكومة / متعاقد بعد قبولها وفقاً لأحكام دستور المنظمة ولا تحتتها العامة / لائحة الاجراءات .

## المادة ٤

## التنظيم الوطني لوقاية الباتات

١- على كل طرف ـ حكومة متعاقد أن يتخذ الاجراءات بأسرع ما يستطيع من أجل :

أولاً - وضع تنظيم رسمي لوقاية الباتات تكون وظائفه الأساسية :

(١) التفتيش على الباتات النباتية وعلى مناطق الزراعة (بما فيها الحقول والمزارع والمشاتل والحدائق وببروت الزراعة المحمية وعلى الباتات والمنتجات النباتية المخزنة ـ وـ ـ أو المقلولة ولاسيما لاكتشاف حالات وجود الآفات النباتية ـ والأمراضـ أو ظهورها أو انتشارها ومكافحة هذه الآفات ـ والأمراضـ .

(ب) التفتيش على شحنات الباتات والمنتجات النباتية الداخلة في النقل الدولي والتفتيش ـ بقدر الامكان ـ حيثما كان ذلك مناسباً على شحنات الموارد والسلع الأخرى الداخلة في النقل الدولي في ظروف تجعلها حاملة عرضياً لآفات ـ وأمراض ـ الباتات والمنتجات النباتية، والتفتيش والاشراف على جميع تسهييلات التخزين والنقل الداخلة في النقل الدولي سواء كانت خاصة بالباتات والمنتجات النباتية او اي سلع أخرى ولاسيما بغرض منع انتشار آفات ـ وأمراض ـ الباتات والمنتجات النباتية عبر الحدود الوطنية .

(ج) ابادة الحشرات وتطهير شحنات الباتات والمنتجات النباتية الداخلة في النقل الدولي وكذلك الحاويات وأماكن التخزين وتسهييلات النقل المستخدمة من أي نوع كانت .

(د) اصدار شهادات عن الحالة الصحية للباتات والمنتجات النباتية وعن منشأها (يشار إليها فيما بعد باسم "شهادات خلو الأمراض من الباتات" ) .

ثانياً - توزيع المعلومات داخل القطر عن آفات ـ وأمراض ـ الباتات والمنتجات النباتية وعن وسائل الوقاية منها ومكافحتها .

ثالثاً - اجراء البحوث والتحريات في مجال وقاية الباتات

٢- يقدم كل طرف ـ حكومة متعاقد إلى المدير العام للمنظمة وصفاً لنطاق تنظيم وقاية الباتات لديه ولتغيير هذا التنظيم ، ويوزع المدير العام هذه المعلومات على جميع الأطراف ـ الحكوماتـ المتعاقدة .

## المادة ٥

## شهادات خلو البات من الأمراض

١- يتخذ كل طرف متعاقد ـ حكومة ـ التدابير اللازمة لاصدار شهادات صحية تتوافق مع أنظمة وقاية الباتات لدى الأطراف ـ الحكوماتـ المتعاقدة الأخرى ، على ان تراعي فيها الأحكام التالية :

(١) لا يتم التفتيش ولا تصدر الشهادات الا بواسطة ، أو تحت اشراف ، موظفين مohnin فيها ومرخص لهم رسمياً وفى ظروف تتوافق فيها لھو ولا الموظفين معرفة ومعلومات بأن الشهادات مقبولة من جانب سلطات البلد المستورد بوصفها وثائق يمكن الاطمئنان إليها .

(ب) كل شهادة تشمل تصدير أو إمداد تصدير مواد مخصصة للفرس أو الأكتار، تصدر بالصيغة الواردہ فى ملحق هذه الاتفاقية وتنضم إلى البيانات الإضافية التي قد يطلبها البلد المستورد . ويجوز استخدام شهادات للبيانات أو المنتجات بباٰية أخرى متى كان ذلك مناسباً وغير متعارض مع ما يتطلبه البلد المستورد .

(ج) يجب أن تكون الشهادة خالية من التحوير أو الكشط

(ج) كل تحوير أو كشط غير مصدق طيه يؤدي إلى عدم اعتماد الشهادة .

(د) لا يجوز طلب أي بيانات إضافية إلا في أدنى حد ممكن .

٢- يتعهد كل طرف حكومة متعاقد بألا يطلب شهادات محبحة غير متناسبة مع النماذج الواردہ فى ملحق هذه الاتفاقية بالنسبة لأى شحنة بيانات مستوردة الى اقلیمه بفرض الفرس أو الأكتار .

#### المادة ٦

##### تنظيم الاستيراد

١- من أجل منع دخول آفات وأمراض البيانات والمنتجات الباقية الى اقليم الأطراف الحكومات المتعاقدة يكون للأطراف كامل السلطة في تنظيم دخول البيانات والمنتجات الباقية ولهم في سبيل هذا :

(أ) أن يضعوا القيد والاشتراطات الخاصة باستيراد البيانات أو المنتجات الباقية ويوجه خاصاً أن يضعوا قائمة بآفات البيانات التي يخضع دخولها لمنع أو قيد .

(ب) أن يخطروا استيراد بيانات أو المنتجات بباٰية معينة أو استيراد شحنات معينة من البيانات أو المنتجات بباٰية .

(ج) أن يفتشوا على شحنات معينة من البيانات أو المنتجات الباقية وأن يبحزوها .

(د) أن يعاملوا شحنات معينة من البيانات أو المنتجات الباقية وأن يبعدوها أو يرفووا دخولها اذا لم تتفق مع الاشتراطات المذكورة في (أ) و (ب) من هذه الفقرة ، أو يطلبوا معاملة هذه الشحنات أو اعادتها أو اخراجها من البلاد .

٢- من أجل تقليل التدخل في التجارة الدولية الى أدنى حد يتعهد كل طرف متعاقد حكومة بأن يطبق الأحكام المذكورة في الفقرة ١ من هذه المادة بمراقبة القواعد التالية :

- (أ) لا تتخذ الأطراف الحكومات المتعاقدة ، عد تطبيق تشريع وقاية البيانات لديها ، أى اجراء من الاجراءات المقصوص عليها في الفقرة ١ من هذه المادة الا اذا كان هذا الاجراء ضروريا بسبب حالة صحة البيانات .
- (ب) اذا وضع أى طرف متعاقد حكومة قيوداً أو اشتراطات لاستيراد البيانات والمنتجات الباتية الى اقليمه فعليه أن ينشر هذه القيود أو الاشتراطات وبلغها فورا لادارات وقاية البيانات لدى الحكومات المتعاقدة الأخرى وللمنظمة للمنظمة وأى منظمة اقليمية لوقاية البيانات يكون الطرف المتعاقد عضوا فيها ، وللأطراف المتعاقدة الأخرى .
- (ج) اذا قرر أى طرف متعاقد حكومة ، وفقا لتشريع وقاية البيانات لديه ، أن يمنع استيراد أى بيانات أو منتجات باتية فعليه أن ينشر قراره ومراته وأن يبلغ ذلك فورا لادارات وقاية البيانات لدى الحكومات المتعاقدة الأخرى وللمنظمة للمنظمة وأى منظمة اقليمية لوقاية البيانات يكون الطرف المتعاقد عضوا فيها ، وللأطراف المتعاقدة الأخرى .
- (د) اذا اشترط أى طرف متعاقد حكومة أن يكون استيراد شحنات بيانات أو منتجات باتية معيبة قاصرا على نقاط معينة لدخول البلاد فعليه اختيار هذه النقاط بما لا يعوق التجارة الدولية . وينشر الطرف المتعاقد الحكومة قائمة بهذه النقاط وبلغها لادارات وقاية البيانات لدى الحكومات المتعاقدة الأخرى وللمنظمة للمنظمة وأى منظمة اقليمية لوقاية البيانات يكون الطرف المتعاقد عضوا فيها ، وللأطراف المتعاقدة الأخرى . ولا تطبق هذه الاشتراطات الخاصة بنقاط الدخول الا اذا كان المطلوب أن البيانات والمنتجات الباتية مصحوبة بشهادة خلو من الأمراض أو كان المطلوب اخضاعها للتفتيش أو المعاملة .
- (هـ) أى تفتيش تجريه منظمة ادارة وقاية البيانات التابعة لأحد الأطراف الحكومات المتعاقدة على شحنات البيانات المستوردة يجب أن يتم بأسرع ما يمكن نظرا لقابلية البيانات للتعطيب . فإذا ثبت أن أحدى شحنات البيانات أو المنتجات الباتية المصحوبة بشهادة غير مطابقة للاشتراطات تشريع وقاية البيانات في البلد المستورد يجب ابلاغ ادارة وقاية البيانات في البلد المصدر يجب على منظمة وقاية البيانات في البلد المستورد أن تتأكد من ابلاغ ذلك بصورة سليمة وكافية لمنظمة وقاية البيانات في البلد المصدر . فإذا أعدت الشحنة كليا أو جزئيا يرسل تقرير رسمي عن ذلك فورا الى منظمة ادارة وقاية البيانات في البلد المصدر .
- (و) نضع الأطراف الحكومات المتعاقدة أحكاما لا تضر بـ وقاية البيانات لديها ونقل الى أكبر حد ممكن من حالات طلب شهادة صحية عد الدخول نقل الى أكبر حد ممكن من حالات طلب الشهادات وخاصة البيانات أو المنتجات الباتية غير المخصصة للفرس مثل الحبوب والفاكهه والخضروزه المقطوفة .
- (ز) يجوز للأطراف الحكومات المتعاقدة أن نضع أحكاما ، تصاحبها احتياطات كافية ، لا استيراد البيانات والمنتجات الباتية وهيئات من آفات البيانات والكافيات المسبيبة للأمراض وفقا للشروط التي تتضمن وقاية كافية من مخاطر انتشار أمراض البيانات وآفاتها لأغراض البحث العلمي أو أغراض التعليم . بذلك يجب اتخاذ الاحتياطات الكافية عد ادخال عوامل المكافحة البيولوجية والكافيات التي تعتبر مفيدة .

- ٣- لا تطبق التدابير الواردة في هذه المادة على البضائع العابرة لأراضي الطرف المتعاقد ـ الحكومة ـ  
الا اذا كانت ضرورية لوقاية البيانات في هذه الأرضين .
- ٤- توزع المنظمة المعلومات التي تلقاها عن قيود الاستيراد وشروطاته وحالات منعه وتنظيمه ( كما جاء في الفقرة  
٢ (ب) و (ج) و (د) من هذه المادة ) على جميع الأطراف المتعاقدة والمنظمات الإقليمية لوقاية البيانات وذلك  
خلال فترات متقاربة .

## المادة ٧

### التعاون الدولي

تعاون الأطراف ـ الحكومات ـ المتعاقدة فيما بينها الى أقصى حد ممكن في بلوغ أهداف هذه  
الاتفاقية ولا سيما على النحو التالي :

- (١) يوافق كل طرف متعاقد ـ حكومة ـ على التعاون مع المنظمة في انشاء خدمة عالمية للابلاغ  
عن آفات ـ وأمراض ـ البيانات مع استخدام التسهيلات والخدمات الموجودة لدى المنظمات الفاعلة الى أقصى  
حد . وعند انشاء هذه الخدمة تقدم الأطراف المتعاقدة للمنظمة بصفة دورية :
- (١) تقارير عن ـ حدوث ـ وجود أو ظهور أو انتشار الآفات ـ والأمراض ـ ذات الأهمية  
الاقتصادية التي تصيب البيانات والمنتجات النباتية والتي تكون ذات خطر حال أو محتمل .
- (٢) المعلومات عن الوسائل التي تبيّن فاعليتها في مكافحة آفات ـ وأمراض ـ البيانات والمنتجات  
النباتية .
- (ب) يشترك كل طرف متعاقد ـ حكومة ـ بقدر الامكان في أي حملات خاصة لمكافحة آفات  
ـ وأمراض ـ مدمرة خاصة اذا كانت تهدد انتاج المحاصيل بصورة خطيرة وتنطلب تعاوناً دولياً لمواجهة الحالات  
الطارئة .

## المادة ٨

### المنظمات الإقليمية لوقاية البيانات

- ١- تتتعهد الأطراف ـ الحكومات ـ المتعاقدة بالتعاون فيما بينها لانشاء منظمات إقليمية لوقاية البيانات في  
المناطق المناسبة .
- ٢- تكون المنظمات الإقليمية لوقاية البيانات هي أجهزة التنسيق في منطقة عملها وتشارك في مختلف الأنشطة لبلوغ  
أهداف الاتفاقية وتجمع المعلومات وتوزيعها حينما كان ذلك مناسباً .

## المادة ٩

### تسوية المنازعات

- ١- اذا ثار نزاع بشأن تفسير هذه الاتفاقية أو تطبيقها أو رأى أحد الأطراف ـ الحكومات المتعاقدة أن أحد الاجراءات التي اتخذها طرف متعاقد آخر ـ حكومة ـ يتعارض مع التزامات الطرف الآخر وفقاً للمادتين ٥ و ٦ من هذه الاتفاقية ولاسيما فيما يتعلق بأساس من استيراد الباهات أو المنتجات النباتية أو فرض قيود على استيرادها من القليم الطرف الأول ، يجوز للحكومة أو للحكومات صاحبة الشأن أن تطلب الى المدير العام للمنظمة تعيين لجنة للنظر المسألة محل النزاع ٠
- ٢- بعد الشاور مع الحكومات المعنية يعين المدير العام للمنظمة لجنة من الخبراء تضم ممثلين لهذه الحكومات وتنظر اللجنة في المسألة محل النزاع آخذة في اعتبارها جميع الوثائق وغيرها من وسائل الإثبات التي تقدمها الحكومات المعنية ثم تقدم اللجنة تقريراً الى المدير العام للمنظمة الذي يحيله الى الحكومات المعنية والى حكومات الأطراف المتعاقدة الأخرى ـ الحكومات ـ ٠
- ٣- توافق الأطراف ـ الحكومات ـ المتعاقدة على أن توصيات هذه اللجنة ، وان لم تكن ملزمة بطبعتها ، ستكون أساساً لا يعاد النظر من جانب الحكومات المعنية في المسألة التي ثار النزاع بشأنها ٠
- ٤- تتتحمل الحكومات المعنية نفقات الخبراء بالتساوي ٠

## المادة ١٠

### الاتفاقيات السابقة

الاتفاقية الدولية بشأن التدابير التي تتخذ لمكافحة حشرة فيلوكسرا فاستراتكس Phylloxera vastatrix المؤرخة في ١١/٣/١٨٨١ والاتفاقية الإضافية لوقاية الباهات الموقعة في روما بتاريخ ١٦/٤/١٩٢٩ تشهدان بالنسبة للأطراف ـ الحكومات ـ المتعاقدة وتحل محلهما الاتفاقية الحالية ٠

## المادة ١١

### التطبيق الأقليمي

- ١- يجوز لأى ـ حكومة ـ دولة وقت التصديق على الاتفاقية أو الانضمام اليها أو في أى وقت لاحق أن ترسل للمدير العام للمنظمة اعلاناً بسريان هذه الاتفاقية على جميع الأقاليم التي تكون الدولة مسؤولة عن علاقاتها الدوليّة أو على جزء من هذه الأقاليم ، وتسري الاتفاقية على الأقاليم المذكورة في هذا الإعلان بعد ثلاثة أيام من وصول الإعلان للمدير العام ٠

- ٥- يجوز لأى حكومة ـ دولة تكون قد أرسلت للمدير العام للمنظمة اعلانا وفقا للفقرة ١ من هذه المادة أن ترسل في أى وقت اعلانا آخر لتعديل بطاقة أى اعلان سابق أو لايه سريان أحكام هذه الاتفاقية على أى اقليم . وبسرى هذا التعديل أولاها بعد ثلاثة أيام من وصول الا اعلان للمدير العام .
- ٦- يبلغ المدير العام للمنظمة الاعلانات الواردة بموجب هذه المادة الى جميع ـ الحكومات ـ الدول الموقعة والملضمة .

## المادة ١١

### التصديق والانضمام

- ١- تعرض هذه الاتفاقية للتوفيق من جانب جميع ـ الدول حتى يوم ١٩٥٢/٥/١ ويتم التصديق عليها في أقرب وقت ممكن . وتودع وثائق التصديق لدى المدير العام لمنظمة الأغذية والزراعة الذي يبلغ جميع ـ الحكومات ـ الدول الموقعة بتاريخ الابداع .
- ٢- فور سريان هذه الاتفاقية وفقا للمادة ١٤ تفتح لانضمام ـ الحكومات ـ الدول غير الموقعة ، ويكون ذلك بايداع وثيقة انضمام لدى المدير العام لمنظمة الأغذية والزراعة الذي يبلغ ذلك لجميع ـ الحكومات ـ الدول الموقعة والملضمة .

## المادة ١٣

### تعديل الاتفاقية

- ١- أى اقتراح يقدمه طرف متعاقد ـ حكومة ـ لتعديل هذه الاتفاقية يبلغ للمدير العام للمنظمة .
- ٢- أى اقتراح بتعديل هذه الاتفاقية يتناهى المدير العام للمنظمة من ـ طرف متعاقد ـ حكومة ـ يجب تقديمها الى المؤتمر العام للموافقة عليه في دورة عادية او خاصة فإذا كان التعديل ينطوى على تغييرات فنية مهمة او يفرض التزامات اضافية على ـ الأطراف ـ الحكومات ـ المتعاقدة يجب أن تنظر فيه لجنة استشارية من الخبراء تعقد لها المنظمة قبل العقاد المؤتمر .
- ٣- على المدير العام ابلاغ التعديلات المقترحة على هذه الاتفاقية ـ للأطراف ـ الحكومات ـ المتعاقدة في موعد لا يجاوز موعد ارسال جدول أعمال دورة المؤتمر التي ستلتقط الموضوع .
- ٤- أى تعديل مقترن على هذه الاتفاقية ينبغي أن يوازن عليه مؤتمر المنظمة وبسرى بعد ثلاثة أيام من قبوله من جانب كل من ـ الأطراف ـ الحكومات ـ المتعاقدة . أما التعديلات التي تنطوى على التزامات جديدة ـ للأطراف ـ الحكومات ـ المتعاقدة فلا تسري بالنسبة لكل طرف متعاقد ـ حكومة ـ الا بعد قبوله اياها وبعد ثلاثة أيام من تاريخ هذا القبول .
- ٥- يجب ايداع وثائق قبول التعديلات التي تنطوى على التزامات جديدة لدى المدير العام للمنظمة الذي يبلغ جميع ـ الأطراف ـ الحكومات ـ المتعاقدة بوصول هذا القبول وبتاريخ سريان التعديلات .

## المادة ١٤

### سريان الاتفاقيـة

فور اتمام التصديق على هذه الاتفاقيـة من ثلثـ الدول الحكومات الموقـعة يبدأ سريانها . وبعد ذلك تسرى بالنسبة لكل حكومة دولة صدقـت على الـاتفاقـية أو انضـمت اليـها من تاريخ ايداع وثيقـة التـصديق أو الانضـمام .

## المادة ١٥

### الانسـحـاب

- ١— لكل طـرف مـتعاقد حكومة في أي وقت أن يـبلغ المـديـر العام للمـنظـمة بالـانـسـحـاب من الـاـتفـاقـيـة . ويـتـولـيـ المـديـر العام فـورـ اـبـلـاغـ هـذـاـ الانـسـحـابـ لـجـمـيعـ الـدول الـحكومـات المـوقـعةـ والمـنـضـمـةـ .
- ٢— يـسرىـ الانـسـحـابـ بـعـدـ سـنةـ منـ تـارـيخـ وـصـولـ اـبـلـاغـ الـمـديـرـ العـامـ للمـنظـمةـ .

موجز الشهادة الصحيحةالملحق بالاتفاقية الدولية لوقاية النباتاتموجز شهادة خلو النبات من الأمراض

ادارة وقاية النباتات

رقم

(البلد)

يشهد بأن النباتات أو أجزاء النباتات أو المنتجات النباتية الوارد وصفها فيما بعد ، أو عينات مماثلة لها ، قد تم فحصها فحصا دقيقا بتاريخ

بواسطة السيد

وهو من الموظفين المختصين في الادارة

وتبيّن أنها خالية من الأمراض والآفات الضارة وتبيّن أن الشحنة تتفق مع اشتراطات صحة النباتات المعمول بها في البلد المستورد كما هي مذكورة في الإعلان الإضافي أو في غيره .

التدخين أو المعاملة (إذا كانت مطلوبة في البلد المستورد) :

المعاملة

التاريخ

الكميات ونوعها ودرجة التركيز

مدة المعاملة

اعلان اضافي

التاريخ

التوقيع

الوظيفة

(خاتم الادارة)

وصف الشحنة

اسم المصدر وعوانه :

اسم المرسل إليه وعوانه :

عدد الطرود ووصفها :

العلامات المميزة :

المشأ (إذا كان مطلوبا في البلد المستورد) :

وسيلة النقل :

نقطة دخول البلاد :

المنتجات وكيفيتها :

الاسم العلمي (إذا كان مطلوبا في البلد المستورد) :

نموذج الشهادة الصحيحةالذى اقترحته المشاورة الحكوميةنموذج شهادة خلو النباتات والامراض

(تطبع أو تكتب بحروف ظاهرية)

الرقم

منظمة وقاية النباتات

البلد

الى : منظمة وقاية النباتات

في البلد

وصف الشحنة

اسم المصدر وعنوانه

اسم المرسل اليه وعنوانه كما هو مذكور في وثائق الشحن

عدد الطرود ووصفيها

العلامات المميزة

المشا

وسيلة الشحن المعلنة

نقطة الدخول المعلنة

المنتجات والكميات المعلنة

الاسم العلمي

يشهد بأن النباتات أو المنتجات النباتية السابق وصفها قد جرى التفتيش عليها وتبين خلوها من آفات الحجر كما تبين  
خلوها من الآفات الضارة وتعتبر متفقة مع أنظمة الصحة النباتية المعمول بها في البلد المستورد .

المعاملة للتطهير أو إبادة الحشرات

التاريخ

المعاملة

المواد الكيمائية المستعملة (المادة الفعالة)

مدة المعاملة ودرجة الحرارة

التركيز

معلومات

اعلان اضافي :

مكان الاصدار

( خاتم المنظمة )

اسم المسؤول

التاريخ

التوقيع

لا تتحمل منظمة وقاية النباتات أو موظفوها أو ممثلوها المسئولية المالية عن هذه الشهادة (\*)

(\*) شرط اختياري .

نموذج الشهادة الصحية الخاصة باعادة التصدير

كما اقترحته المشورة الحكومية

نموذج شهادة خلو البالات من الامراض بعد اعادة تصديرها

منظمة وقاية الالات

البلد

الى : منظمة وقاية الالات

في البلد

وصف الشخص

اسم المصدر وعواوه

اسم المرسل اليه وعواوه كما هو مذكور في وثائق الشحن

عدد الطرود ووصفيها

العلامات المميزة

المشأ

وسيلة الشحن المعلنة

نقطة الدخول المعلنة

الم diligات والكميات المعلنة

الاسم العلمن

يشهد بأن المنتجات الباهية السابق ذكرها قد استوردت الى ٠٠٠٠ (البلد الذي يعاد التصدير منه) من ٠٠٠٠ (بلد المشأ) وقد صدرت بشأنها الشهادة الصحية رقم وهي مرفقة بهذه الشهادة (أو مرفق منها صورة طبق الأصل) كما تشهد بأن هذه المنتجات قد جئت أو أعيدت تعبئتها في أوعية أصلية أو جديدة كما تشهد على أسماء الشهادة الأصلية وعلى أساس التفتيش الإضافي أن البضاعة تتفق مع أنظمة صحة الالات المعمول بها في البلد المستورد وأن الشحنة لم تتعرض لخطر التلوث أو الاصابة بالجرائم أعلاه تخزينها في ٠٠٠٠ (البلد المعاد التصدير منه) °

المعاملة للتقطير أو ابادة الحرارة

التاريخ

المعاملة

المادة الكيميائية المستعملة (المادة الفعالة)

التركيز

معلومات

اعلان اضافي :

مكان الاصدار

(خاتم المنظمة)

اسم المسؤول

التاريخ

التواقيع

لا تتحمل منظمة وقاية الالات أو موظفوها أو ممثلوها المسؤلية المالية عن هذه الشهادة (\*)

(ك)

الملحق ك

التعديلات على دستور مجلس الأوروبي لمكافحة

مرض الحمى القلاعية وطن لتحته المالية التي أقرها

المجلس المذكور في دورته الثانية والعشرين

(روما ٢٩ مارس - ١ أبريل ١٩٧٧)

التعديلات المقترحة (١)

المادة الأولى

العضوية

١- تفتح عضوية المجلس الأوروبي لمكافحة الحمى القلاعية (ويشار إليها فيما بعد بالمجلس) لجميع الدول الأعضاء في منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة وللدول الأوروبية الأعضاء في المكتب الدولي لأوبئة الحيوان التي تكون أعضاء في الأمم المتحدة والتي توافق على هذا الدستور بمقتضى أحكام المادة ١٥ . وللمجلس بأغلبية ثلث الأعضاء أن يتقبل عضوية الدول الأوروبية الأعضاء في الأمم المتحدة أو في أي من وكالاتها المتخصصة أو في الوكالة الدولية للطاقة الذرية التي تكون قد قدمت طلب عضوية مصحوحاً باعلان في صيغة وثيقة رسمية تعلن فيها قبولها للواجبات المنصوص عليها في الدستور كما هو نافذ ضد قبولها في العضوية .

المادة الأولى

العضوية

١- تفتح عضوية المجلس الأوروبي لمكافحة الحمى القلاعية (ويشار إليها فيما بعد بالمجلس) لجميع الدول الأعضاء في منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة وللدول الأوروبية الأعضاء في المكتب الدولي لأوبئة الحيوان التي تكون أعضاء في الأمم المتحدة والتي توافق على هذا الدستور بمقتضى أحكام المادة ١٥ . وللمجلس بأغلبية ثلث الأعضاء أن يقبل عضوية الدول الأوروبية الأعضاء في الأمم المتحدة التي تكون قد قدمت طلب عضوية مصحوحاً باعلان في صيغة وثيقة رسمية تعلن فيها قبولها للواجبات المنصوص عليها في الدستور كما هو نافذ ضد قبولها في العضوية .

(١) تضاف الكلمات التي تحتها خط وتحذف الكلمات الواردہ ضمن الأقواس المربعة .

المادة الثامنة	المادة الثامنة
<u>اللوائح والأنظمة</u>	<u>اللوائح والأنظمة</u>
<p>يجوز للمجلس ، بأغلبية ثلث أعضائه ، اقرار لائحته الداخلية ولا تتحتها المالية أو تعديلها على أن يكون ذلك متنسياً مع كل من اللائحة العامة واللائحة المالية للمنظمة . وتصبح اللوائح <u>ـ</u> والأنظمة <u>ـ</u> وأية تعديلات عليها نافذة المفعول عند موافقة المدير العام للمنظمة ، وتختصر <u>ـ</u> اللائحة المالية وتعديلاتها لتصديق مجلس المنظمة .</p>	<p>يجوز للمجلس ، بأغلبية ثلث أعضائه ، اقرار لائحته الداخلية ولا تتحتها المالية أو تعديلها على أن يكون ذلك متنسياً مع كل من اللائحة العامة واللائحة المالية للمنظمة . وتصبح اللوائح <u>ـ</u> والأنظمة <u>ـ</u> وأية تعديلات عليها نافذة المفعول عند موافقة المدير العام للمنظمة <u>ـ</u> شريطة تصدق مجلس المنظمة <u>ـ</u> .</p>
المادة التاسعة	المادة التاسعة
<u>المراقبون</u>	<u>المراقبون</u>
<p>٢- يجوز <u>للدول</u> التي ليست أعضاء في المجلس ولا أعضاء ملتبسة في المنظمة التي تكون أعضاء في الأمم المتحدة أو في أي من كنالاتها المتخصصة أو في الوكالة الدولية للطاقة الذرية ، حضور دورات المجلس بصفة مراقب متى طلب ذلك شريطة موافقة المجلس من خلال رئيسه وطبقاً للأحكام المتعلقة بصفة المراقب للأعضاء التي اعتمدتها مؤتمر المنظمة .</p>	<p>٢- يجوز <u>ـ</u> الأقطار <u>ـ</u> التي ليست أعضاء في المجلس ولا أعضاء ملتبسة في المنظمة التي تكون أعضاء في الأمم المتحدة ، حضور دورات المجلس بصفة مراقب متى طلب ذلك شريطة موافقة المجلس من خلال رئيسه وطبقاً للأحكام المتعلقة بصفة المراقب للأعضاء التي اعتمدتها مؤتمر المنظمة .</p>
المادة الخامسة عشرة	المادة الخامسة عشرة
<u>القبول</u>	<u>القبول</u>
<p>٢- تصبح عضوية الدول التي تحق لها العضوية بمقتضى المادة الأولى والتي ليست أعضاء في المنظمة ولا في المكتب ، نافذة المفعول عند موافقة المجلس على طلب العضوية وفقاً للمادة الأولى . وعلى المدير العام أن يخطر كل أعضاء المجلس بالموافقة على أي طلب للعضوية .</p>	<p>٢- تصبح عضوية <u>ـ</u> الأقطار <u>ـ</u> التي تحق لها العضوية بمقتضى المادة الأولى التي ليست أعضاء في المنظمة ولا في المكتب ، نافذة المفعول عند موافقة المجلس على طلب العضوية وفقاً للمادة الأولى . وعلى المدير العام أن يخطر كل أعضاء المجلس بالموافقة على أي طلب للعضوية .</p>

اللائحة المالية

المادة السابعة

١- يجوز للمجلس تعديل هذه الأنظمة على النحو  
النحو المنصوص عليه في المادة الثالثة من  
الدستور .

اللائحة المالية

المادة السابعة

١- يجوز للمجلس تعديل هذه الأنظمة على النحو  
ذاته الملصوص عليه بالنسبة  
لتعديل اللائحة الداخلية للمجلس .

## الملحق لـ

التعديلات على اتفاقية أنشاء مجلس مكافحة الجراد الصحراوى  
في الشرق الأدنى كما وافق عليها المجلس المذكور في دورته السابقة (١)

(روما ٢٢-١٨ أكتوبر ١٩٧٦)

### المادة الأولى

#### العضوية

يجوز للمجلس، بأغلبية ثلثي العضوية  $\sqsubset$  الأعضاء، قبول عضوية تلك  $\sqsubset$  الأمم  $\sqsubset$  الدول، الأخرى الواقعة في الأقليم والتي تكون أعضاء في الأمم المتحدة، أو أي من الوكالات المتخصصة أو الوكالة الدولية للطاقة الذرية والتي قد مرت طلب عضوية مصحوباً بوثيقة رسمية تعلن فيها قبولها لهذه الاتفاقية بعد قبولها في العضوية.

### المادة السادسة

#### المراقبون والخبراء الاستشاريون

يجوز دعوة  $\sqsubset$  الأمم  $\sqsubset$  الدول التي ليست أعضاء في المجلس ولا أعضاء أو أعضاء متنسبة في المنظمة إلا أنها أعضاء في الأمم المتحدة، أو أي من وكالاتها المتخصصة أو الوكالة الدولية للطاقة الذرية إلى حضور دورات المجلس كمراقبين متى طلبت هذه الدول ذلك وبشرط موافقة اللجنة التنفيذية ومراجعة الأحكام الخاصة بملح صفة المراقب التي اعتمده موتمر المائمة.

### المادة العاشرة

يجوز للمجلس، بأغلبية ثلثي الأعضاء، اعتماد وتعديل لائحته الداخلية لتكون متفقة مع اللائحة العامة للمنظمة وتسري اللائحة الداخلية للمجلس وأى تعديلات عليها بعد موافقة المدير العام للمنظمة ومن تاريخ هذه الموافقة  $\sqsubset$  بشرط تنصيص مجلس المنظمة  $\sqsubset$ .

#### تاريخ العقاد الدورة التالية ومكان العقاد

أعرب المندوبون عن أخلاص تقديرهم للدعوة التي وجهها مثل قطر لعقد الدورة التالية للمجلس في الدوحة خلال النصف الأول لسنة ١٩٧٧. وطلبوا من المدير العام أن يقرر التاريخ المناسب للدورة بالتشاور مع حكومة قطر.

(١) الكلمات التي سمعنا خط هي الكلمات التي تمت اضافتها، أما الكلمات التي بين الأقواس  $\sqsubset$  فيليب، حذفها.

**التعديلات على اتفاقية أشاء مجلس مكافحة الجراد الصحراوي**

(١) في شمال غرب أفريقيا كما وافق عليها المجلس المذكور في دورته السادسة

(الرباط - ٦ أبريل ١٩٧٧)

المادة الـ ١٥

المفتوحة

٥- يجوز للمجلس بأغلبية ثالث اعضائه قبول عضوية أية دولة أخرى بصفة عضو في المجلس كـ من الدول الواقعـة في  
الإقليم ما ورد تعريفها في المقدمة والتي لم تكون عضواً أو عضواً ممثلاً في المظفـمة لـكـلـها عـضـوـاً لـكونـهـاـ مـنـتـقـدةـ  
إلى مـنظـمةـ للأـمـمـ الـمـتـحـدـةـ أـوـ لـأـعـلـىـ مـنـ وـكـالـاتـهـاـ التـقـصـيـةـ أـوـ الـوـكـالـةـ الـدـولـيـةـ للـطـاـقةـ الـذـرـيـةـ وـالـتـيـ شـكـونـ قدـ قـدـ مـتـ  
طـلـبـ عـضـوـيـةـ مـصـحـوـبـاـ بـاعـلـانـ فـيـ صـيـغـةـ وـثـيقـةـ رـسـمـيـةـ تـمـلـنـ فـيـهـاـ قـبـولـهـاـ لـهـذـهـ الـاتـفاـقـيـةـ كـمـاـ هـيـ نـافـذـةـ عـدـ قـبـولـهـاـ فـيـ  
الـعـضـوـيـةـ

النادرة السادسة

المراقبون والاستشاريون

٣- يجوز للدول التي ليست اعضاء في المجلس ولا اعضاء او اعضاء متنسبة في المظمة التي تكون عضواً لـ تكون عضواً متنسبة للامم المتحدة او الى اي من وكالاتها المتخصصة او في الوكالة الدولية للطاقة الذرية حضور دورات المجلس كمراقبين متى طلبت هذه الدول ذلك شريطة موافقة اللجنة التنفيذية ومراعاة الاحكام الخاصة لمنصب المراقب التي اعتمد موتمصر المظمة.

المادة العاشرة

اللائحة الداخلية

١١) تضاف الكلمات التي تحتها خط وتحذف التي بين الاقواس .

التعديلات على اتفاقية أنشاء مجلس مكافحة الجراد الصحراوى  
في المنطقة الشرقية من مناطق الشماره في جنوبى غرب آسيا  
(كما وافق عليها المجلس المذكور في دورته الثانية عشرة (١))

( ليود لاهي ، من ٩ - ١٢ / ٣ / ١٩٧٧ )

### المادة الأولى

#### العضوية

٤- يجوز للمجلس بأغلبية ثلثي (العضوية) أيضاً قبول عضوية أية (بلد) أخرى من الدول الواقعة في الأقليم والتي تكون عضواً في الأمم المتحدة أو أي وكالة من وكالاتها المتخصصة أو الوكالة الدولية للطاقة الذرية والتي تكون قد قدمت طلب عضوية مصحوباً باطلاع في وثيقة رسمية تعلن فيها قبولها لهذه الاتفاقية كما هي نافذة عند قبولها العضوية .

### المادة السادسة

#### المراقبون والمستشارون

٥- يجوز (للبلدان) للدول التي ليست أعضاء في المجلس ولا أعضاء أو أعضاء متنسبة في المنظمة والتي تكون أعضاء في الأمم المتحدة أو أي وكالة من وكالاتها المتخصصة أو الوكالة الدولية للطاقة الذرية حضور دورات المجلس وأجهزته الفرعية بصفة مراقب متى طلبت هذه الدول ذلك شريطة موافقة اللجنة التنفيذية ومراعاة الأحكام الخاصة بمنح صفة المراقب التي أعتمدها مؤتمر المنظمة .

### المادة العاشرة

#### اللائحة الداخلية واللوائح المالية

يجوز للمجلس بأغلبية ثلثي أعضائه إقرار اللائحة الداخلية واللوائح المالية وتعديلها بشرط أن تتمشى مع اللائحة العامة للمنظمة ولوائحها المالية . وتصبح اللائحة الداخلية للمجلس ولوائحه المالية وأية تعديلات تدخل عليها نافذة الفعول عند موافقة المديرين العام للمنظمة واعتباراً من تاريخ هذه الموافقة شريطة تصديق مجلس المنظمة على اللوائح المالية وتعديلاتها .

(١) تضاف الكلمات التي تحتها خط وتحذف التي بين الأقواس .

## (الملاحق)

تفاصيل الاجتماعات غير المقررة التي وافق عليها والاجتماعات المعتمدة التي ألغت

من ١٩٧٢/١٢/٩ إلى ١٩٧٦/١٢/١

الجزء الأول

الاجتماعات غير المقررة التي وافق عليها من ١٩٧٢/١٢/٩ إلى ١٩٧٦/١٢/١

هدف البرنامج أوالبرنامج الفرعى	رقملا جتماع وظواه ومهاراته	نميريفاته الدستور والفلة بالدولار	رقم المادة في الدستور والفلة	الشتركون
١-١-١	جامعة عمل لتحديد اختصاصات المجلس ولجنة البرنامج ولجنة المالية ولجنة والجلس الشؤون الدستورية والقانونية (الدورة الخامسة)	٨٠٥	١١٠٠ (١٢-٦)	بعض الدول الاعضاء المختاراة
١-١-٢	طلب المجلس بتشكيلها في دورته السبعين (نوفمبر ١٩٧٦)	٦٠٠٠	٦-٢(٣)	أفراد مختارون بصفتهم المخصوصة
٢-١-١	لجلة استشارية من الخبراء للموتمر العالمي للالصلاح الزراعي والتربية الريفية (الدورة الأولى)	٨٣٢	٦٠٠٠	موارد بشريّة
٢-١-٢	أوصت لجنة الزراعة بتشكيلها في دورتها الرابعة، وصادق طيبها المجلس في دورته الحادية والسبعين			
٢-١-٣	مشاورة حكومية مشتركة لاتخاذزيد من الخطوات لنشاء المركز الإقليمي للتنمية الريفية المتكاملة في آسيا والمحيط الهندي	٨٣٣	٣٤٠٠ (٢٥-٦)	دول أعضاء مختارة من أقاليم الشرق الأقصى
٢-١-٤	دراسة امكانية اتخاذ خطوات جديدة لتتنفيذ القرار الخامس بنشاء مركز للتنمية المتكاملة في آسيا والمحيط الهندي			

الدستور والفتوى	رقم المادة في العشرين	نقد برققاته بالدولار	رقم الاجتماع وطوابه ومبررات	هدف البرنامج وأول البرنامج الفرعى
الوكالات المتخصصة للأمم المتحدة وعد من الخبراء	٦-(٣)	٥٩٠٠	مشاورة خبراء لتعزيز التعاون في مجال التدريب على ادارة تسويق المواد الزراعية والغذائية	٢-٣-١-٨٣٨ خدمات زراعة
			عقد بدلا من دورة قسم الخدمات الزراعية رقم ٩٥٦، ندوة حول تسويق الأغذية في أفريقيا	
أعضاء المجلس	١-٤	لاشي <sup>٥</sup>	مجلس الحور العالمي (الدورة الخاصة الثالثة)	٢-١-٦-٧٠٢ ثابات
اشخاص ترشحهم الاقطار الاعضاء في الاقليم	-(٣)	٧٥٠	دراسة ادخال تعديلات على اتفاقية ضم مجلس الحور العالمي الى منظمة الاغذية والزراعة وتقديمها الى الدورة التاسعة عشرة لمونتري爾 المنظمة	٢-٦-٤-١-٩٦١ للتجارة الاراضي
	(٣)	٧٥٠	ندوة حول تحسين صياغة التوصيات المتعلقة بالأسمنت من خلال تسهيلات الحاسوب الالكتروني (الاقطارات الشرقية)	٢-٦-٤-١-٩٦٢ للتجارة الاراضي
	(٣)	٧٥٠	ندوة حول تحسين صياغة التوصيات المتعلقة بالأسمنت من خلال تسهيلات الحاسوب الالكتروني (اقطارات أمريكا اللاتينية) تمشيا مع سياسة المنظمة في تعزيز الانشطة المتعلقة بالأسمنت وتعزيز التعاون مع المؤسسات المحلية	
أفراد يختارون حسب الكفاءة من قبل المنشئين	٦-(٤)	٢٠٠٠	مشاورة خبراء مشتركة بين المنظمة ومنظمة الصحة العالمية حول دور الزيوت والدهون في التغذية البشرية	١-٣-١-٨١٢ الاغذية والتغذية
			اوصت بعقد هما منظمة الصحة العالمية ولجنة الدستور الغذائي للزيوت والدهون وتعقد هذه الدورة بدلا من الاجتماع الخاص ٢١-٢ (المؤتمر والمجلس) حول سياسات الاغذية والتغذية التي اجلت الى الفترة المالية القادمة	

هدف البرنامج أو البرنامج الفرعى	رقم الاجتماع وظواهـه ومهـارـاتـه	تقدير بـنـفـاقـاتـه بـالـدـولـاـتـ	رـقـمـ المـادـةـ فـيـ الشـتـرـكـونـ
٢٠٢١-٣٢ المكتب الاقليمي لآسيا والشرق الاقصى	المجلس الاقليمي للإنتاج الحيواني والصحة الحيوانية للشرق الاقصى وجنوب غرب المحيط الهادى (الدورة الثانية)	٦٠٠٦	(١١٤) أفراد يختارون من بين الدول الأعضاء والمنظمات الدولية
٢٠٢١-٤٠ المكاتب الاقليمية لآسيا والشرق الاقصى	أوصت بعقد الدورة الاولى للمجلس المذكور أعلاه وتحل هذه الدورة محل الدورة الملغاة لمجلس المكتب الاقليمي لآسيا والشرق الاقصى (٧٠١) حول ادارة المزروع		
٢٠٢١-٤٠ المكاتب الاقليمية لآسيا والشرق الاقصى	الموهـمـوـ الفـنـيـ المشـتـرـكـ بـيـنـ الـمـنـظـمـةـ وـالـمـنـظـمـةـ	١٦٠٠٠٦	(٢٥٦) المـنـظـمةـ الـعـالـيـةـ لـلـأـرـصـادـ الـجـوـيـةـ
٢٠٢١-٤٠ المكاتب الاقليمية لآسيا والشرق الاقصى	أوصت بعقد الدورة الاولى للارصاد الزراعية التي نظمتها المـنـظـمةـ الـعـالـيـةـ لـلـأـرـصـادـ الـجـوـيـةـ في أبريل ١٩٧٧ء وهي جزء من برنامج التعاون بين المـنـظـمةـ المـذـكـورـةـ وـمـنظـمةـ الـأـغـذـيةـ وـالـزـرـاعـةـ الذي أوصى به موتمر الـأـغـذـيةـ الـعـالـيـةـ		
٢٠٢١-٤٠ وقاية النباتات	مـجمـوـعـةـ خـبرـاءـ عـنـ فـضـلـاتـ الـمـبـيـدـاتـ وـالـبـيـئةـ	٥٠٠	(٣٦٦) خبراء من الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة والمنظمات الدولية وخبراء آخرين
٢٠٢١-٤٠ وقاية النباتات	بدلا من دورة قسم الانتاج النباتي ووقاية النباتات ٨٦٣ الملغاة (مشورة خبراء حول مكافحة الآفات الفقيرية)		

رقم المادة في المنشور	نطاق تطبيقها بالدولار	رقم الاجتماع ومواعيده ومهاراته	هدف البرنامج والبرنامج الفرعى
أفراد مختارون من الدول الأعضاء	(١) ٦-٢٠٠	مجلس مصايد الأسماك لشرق وسط المحيط الطلسي، واللجنة الفرعية لدارة الموارد في حدود السيادة القومية (الدورة الأولى)	٢٤٢-٢٥٥ مصايد
	بدلاً من مجلس مصايد الأسماك ٧٦١: جماعة العمل الثانية للجنة الاستشارية لخبراء بحوث الموارد البحرية °		
أفراد مختارون بصفتهم الشخصية	٤-(٣) ٤٠٠	جماعة عمل مجلس مصايد أسماك المحيطين الهندى والهادى عن تكنولوجيا الأسماك والتسويق (الدورة الثالثة)	٢١٥-٢٥٥ مصايد
	استدعيت الجماعة لاعداد اجتماع مجلس مصايدأسماك المحيطين الهندى والهادى بدلاً من الدورة العلقة لمصلحة مصايد الأسماك (٧٢٢-٤): جماعة العمل الخاصة المشتركة بين مجلس مصايدأسماك المحيطين الهندى والهادى ومجلس مصايدأسماك الهندى للمختصين بشؤون تطوير المخزونات من التسونا °		
أفراد مختارون بصفتهم الشخصية	٥-(٣) ٥٠	جماعة عمل الاجتماع المشترك لمجلس مصايد الأسماك لشرق وسط المحيط الطلسي لتقدير مخزونات سمك الجمبرى وموارد اللوسير وجماعة عمل مصايد غرب وسط المحيط الطلسي لتقدير الموارد السمكية °	٢٦٢-٢٥٥ مصايد
	للقىام بالاعمال التحضيرية للدورة الثانية لمجلس مصايد غرب وسط المحيط الطلسي، مصايد ٢٧٣٩		
	الذى أجل عقده إلى ١٩٧٨ من أجل تمويل هذه الدورة غير المقرونة		

رقم المادة في المنشور الدستوري والفتوى	تقدير بقائه بالدولار	رقم الاجتماع وفعالياته ومهاراته	هدف البرنامج أو البرنامج الفرعى
(١١) أعضاء المجلس وأفراد من المنظمات الدولية	٦٠٠	مجلس الأسمدة (الدورة الرابعة)	٤-٢٥-٤ الخدمات الزراعية
أفراد من القطر الأعضاء ومن المنظمات الدولية	٧٨٠٠	الجامعة الحكومية المشتركة للشاي، جامعة عمل خاصة للبلدان المصدرة للشاي استديت لقيام بالاعداد الرئيسي لفاوضات اكتتابه وتحل هذه الدورة محل الدورة الملغاة لقسم السلع والتجارة ٢٠٩-٢٠٩: الجامعة الحكومية المشاركة للحبوب	٢٣٥-٢ ٢٣٥-٢ سلع
(١٦) أفراد من القطر الأعضاء ومن المنظمات الدولية	١٠٠٠٠	الجامعة الحكومية المشتركة للشاي (الدورة الخامسة)	٢٣٥-٢ ٢٣٥-٢ سلع
(١٦) أفراد من القطر الأعضاء ومن المنظمات الدولية	-	الجامعة الحكومية المشتركة للشاي: الجماعة الفرعية للمصدرين (الدورة التاسعة)	٢٣٥-٢ ٢٣٥-٢ سلع
		أوصت بعقد ها الدورة الثالثة للجامعة الحكومية المشتركة للشاي تقديم توجيهات إلى برنامج الاكتتاب للشاي . وتحل هذه الدورة محل الدورة الملغاة لقسم السلع والتجارة ٧-٧١٠ : الجامعة الحكومية المشاركة للحمضيات .	

<u>رقم الماد في المشتركون</u>	<u>نطوي ملفاته</u>	<u>رقم الاجتماع وظواهه ومهارات</u>	<u>هدف البرنامج أو البرنامج الفرعي</u>
<u>١٦٥</u>	<u>(١) افراد من الأقطار الإضاءة ومن المؤسسات الدولية</u>	<u>الجامعة الحكومية المشتركة للشای: الجماعة الفريدة للاحصاءات (الدورة الأولى)</u>	<u>٢٣٠</u> - <u>٢٣٥</u> - <u>٢</u> <u>سلع</u>

أوصت بعقد هالدورة الثالثة للجامعة الحكومية  
المشاركة للشای لتقديم توجيهات السـ  
الإنكشاف

الجزء الثانياجتماعات معتمدة والغير من ١٩٢٦/١١/١ إلى ١٩٢٧/١٠/١

هدف البرنامج أو البرنامج الفرعى	١-١٢	رقم الاجتماع وعواون	تقدير نفقاته بالدولار	سبب الالغاء
الموئل والمجلس	٢-٢١٢	لجنة سياسات الأذية والتغذية (الدورة الثانية)	٣٥٠٠	تأجلت للفترة المطولة القادمة حتى ينتهي وضع تقرير شأن تقدير معقول عن مدى التقدم في تنفيذ توصيات مؤتمر الأذية العالمي . وعند ذلك لها مشاوره خبراء مشتركة بين المنظمة ومنظمة الصحة العالمية عن دولاليه وآلد هون في التغذية البشرية (قسم سياسة الأذية والتغذية ٨١٧)
موارد بشرية	١-١-١٦	جماعة عمل مشتركة بين المنظمة واللجنة الاقتصادية لأوروبا عن هيأكل الزراعة وتشيد العمل في المزارع (الدورة السادسة)	١٤٢١٥	تأجلت الى مطلع ٩٢٨ الاقتضاء اعمال تحضيرية اضافية بسبب زيادة الاعباء
موارد بشرية	١-٣-١٦	المشاورة السادسة المشتركة بين المنظمة واتحاد النقابات	٢٣٠٠	نظراً للتعدد مناقشة أحد العرضيات الرئيسية في تقرير دورة قسم الموارد والمؤسسات البشرية والا صلاح الزراعي ٨٠٨ (المشاورة القلبية المشتركة بين المنظمة واتحاد النقابات
موارد بشرية	١-٣-١٦	المشاورة القلبية المشتركة بين المنظمة واتحاد النقابات في آسيا والشرق الأقصى	٤٨٠٠	بسبب مشكلات في العمل التحضيري
خدمات زراعية	٣-٣-١٦	موجز في التسويق في مستوى الزراعة لبعض الأقطار المختلفة في أمريكا اللاتينية	١٠٠٠	الذي بسبب أولويات أخرى

سبب الافتاء	نقدیز لنقائص بالدولار	رقم الاجتماع وعنوانه	هدف البرنامج أوالبرنامـج الفرعـي
نظر لعدم وصول الاموال الاضافية المتوقعة من المصادر الثنائية . مقدت بـ لها مشاورـة خبراء لتعزيز التعاون في مجال التدريب على ادارة تسويق المواد الزراعية والغذائية ( ٨٢٨ ) خـدمـات زـراعـة	١٠٠٠	ندوة عن أنظمة تسويق الأغذـية زارعـة وأفريقيـا	٣ـ٣ـ١ـ٦ـ٩ـ٦ خدمات زراعـة
الفـيت للـتأـخر في إيجـاد دـولـة مضـيفـة	٨١٠٠	مشاورة فـلـيـة لـتقـيـيم الأـرـاضـي في أـورـوبا	١ـ١ـ٦ـ٢ـ٨ـ٥ـ٤ أـرـاضـي وـهـيـاه
تأجلـتـى ١٩٧٨	٩٠٠٠	مشاورة فـلـيـة عن تـراـبـطـ التـرـبةـ وـتـقـيـيمـ الأـرـاضـيـ فيـ شـرقـ أـفـرـيقـياـ	١ـ١ـ٦ـ٢ـ٨ـ٥ـ٣ أـرـاضـي وـهـيـاه
نظـراـ لـتأـخرـ الـأـعـالـ الـتـحـضـيرـيـةـ بـسـبـبـ عـدـمـ توـفـرـ المـسـتـشـارـيـنـ المـخـلـصـيـنـ وـلـقـصـيـنـ فـيـ المـوـادـ الـمـسـاعـدـةـ	٦٠٥٠	( الجـةـ تـسـيـقـ الـادـارـةـ الـبـيـئـيـةـ لـمـاطـقـ الـمـرـاـيـيـ الـجـافـةـ فـيـ اـفـرـيقـياـ وـشـرقـ الـأـدـلـىـ	٣ـ٢ـ٦ـ٢ـ٨ـ٥ـ١ وـقـاـيـةـ الـبـهـاـتـ
الفـيتـ بـسـبـبـ مشـكـلاتـ فـيـ الـعـلـ الـتـحـضـيرـيـ	٥٠	مشاورة خـبرـاءـ عنـ الـاجـراءـاتـ الدـولـيـةـ لـهـاـدـلـ بـرـوـتـوكـلـ اـلـخـالـيـاـ الـوـرـاـيـةـ وـمـعـيـلـاتـ ذـلـكـ	١ـ٣ـ٦ـ٢ـ٦ـ٨ـ٥ـ٠ وـقـاـيـةـ الـبـهـاـتـ
نظـراـ لـعـقـدـ نـدوـةـ مـشـترـكةـ حـوـلـ هـذـاـ مـوـضـوعـ بـيـنـ الـمـلـظـةـ وـ الـوـكـالـةـ السـوـدـيـةـ لـلـتـنـمـيـةـ الدـولـيـةـ فـيـ الـهـنـدـ ( سـبـتمـبرـ / أـكتـوبـرـ ١٩٧٧ )	٣٦٥	مشاورة خـبرـاءـ لـرـيـادـةـ الـاـنـطـاجـيـةـ وـتـقـليلـ خـسـائـرـ الـأـغـذـيـةـ الـبـقـولـيـةـ بـعـدـ الـحـصـادـ	٣ـ٤ـ٦ـ٢ـ٨ـ٥ـ٧ وـقـاـيـةـ الـبـهـاـتـ
بـسـبـبـ مشـكـلاتـ فـيـ الـعـلـ الـتـحـضـيرـيـ	٣٥٠	مشاورة خـبرـاءـ عنـ تـقـيـيمـ النـوعـ وـتـرـبيـةـ الـهـجـيـنـ معـ اـشـارـةـ خـاصـةـ أـلـىـ تـرـبيـةـ أـبـقـارـ الـأـلـبـانـ فـيـ الـمـنـاطـقـ الـأـسـتوـاـيـةـ الـرـطـبـةـ	١ـ٢ـ٣ـ٦ـ٨ـ٥ـ٣ صـحةـ حـيـوـانـيـةـ

**هدف البرنامج**  
**أو البرنامج الفرعي**

<u>سبب الافتراض</u>	<u>تقدير نفقاته بالدولار</u>	<u>رقم الاجتماع وعواوه</u>	<u>٤—٣—٢</u> <u>٤—٣—١</u> <u>٤—٣—٢</u> <u>٤—٣—١</u> <u>٤—٣—٢</u> <u>٤—٣—١</u>
بسهيب مشكلات في العمل التحضيري	٦١٥٠	مشاورة خبراء عن اللواحة الصحية والدقيقة القياسية بالاشتراك مع التجارة الدولية والبنوك والبنوك	٨٠٧ صحة حيوانية
صعوبات في ايجاد دولة مضيفة	١٥٠٠٠	مجلس الاتصال الحيواني والصحة الحيوانية للشرق الأدنى (الدورة الرابعة)	(شرق أدنى) الرابعة
لم تعد هناك حاجة اليها انظرا للتقديم لتقرير عن المشروعات المعنية الى اللجنة الزراعية في ربيع ١٩٧٧	٨٣٠٠	مشاورة حكومية عن المشروع الدولي للتنمية اللحوم وعن المشروع الدولي للتنسيق في مجال تنمية الابان	٨١٢ صحة حيوانية
تم من خلال المواصلة الجار العمل المطلوب عن بيانات مجهودات الصيد التي كان من الغرض انها وافى هذه الدورة وقد قدمت بدلا منها دورة غير مقررة للجنة الفرعية لمجلس مصايد الاسماك لشرق وسط المحيط الاطلسي عن ادارة الموارد في حدود السيادة القلبية (مصايد ٧٤٢)	١٠٠	جامعة العمل الثانية للجنة الاستشارية لخبراء بحوث الموارد البحرية	٧٦١ مصايد ١—٣—٢

هدف البرنامج أو البرنامج الفرعى	رقم الاجتماع العنوان	نقد يسر نفقاته بالدولار	سبل اللفاء لم تعد هناك حاجة اليها نظرا لعقد مشاورات الخبراء مشتركة بين المنظمة ومنظمة الصحة العالمية حول هذا الموضوع في نوفمبر ١٩٧٦ (صحة حيوانية ٨٦٦)
٣-٢-٤-٣ حيوانية	٨٦٢ صحة الخبراء الثالثة عن أمراض التربية لوزوما	٦٢٠٠ مشاورة الخبراء الثالثة عن أمراض التربية لوزوما	كذلك } ٥٠٠٠ مشاورات الخبراء الثالثة عن أمراض التربية لوزوما
٣-٢-٤-٣ حيوانية	٨٦٤ صحة في إقليم أفريقيا	٤٠٠٠ مشاورة خبراء عن أمراض التربية لوزوما في إقليم أفريقيا	اهتمام قد هذا الاجتماع على عقد مشاورات مابين الوكالات حول نفس الموضوع لأن الاخيرة لم تعقد .
٤-٢-٤-٣ أفريقيا	٨٠٣ مكتب أfrican	٨٠٠٠ مشاورة إقليمية عن أمراض التربية لوزوما	تأجلت الى ما بعد سنتين وهي فترة ملائمة بعد أن عقدت دورة حول هذا الموضوع في أفريقيا عام ١٩٧٦
٥-٢-٤-٣ البيات	٨٦٣ وقاية البيات	٢٠٠ مشاورة خبراء لمكافحة الآفات الفقرية	استعيض عنها بدورة غير مقررة لمجموعة من الخبراء عن فضلات المبيدات والبيئة (وقاية ٢١٦)
٦-١-٥-٣ الأدلى مكتب الشرق	٧٠٥ ١ المجلس الإقليمي للأذلة والتغذية للشرق الأدلى (الدورة الأولى )	١٥٠٠٠ المجلس الإقليمي للأذلة والتغذية للشرق الأدلى (الدورة الأولى )	تأجل للفترة المالية القادمة حتى تكتمل ضوية المجلس بدرجة أكبر
٦-٢-٥-٣ مصايد	٧١٨ ٧ جماعات عمل المجلس العام لمصايد البحر الإبليس المتوسط عن تقييم الموارد واحصاءات المصايد (الدورة السابعة)	٢٥٠ جماعات عمل المجلس العام لمصايد البحر الإبليس المتوسط عن تقييم الموارد واحصاءات المصايد (الدورة السابعة)	تأجل للفترة المالية القادمة بناء على طلب رئيسها لا عدد ها على نحو أفضل

سبب الافتاء	تقدير نفقاته بالدولار	رقم الاجتماع وطوابعه	هدف البرنامج أو البرنامج الفرعي
استعيض عنها بالدورة غير المقررة: جامعة عمل مجلس مصايد أسماك المحيطيين الهندي والهادى عن تكنولوجيا الأسماك والتسمويق ( مصايد ٢١٥ - ٣ )	٤٠٠	جامعة عمل خاصة مشتركة بين مجلس مصايد أسماك المحيطيين الهندي والهادى ومجلس مصايد المحيط الهندي لخبراء تقدير مخزونات التونة ( الدورة الرابعة )	٤-٦-٥-٥ ٧٣٧ مصايد
استعيض عنها بالاجتماع المشترك بين مجلس مصايد غرب وسط المحيط الاطلسي عن تقدير مخزونات موارد الجمبرى واللوستير وجماعة العمل التابعة لنفس المجلس عن تقديرات الموارد المحلية ( مصايد ٢٦٧ )	١٣٧٠٠	مجلس مصايد غرب وسط المحيط الاطلسي ( الدورة الثانية )	٤-٦-٥-٦ ٧٣٩ مصايد
أجل حتى الفترة المالية القائمة بعد أن قامت دورة تدريبية خاصة بإنجاز العمل التحضيري لدورة غير المجلس، استعيض عنها بدورة غير مقررة للمجلس الإقليمي للإنتاج الحيواني والصحة الحيوانية لآسيا والشرق الأقصى وجلوب غرب المحيط الهادى ( ٢٠٢ - ٢ - مجلس آسيا والشرق الأقصى )	١٤٠٠٠	المجلس الإقليمي للمنظمة لادارة المزارع لآسيا والشرق الأقصى ( الدورة الأولى )	٤-٦-٥-٦ ٢٠١ آسيا والشرق الأقصى
لا عادة تحديد الأولويات	١٢٩٠٠	المؤتمر الثالث لخطيط المناطق الريفية في أوروبا	٤-٦-٥-٦ ٨١٢ خدمات زراعة
مشكلات في العمل التحضيري	١٥٠٠	دورة تدريبية لادارة المزارع في أمريكا اللاتينية	٤-٦-٥-٦ ٩٥٤ خدمات زراعة



<u>سبب الالغاء</u>	<u>نقدير تفاقاته بالمدolar</u>	<u>رقم الاجتماع و عنوانه</u>	<u>هدف البرنامج أو البرنامج الفرعى</u>
نظرالعدم التأكيد من مشاركة معظم المنظمات غير الحكومية	٢١٠٠	مشاورةإقليمية للشرق الأدنى عن الأفراد المشتركين في التنمية	١-٤ حملة ٨٠٠ التحرر
تأجلت للفترة المالية القادمة نظراً لسحب الحكومة المضيفة عرضها إضافة الدورة.	لا شيء	الموتمرالإقليمي المشترك بين المنظمة ومنظمة الصحة العالمية عن مقاييس الاُذية لا مريكا اللاتينية	٢-٤ ٨٠١ الدستور الغذائي

لجنة البرنامج  
 ( من نوفمبر ١٩٧٥ - نوفمبر ١٩٧٧ )

<u>الرئيس</u>	<u>الآخر</u>	<u>مناوب أول</u>
رو فيليبيس	ج س كامارا (غينيا)	و ف جرابش (المانيا الاتحادية)
(الولايات المتحدة الامريكية)	صلاح جمعة (الأردن)	مناوب ثان
	ب شايب (بيجيبيا)	ب سيلان (رومانيا)
	م تركجا (يونغافيا)	مناوب ثالث
	أ س توبلمان (هولندا)	س ناجاتا (اليابان)
	ج فيليوه (الأرجنتين)	

لجنة المالية  
 ( من نوفمبر ١٩٧٥ - نوفمبر ١٩٧٧ )

<u>الرئيس</u>	<u>الآخر</u>	<u>مناوب أول</u>
ص احمد (بنجلاديش)	س ب احمد (باكستان)	ب ج بيرلس
	محسن بالحاج عمر (تونس)	(الولايات المتحدة الامريكية)
	س ه لجرفلت (السويد)	مناوب ثان
	س ج فالدوس (الفيليبين)	م بانيتسا دى بللافيتا (باناما)
		مناوب ثالث
		أ ك أبياه (غانما)

لجنة الشؤون الدستورية والقانونية  
 ( من نوفمبر ١٩٧٥ - نوفمبر ١٩٧٧ )

الجزائر	إيطاليا	سويسرا	كاستاريكا
الفيليبين	تشيكوسلوفاكيا	فرنسا	
للجنة سياسات المعونة الغذائية وبرامجها المشتركة بين الأمم المتحدة والمنظمة في عام ١٩٧٧	المجر	البرازيل	اثيوبيا
	(١)	(٢)	*
تركيا	المملكة المتحدة	الدنمارك	استراليا
(١)	(١)	(٢)	*
* ترينيداد وتوباغو	* الهند	(١)	الأرجنتين
(٣)	(١)	(٢)	(٢)
جواتيمالا	* اليابان	السويد	البرازيل
(٢)	(٢)	(١)	*
زائير	* اندونيسيا	(٢)	الدنمارك
(٣)	(٢)	(١)	*
* غينيا	* أوغندا	(٢)	الفلبين
(٢)	(٢)	(٢)	*
فرنسا	اييرلندا	باكتستان	الكونغو
(١)	(٢)	(٢)	*
* كندا	بلجيكا	بلجيكا	* ألمانيا الاتحادية
(١)			(٢)
* مصر			
(٢)			
موريتانيا			
(١)			
* هولندا			
(٢)			

- \* دول انتخبتها مجلس المنظمة
- ١- دول تنتهي عضويتها في ٣١ ديسمبر ١٩٧٧
- ٢- دول تنتهي عضويتها في ٣١ ديسمبر ١٩٧٨
- ٣- دول تنتهي عضويتها في ٣١ ديسمبر ١٩٧٩

الدول الاعضاء في المنظمة

(١٩٧٧) نوفمبر في

فيجي	شميكوسلافاكيا	البروج	ثيوبيا
قبرص	تزاانيا	المسا	رجواى
قطر	توجو	المجر	سبانيا
كاب فيبردى	تونس	الهند	سترااليا
كمبودشيا الديموقراطية	جابون	الولايات المتحدة الأمريكية	سرائييل
كندا	جا ما يكا	اليابان	فغانستان
كوبا	جا مبها	اليمن	كودا ور
كوريا	جرانادا	اليمن الديموقراطية	لارجلتين
كوزستاريكا	جمهورية الدومينican	اليونان	لاردن
كولومبيا	جمهورية بيستان	امبراطورية افريقيا الوسطى	لامارات العربية المتحدة
كينيا	جمهورية فيتنام الاشتراكية	أند ونيسيا	لبنانيا
لا و	جمهورية ملغوليا الشعبية	أوغندا	لبحرين
لبنان	جواتيما لا *	ایران	لبرازيل
لوكسمبورج	رواندا	ایرلند	لبرتغال
ليبيا	رومانيا	ایسلند	لبهاما
ليبيريا	زائير	ايطاليا	الجزائر
ليسوتو	زامبيا	بابوا غينيا الجديدة	لدبارك
مالديف	ساحل العاج	باراجواى	لسفادور
مالطا	سرى لا نكا	بارياد و من	لسفال
مالي	سوازيلاند	باكتستان	لسودان
ماليزيا	سوريا	باتاما	لسوييد
مدغشقر	سورينام	بلجيكا	لصومال
مصر	سويسرا	بلغاريا	لصين
ملاوي	سييرا لوندي	بلجلاديش	لعراق
موريتانيا	شيلى	بوتسوانا	العربية السعودية
مورشنس	عمان	بورما	لفيليبين
نيبال	غاما	بوروندى	لكاميرون
نيجيريا	غيانا	بولندا	لكونغو
نيكاراجوا	غينيا	بوليفيا	الكويت
نيوزيلندا	غينيا - بيساو	بيرو	المايا الاتحادية
هايتي	فرنسا	تايلاند	المجر
هند و رام	فلزويلا	تركما	المغرب
هولندا	فلندا	ترنيداد وتوباغو	المكسيك
يوجسلافيا	فولتا العليا	تشاد	المملكة المتحدة